الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق و العلوم الإدارية

رسالة ماجستير في القانون الخاص

فرع العقود و المسؤولية

الموضوع

الدفاتر التجارية

أنواعها و حجيتها في الإثبات

لجنة المناقشة :

د/الأستاذ/ فركوس

د/الأستاذة فضيل نادية

د/الأستاذة أقلي أمينة

إعداد الطالب : بشير طاهري

إشراف الدكتور : محمد علي فركوس

جوان 2001

الاهداء

إلى آل الطاهري

إلى الوالد رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه .

إلى الأم الحنون أطال الله في عمرها .

إلى أم وائل رفيقة الدرب الصديقة و الزوجة و الحبيبة .

إلى وائل و كرم و آية .

اقدم هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

نحمد الله و نشكره على نعمة الصبر التي انعم علينا بها و التي كانت الوسيلة الوحيدة التي ساعدتني على إتمام هذا العمل المتواضع.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل و التقدير الخالص إلى الذي قدم لي يد المساعدة و منحني الكثير من وقته و شجعني على إتمام البحث. إلى الذي كان نعم الأستاذ و الأخ الموجه إلى الأستاذ الفاضل محمد علي فركوس.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الكريم و الأخ الفاضل عميد كلية الحقوق و العلوم الإدارية الأستاذ عبد الحميد بن شنيتي.

و لا أنسى أن اوجه الشكر إلى كافة زملائي الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

أقول لكل هؤلاء جزاكم الله عني كل خير.

طاهري بشير

جدول المحتويات

الباب الأول

الدفاتر التجارية وأنواعها

الباب الثاني

طرق استعمال الدفاتر التجارية وكيفية الاطلاع عليها

الباب الثالث

الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

مقدمة عامة

إن العمـــل التجاري جزء من التطور الاجتماعي، و المجتمع يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية التي تتعلق بسلوك و تصرفات أعضائه.

و إن أحد أنواع تلك القواعد التي يتبعها هؤلاء الأشخاص العاملين في التجارة، القواعـــد الخاصـــة بتنظيم تجارتهم و العناية بها و توجيهها توجيها سليما يخدم المجـــتمع الـــتجاري ككـــل، زيـــادة عـــلى أنـــواع أخـــرى مـــن القواعـــد القانونية و الإجراءات الخاصة بالمراقبة و الإشراف على النشاطات التجاريـــة. كـــل ذلـــك يصدر عن السلطات التشريعية، و غيرها من السلطات العامة التي تديـــرها، أو تقوم على تنفيذها المحاكم و الهيئات و الدوائر الحكومية المختلفة، الـــتي تســـهر عـــلى تـــنظيم العمـــل التجاري، و تسهيل السبل التي تدار بها العمليات و المشاريع التجارية.

ودراستنا هذه تنصب على كيفيات تنظيم تلك الأعمال و المشاريع التجارية من الداخل و الخارج حتى تصل إلى الهدف المرجو و هو تحقيق المصلحة العامة مـــن خـــلال اســـتثمار تجاري عقلاني من جهة ، و تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب العمل أو المشروع من جهة أخرى.

هـــذا التنظيم يتطلب الكثير من العناية القانونية و التوجيه للأعمال و المشاريع كونها تقوم بدور كبير في مجال النشاط التجاري و الصناعي بسبب ما تنطوي عـــليه من مبادرة فردية إن كان العمل التجاري فرديا أو ما تنطوي عليه فكرة الشراكة من التعاون و التظافر إن كان العمل التجاري يقوم على المشروع، لأنه يشـــكل قـــوة يســـتطيع بهـــا الفـــرد أن يتغـــلب على عجزه، إذ متى أضاف

جهوده وماله إلى جهود و مال غيره تآلفت من مجموع هذه الجهود و الثروات طاقة تستطيع أن تنهض بما يعجز عنه الفرد الواحد، و أن تنشئ و تؤسس ما لا تقدر عليه ثروة الرجل الواحد.

كـل ذلك يدفع الفرد ــ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ــ إلى بذل جهودا معتـبرة فـي التنظيم الداخلي و الخارجي للعمل أو المشروع طبقا للنصوص القانونيـة حـتى يـتم الاطمئنان إلى تلك الأعمال التجارية و يزداد الاستثمار التجاري نحو تحقيق الفعالية لصاحبه و للغير. كما أن الإهمال و عدم التنظيم و سـوء التسيير هم أساس فشل معظم الأعمال التجارية، و أن الأعمال التجارية الفاشـلة لم تكن لتنشأ أصلا لأن أصحابها لم يملكوا المهارة الكافية لإدارتها و تـنظيمها و هـو السـبب الذي جعل كل التشريعات تسعى إلى تنظيم الأعمال التجارية عن طريق النصوص القانونية المتعددة، خاصة و عصرنا يحتاج إلى كل المبادرات الفردية و الجماعية في المجال التجاري المنظم ، حتى نتمكن من مواكبة التطور الاقتصادي و التجاري و الخدماتي المتشابك في هذا العالم. و لا يعطي هذا العمل ثماره إلا باحترام تلك القوانين و التنظيمات الخاصة بالتجارة و التجار على العموم.

مـن هـنا ألزمت التشريعات كل التجار بأن يمسكوا دفاتر تجارية تمكنهم من تـنظيم أعمالهم و مشاريعهم التجارية من الداخل و الخارج، كما تمكنهم أيضا من الحفاظ على حقوقهم، و حقوق الغير حين يثار الإشكال أمام القضاء و على هذا الأساس يمكننا طرح التساؤلات التالية:

ــ هــل تلعب هذه الدفاتر التجارية فعلا دورا أساسيا في تنظيم الحياة التجارية للتاجر ؟ و هل أدت فعلا الدور الذي أنشئت من أجله ؟.

ــ هل أن إلزام التشريع التاجر ــ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ــ بمسك هذه الدفاتر التجارية أمرا ضروريا ؟.

ــ ما مدى حجية هذه الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء ؟.

وعلى هذه الفرضيات يمكننا صياغة الأسئلة التالية على النحو التالي:

ــ كــون الدفاتــر الــتجارية وســيلة قانونية هامة في حياة التاجر و التجارة، كيــف يمكنــنا أن نبين فكرة ظهورها و تعريفها بطريقة تسمح لنا إظهار المبادئ و الأسس القانونية التي تقوم عليها ؟.

ــ ما هي طرق و كيفيات استعمالها أمام القضاء و كذا في الواقع التجاري ؟.

ــ باعتــبار أن الدفاتــر الــتجارية وســيلة إلزامية تخص تنظيم حياة التاجر التجارية، ما هو دورها و حجيتها في الإثبات للحفاظ على مصالح التاجر أولا و مصالح المتعامل مع التاجر ثانيا ؟.

إن اختيارنا لهذا الموضوع له أسباب، منها ما هو مرتبط بطبيعة التخصص و كــذا الأهمية القصوى لما تلعبه التجارة في العصر الحديث و خاصة في الدول المتقدمة حيث أخذت طابعا تنظيميا دقيقا متشابكا يحتاج إلى الكثير من الجهد و التنظيم. حيث انتقل العمل التجاري من المجهود الفردي إلى المجهود التجاري القائم على إدارة المشروع الذي يحتاج إلى جهد و مهارة و دراية و تسيير دقيق لإنجاحه و كل ذلك يجعل من صاحبه أن يسعى جاهدا إلى الابتعاد عن الخطأ و

الـزلل. و لا يـتأتى ذلك إلا بمسكه لدفاتر تجارية مضبوطة و ممسوكة طبقا لمبادئ القانون و علم الحساب حتى يصل بالمشروع إلى الهدف المبتغى.

و الرغبة الثانية و هي تسليط الضوء على جوانب عديدة لهذه الدفاتر التجارية و ما تقدمه من مساعدة و عون للتاجر في تجارته نتيجة لبروز مجموعة من المعطيات الحديثة أدخلت في مجال مسك الدفاتر التجارية لم تكن معروفة سابقا.

و الرغبة الأخيرة و هي إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع حتى يصبح في متناول من له علاقة بالقانون التجاري.

ولبلوغ الغاية محل الدراسة فقد كان علينا اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري و كذا التشريع التجاري المقارن حتى نتمكن من الإحاطة بمعظم الجوانب الأساسية في الموضوع.

فموضوع البحث يدور حول التزام أساسي من التزامات طائفة معينة من القائمين بالأعمال التجارية و هم التجار، و قد اعتنت معظم التشريعات التجارية بما فيها التشريع التجاري الجزائري بهذه الطائفة من حيث تنظيم حياتهم التجارية و ترشيدها و مراقبتها بما يخدم المصلحة العامة أساسا و المصلحة الخاصة للتجار، و تبرز فكرة المصلحة العامة في حرص المشرع من خلال النصوص القانونية على الحفاظ على سلامة النشاط التجاري و تشجيع الاستثمار بشقيه الاقتصادي و التجاري، أما المصلحة الخاصة فتتمثل في أن التزام التجار بمسك الدفاتر التجارية، الهدف من وراءه هو التنظيم الداخلي و الخارجي للعمل التجاري من جهة، و توفير الحماية القانونية لهؤلاء التجار من جهة ثانية.

وعــليه فقد قسمنا بحثنا هذا إلى :ثلاثة أبواب و ست فصول، تكلمنا في الباب الأول عن الدفاتر التجارية و أنواعها و في الفصل الأول منه عن فكرة ظهور و تطــور الدفاتــر الــتجارية. أما في الفصل الثاني فتكلمنا عن أنواع الدفاتر التجارية و الالتزام القانوني بمسكها.

فــي الــباب الثاني تكلمنا عن طرق استعمال الدفاتر التجارية و كيفية الاطلاع عــنها. فــي الفصل ا لأول لأوا منه تكلمنا عن طرق استعمال هذه الدفاتر، و الثاني منه عن حالات الاطلاع.

أما في الباب الثالث فتكلمنا عن الأساس القانوني للدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات. الفصل الأول منه عن الأساس القانوني، و الثاني عن حجية هذه الدفاتر في الإثبات أمام القضاء.

الباب الأول

الدفاتر التجارية

وأنواعها

الفصل الأول

فكرة ظهور و تطور الدفاتر التجارية

المبحث الأول: تطور الدفاتر التجارية

إن التكلم عن ظهور و تطور الدفاتر التجارية يجعلنا نتكلم عن ظهور و تطور القانون التجاري فهو الذي أدي إلى إلزام التاجر بمسك دفاتر تجارية يدون فيها ما له و ما عليه حتى يمكنه بالتالي أن يتعرف على مركزه المالي للمشروع، أو أن يخطط و يدير مستقبل تجارته. من هنا وجب علينا أن نتكلم و لو بإيجاز عن تطور القانون التجاري عبر مراحله التاريخية الطويلة لنعرف كيف ارتقت معه جنبا إلى جنب فكرة الدفاتر التجارية. كان الإنسان القديم يبحث دائما عن القانون لتنظيم الحياة و المال و مصدر الثروة في الجماعة، في الوقت الذي لم تكن للتجارة و الائتمان الأهمية و الحيوية التي نراها اليوم، ذلك أن الملكية العقارية و الفلاحية كانتا أهم مصدر الثروة. فنرى قانون حمورابي و القانون الروماني و غيرها من القوانين القديمة عمدت إلى تنظيم الملكية العقارية و النشاط الفلاحي الأسس الثابتة للقانون المدني، و تركوا التجارة إلى غيرهم من الأجانب، لذا قسم الفقه التجاري الأشواط التي قطعها القانون التجاري إلى ثلاثة مراحل رئيسية: هي العصر القديم ثم العصر الوسيط وأخيرا العصر الحديث عصر التشريع و التقنين. و سوف نتكلم عن هذه المراحل الثلاث فيما يلي.

المطلب الأول: العصر القديم

عاشت شعوب هذا العصر على الفن و الهندسة مهتمة بالملكية العقارية و النشاط الفلاحـــي مهملة كل ما له علاقة بالعمل التجاري، بل تركوا كلية هذا العمل إلى الأجانب و الرقيق و العبيد و اليهود معتقدين أن التجارة عمل لا يناسب الشرفاء و الأحرار، بل و يحط من قيمة النبلاء منهم و يقلل من شأنهم كالمصريين القدماء و الـــرومان. إلا أن مـــا يلاحـــظ هنا أن فكرة الدفاتر التجارية فكرة سابقة على النصوص القانونية ذلك أن الصيارفة الرومان هم أول من وضع الجذور الأولى لفـــن المحاسبة التجارية، فقد أشار << غايوس >> و << جستنيان>> إلى القيود التي تنشأ عن القيد بالدفاتر و اعتبرا هذا القيد دليلا على انشغال الذمة، كما اعتبر << سيشـــرون >> انـــه من الأفضل على كل روماني استعمال الدفاتر ليدون فيها جميـــع شـــئونه، إلا أن عادة إمساك الدفاتر التجارية لو تكن قاصرة على التجار وحدهم بل كان من المتعارف عليه أن رب الأسرة يسجل في دفاتر خاصة أحداث عائلته و مصروفاتها و حساباتها و قد استمرت هذه الفكرة حتى العصور الوسطى حيـــث ظهرت فكرة الدفاتر التجارية بشكل واضح، وعليه يمكن القول أن المعالم الأولى للدفاتر كانت موجودة في هذه الفترة لكن ليست بالشكل الذي وصلت إليه في العصور الوسطى أو ما هي عليه في العصر الحديث [1].

1 . انظر حسن المؤمن نظرية الإثبات، المحررات أو الأدلة الكتابية ص 440 ط 75 مكتبة النهضة بيروت لبنان.

كما يرى الأستاذ << جورج هاميل >> أن الحضارة المصرية و هي أقدم حضارة و أعــرقها لم تترك لنا أي اثر يتعلق بالنشاط التجاري أو القانون التجاري لأنهم تركوها للأجانب كالكلدانيين و اليهود و غيرهم [2] ولا يعني هذا أن هذه الشعوب لم تعمل في النشاط التجاري نهائيا أو لم تعرف قانونا أو عرفا أو عادات تجارية، بــل إنهــا كــانت تحــتل عندهم مركزا ثانويا. و لا غرابة أن نجد من يقول أن المصــريين هم أول من عرف نظام مسك الدفاتر التجارية و ضبط الحسابات و كتابة القيود [3].كان اهتمام البابليين بالتجارة كبيرا إذ ما قسنا هم بغيرهم و يعود هذا الاهتمام إلى القواعد التجارية التي جاء بها << حمورابي >> و دونها، و التي كــانت قليلة كالشركة و القرض و غيرها من الأعمال الأخرى، وقد انتقلت هذه القواعد إلى الفينيقيين الذين ارتبط اسمهم بالبحر و ببعض التنظيمات البحرية التي نعــرفها ألان بقواعــد الــتجارة الــبحرية، كما ازدهرت هذه الحركة نسبيا عند الإغــريق الذين لم يكن عصرهم خاليا من بعض التنظيمات القانونية المفيدة التي تتعــلق بــالقواعد الــبحرية و العمليات المصرفية و القرض. ولم تكن كل هذه الشعوب تعرف قانونا تجاريا مستقلا عن القانون المدني الذي كان الشريعة العامة لكافــة المعاملات مدنية كانت أو تجارية. و يرجع مؤرخو القانون التجاري سبب

---

2 . انظر الدكتور شكري السباعي تطور التجارة بالقانون التجاري في العالم و المغرب ص 3 وما بعدها المجلة القانونية السياسية و الاقتصادية العدد السابع لسنة 1980 الرباط.

3 . الدكتور شكري السباعي المرجع السابق ص 4 وما بعدها . يمكنك أن تنظر في نفس المعنى الدكتور علي البارودي مبادئ القانون التجاري و البحري ص 133 و ما بعدها ط 77 دار المطبوعات الجامعية.

ذلـــك إلى أن هذه الشعوب كانت غير مهتمة بالعمل و النشاط التجاري الذي ترك للأجانب و غيرهم مما حال دون ظهور طبقة التجار القادرة على فرض نفسها و السيطرة على زمام الأمور التجارية كل ذلك جعل من القوانين المدنية تأتي في قمة الإبداع و الابتكار و الدقة. و الدليل على ذلك ما يمتاز به القانون الروماني من دقة و إبداع مما أصبح مصدرا حيا لكثير من التشريعات الأوروبية الحالية. و رغـــم كـــل هذا لم نجد في مراجع مؤرخي القانون التجاري من تكلم عن الدفاتر التجارية خلال هذه المرحلة.

المطلب الثاني: العصر الوسيط

فـــي هـــذا العصر بالذات كانت إيطاليا مركز التجارة في العالم الغربي و مقر الحيـــاة القانونيـــة إن صـــح التعبير حيث نشرت تجارتها و قانونها في أوروبا بأسرها، كما سبق وأن عرف الرومان من قبل عهدا انتعشت فيه التجارة يوم أن بلغت الإمبراطورية الرومانية أوج قوتها و عظمتها و غدا السلطان فيها مطلقا، لذلـــك خضع المواطنون جميعا لشريعة واحدة دون تمييز و تفرقة بين تاجر و غير تاجر و لم تسمح الفرصة للتجار بان يتحدوا كطبقة واحدة تفرض مصالحها عـــلى المجتمع. وفي ظل الفوضى التي أعقبت انهيار الإمبراطورية الرومانية ضـــعفت السلطة المركزية أو كادت أن تختفي تماما وظهر الإقطاع جاثيا على أنفاس الشعب، و تفشت الحروب الداخلية و أصبحت التجارة في غير مأمن، كل ذلـــك أدى بكبار التجار إلى الاستيلاء على السلطة في المدن الإيطالية ومن ثم

التحالف مع الإقطاع في شمال فرنسا و ألمانيا و هولندا. وقد سيطر على هذا العصر وما قبله الطابع الحضاري للمسلمين و العرب حيث كان القانون الإسلامي و العربي نبراسا نيرا يقدم للشعوب عصارة هذا الفكر في النظام و التنظيم، وخاصة بعد انتشار الإسلام في الهند، و الصين، و إفريقيا و الأندلس. وقد اهتدي المسلمين إلى كثير من الأنظمة و القواعد القانونية الحديثة التي نأخذ بها اليوم كنظام الإفلاس، و السفتجة و شركة المضاربة، و نظرية المضاربة المعيار المميز للأعمال المدنية عن الأعمال التجارية، ونظام حرية الاثبات في المواد التجارية الذي أقره القران الكريم قبل أن تعرفه القوانين الأوروبية بقرون عديدة إذ جاء في كتابه عز وجل:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

هذا هو المسار التاريخي لتطور القانون التجاري مع الزمن و الذي كان يعتمد أساسا على العرف و العادات التجارية السائدة.

---

4. سورة البقرة الآية 282.

المطلب الثالث: العصر الحديث

حـــل عصـــر الاكتشافات الجديدة، و تدفق الذهب و الفضة على الدول البحرية كإنجلترا و البرتغال و إسبانيا و فرنسا و هولندا، مما أدى إلى ظهور المصارف الكـــبرى التي غالبا ما سيطر عليها اليهود بسبب موقف الإسلام و الكنيسة من الـــربا.كما ظهر استعمال الأوراق النقدية و انتشار التعامل بالأوراق التجارية، وانتقال محور الثروة من العقار الفلاحي إلى الصناعة و التجارة، كل ذلك جعل الفـــرد يـــتجه إلى تـــنظيم حاجاته العملية . وكان لهذا التنظيم الحاجة إلى سن القوانيـــن باعتبارها قواعد تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد، وقد ظهرت هذه القواعد في بادئ الأمر سهلة بسيطة ثم ما لبثت أن تطورت و تشابكت و تعددت مـــع تعدد مسالك الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع. ومن بين هذه القواعد التي تطورت مع تطور القانون التجاري الدفاتر التجارية، فقد اعد التجار هذه الدفاتر قبل أن يجبروا أو يلزموا عن القيام بها، إذ أنجزوها للإعلام عـــن وضـــعية صـــندوقهم و بضـــاعتهم حتى يتمكنوا من عدم نسيان العمليات التجارية المنجزة (٥). وقد اختلف الفقه حول تحديد المدة التاريخية التي ظهرت فيهـــا هذه الدفاتر فهناك من يرى أنها ظهرت خلال القرن 17 و هناك من يرى أن أول ظهـــور لها كان خلال القرن 13 غير أن مما لاشك فيه هو أن ظهور

---

5 - GEORGE RIPERT: Traité élémentaire de droit commercial Page 244
7eme Edition 1972 PARIS.

ALFRED JAUFFRET : Manuel de droit commercial Page 51 و في نفس المعنى.
12eme Edition 1968 Paris.

الدفاتـــر الـــتجارية كـــان في القرن 13 و بشكل منتظم إذ بدا التجار في المدن الإيطاليـــة و خاصة فلورنسا يمسكون حسابات منتظمة لأهم عملياتهم، كما ظهر القيـــد المزدوج في دفاتر الحسابات في نهاية القرن 14 بمدن شمال إيطاليا و يحـــتمل أن أول ظهور له كان في مدينة << جنوا >>، ثم تطور بنوع خاص في مدينة البندقية لذلك سمي << بمسك الدفاتر البندقي >> ومن هنا انتشر الأمر جميع المراكز التجارية الكبرى في أوروبا الغربية و خاصة في هولندا [6] كما عرف الإيطاليون نظام الإفلاس و إجراءاته ذلك انه أن كان نظام الإفلاس مستلهما من التـنفيذ الجمـــاعي العـــام الذي كان معروفا آنذاك في القانون الروماني إلا أن الجذور أو المعالم الأولى المباشرة لهذا النظام ترجع إلى مدن شمال إيطاليا [7] حيث كان مناط الإفلاس عندهم التوقف عن الدفع فتغل يد المفلس (المدين) عن أمواله بناءا على طلب الدائنين و تسلم دفاتره التجارية و تحل آجال الديون [8]. غيـــران أول شرح لمسك الدفاتر التجارية بطريق القيد المزدوج قدمه لنا الفقيه << لوكابا شيولي >> في كتابه المنشور بالبندقية سنة 1494 بعنوان << صلاحية الحسابات و الهندسة و النسب و التناسب >> يبين فيه ما لهذه الدفاتر من أهمية بالغة في حياة التاجر و العمليات التجارية و يقدم فيه أمثلة عن عمليات المسك و

---

6 . انظر الأستاذ: أوسكار لانج الاقتصاد السياسي القضايا العامة ترجمة راشد البراوى ط 1966 دار المعارف المصرية هامش ص178 -179.

7 . انظر د/ ثروت أمين الاسيوطي الصراع الطبقي و قانون التجار ص138 طI 1965 دار النهضة العربية.

8 . المرجع السابق ص139 وما بعدها.

الحســابات، كما لعب دورا هاما في هذا المجال نظام الترقيم العشري و طرق الحســابات المرتــبطة به و الذي أخذ عن العرب وكان قد ظهر لأول مرة في الهند. كما كانت نقطة التحول في هذا الميدان ظهور كتاب << ليوناردو بيزا >> <<LIBER ABACI>> المنشــور في فلورنسا سنة (1202) و الانتقال إلى الترقيم العشــري يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحسابات و مسك الدفاتر التجارية. ففي مــدن شمال إيطاليا ثم بعد ذلك في بلاد أخرى، أنشئت مدارس لتدريب الشباب على نظام المحاسبة و مسك الدفاتر التجارية بقصد إعدادهم لاحتراف التجارة و كانت هذه المدارس موجودة في فلورانسا في القرن 14 ثم بعد التطور الملحوظ ظهــر حســاب راس المال في القرن 16 . فنرى المؤلف الهولندي << سيمون ســتيفن >> الــذي اسهم بقدر كبير في استخدام الكسور العشرية طالب في سنة 1608 وضع ميزانية سنوية للمشروع التجاري و أيضا في حالة وفاة التاجر أو حــل الشركة [9]. كما كتب الأستاذ << سومبارت >> عن تطور إمساك الدفاتر التجارية في المشروع الرأسمالي و دلالته كعامل في ترشيد النشاط الاقتصادي و الــتجاري و ذلك في مؤلفه << الرأسمالية الحديثة >> و هو يلفت النظر إلى ما لترشــيد النشــاط الاقتصـــادي و التجاري على قدرة المحاسبة و مسك الدفاتر الــتجارية من أثر غير مباشر على تطور كافة العلوم الأخرى، كما و قد انتقلت فكــرة الدفاتــر الــتجارية و مــا لقيته من تطور ملحوظ في الأوساط التجارية الإيطاليــة إلى فرنســا حيث عينت الإدارة الملكية الصادرة سنة 1673 الدفاتر

---

9. انظر الأستاذ أوسكار لانج هامش ص 139 و ما بعدها.

التجارية التي يجب على التاجر إمساكها و كيفية تنظيمها كما اعتبرت التاجر الذي يهمل أو يتغافل عن إمساكها مفلسا مقصرا و فرضت عليه عقوبة، إلا أن هناك بعض التشريعات الغربية الأخرى كالتشريع السويسري لم يعين الدفاتر التجارية الواجب على التاجر إمساكها، انما اكتفى بالنص على أن يمسك التاجر دفاتر كافية للدلالة على حالته التجارية أو المالية [10] و بالرغم من شدة الجزاء الذي فرضته التشريعات على التاجر فقد بقي عدد كبير منهم يهملون هذا الواجب القانوني لذا فقد اقترحت بعض الجهات التجارية الفرنسية عند وضع مجموعتها إغفال النصوص المتعلقة بلزوم مسك الدفاتر التجارية غير أن اللجنة المكلفة بوضع المجموعة رفضت هذا الاقتراح و فرضت ضريبة الدمغة على هذه الدفاتر مما جعل التجار يعرضون عن مسكها تهربا من الضرائب مما أضطر المشرع الفرنسي سنة 1837 إلى إلغاء هذه الضريبة و بعدها زاد إقبال التجار على مسك الدفاتر [11]. غير انه و رغم كل هذا التطور التاريخي السريع للدفاتر التجارية إلا أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الآن من تطور بالغ و أهمية قصوى في مساعدة التاجر على أداء مهامه و تنظيم شؤون تجارته على احسن وجه و بشكل يدعو إلى الاطمئنان في التعامل معه.

---

10 - انظر د/ حسين المؤمن نظرية الإثبات المحررات و الأدلة الكتابية ص 442 ط 1975 بيروت لبنان.

11 - المرجع السابق صفحة 443 .

إلا أن ارتــباط فكـــرة النظام المحاسبي بالدفاتر التجارية و على أن كل واحد مــنهما يكمـــل الأخـــر أدى ذلك بهذه الأخيرة إلى أن تتطور بشكل ملحوظ من الناحية القانونية لتساير تقدم العلوم و الصناعات التي لها علاقة بالعمل التجاري كمـــا أدى ذلك إلى انتشار روح التضامن في العمل التجاري وظهور الشركات على اختلاف أنواعــــــها،

كمـــا أدت التشـــريعات الـــتي صاحبت ظهور هذه الشركات و خاصة شركات المســـاهمة إلى إدخـــال طـــرق المحاسبة السليمة، كما ألزمت أيضا لتشريعات الغـــربية الشركات و رجال الأعمال و التجار تسجيل عملياتهم المالية في دفاتر منتظمة*.

غيـــر أن التقنينات الحديثة و من بينها التقنين التجاري الجزائري الذي تعرض إلى الدفاتر التجارية في الباب الثاني و الذي تكلم عنها في المواد من (9) إلى (18) من مجموعة القانون التجاري، كما و قد تناول في المواد من (9) إلى(14) منه الكلام عن الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية و أنواعها و شروط

* . كما وقد وصلت فكرة الدفاتر التجارية في العصر الحالي إلى قمة التطور و التنظيم نتيجة لتطور التشريعات الحديثة و نتيجة لما لها من أهمية بالغة و دور فعال في مجال الإثبات بين التجار ففي القرن 17 قام الفقيه << بواقلبار>> بتقديم وثيقة عمل تشمل معرفة النفقات و الإيرادات الخاصة بالدولة و للجهة التي تقدر بناءا عليها الضرائب، ثم تلاه المفكر << فرنسوا كيني >> بوضع جدول للاقتصاد في شكل نفقات إنتاجية و أخرى غير إنتاجية و هو ما يسمى الآن بلغة الاقتصاد << جدول المدخلات و المخرجات >> ذلك لارتباط فكرة النظام المحاسبي بالدفاتر التجارية، كل هذا أدى إلى أن فكرة الدفاتر التجارية أصبحت في العصر الحالي تمتاز بالتنظيم و الدقة لما لها من اثر على العمل و التنظيم التجاري من جهة و ما لها من إرشاد و مساعدة في مجال الإثبات خاصة بين التجار.

تنظيمها و الإجراءات الشكلية و الموضوعية لمسكها كما حدد الجزاء عن عدم اتباع ما نص عليه القانون في هذا المجال و تعرض الى مدة حفظ هذه الدفاتر سواء كانت إجبارية أو مراسلات و صور المراسلات، كذلك بين المشرع الجزائري في المواد (15) الى (18) حجية الدفاتر التجارية في الإثبات و كيفية الاحتجاج بها أمام الجهاز القضائي اذا ما كانت مستوفية للشروط المقررة قانونا، غير انه لم يتعرض لهذه الدفاتر بالتعريف إنما تكلم عن أنواعها و هي دفتر اليومية و دفتر الجرد على غرار ما فعلته بعض التشريعات العربية الأخرى.

فقد نص في المادة 11/[1] من التقنين التجاري الجزائري على أن: << يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش >> ومن هنا يظهر و أن المشرع الجزائري قد سكت عن تعريف هذه الدفاتر و على هذا الأساس وجب علينا أن نتعرض إلى تعريف هذه الدفاتر التجارية من خلال تتبعنا لبعض التعاريف التي جاء بها الفقه التجاري في مطلب و إلى أهميتها في مطلب آخر.

المبحث الثاني: تعريف الدفاتر التجارية و أهميتها

بعد أن يكتسب الشخص صفة التاجر فإن القانون يحمله التزامات تنظيم حرفته التجارية و عليه أن يقوم بهذه الالتزامات طبقا لما نص عليه القانون التجاري.

ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بمسك الدفاتر التجارية و الالتزام بالقيد في السجل التجاري، لكن ما يهمنا في هذا السياق هو الالتزام بمسك الدفاتر التجارية حيث أن هذا الالتزام يتمثل في تنظيم الحرف التجارية تنظيما دقيقا لضمان سير المشروع التجاري على أسس سليمة من الداخل و تنظيما خارجيا يحقق قدرا من إشهار و ابراز العمليات التجارية التي لها علاقة بالغير المتعامل مع التاجر(12).

ويبقى الهدف العام من وجود هذه الالتزامات وخاصة الالتزام بمسك الدفاتر التجارية خلق الجو المناسب لإنجاح العمل التجاري بشكله الواسع و ازدهار التجارة القائمة على الأعمدة الأساسية المعروفة السرعة، الثقة، الائتمان.

كما لا يرضى الغير المتعامل مع المشروع أو التاجر أن يمنح هذا الأخير ائتمانا إلا إذا كان مطمئنا إلى أن مشروعه يسير على نهج سليم من حيث التنظيم الداخلي حتى يتمكن من الوقوف و بدقة على أهم عناصر المشروع من هنا ظهر اهتمام المشرع بتنظيم هذه الدفاتر تنظيما محكما ذلك لما للمعاملات التجارية من أهمية سواء كانت هذه المعاملات بين الأفراد أو الجماعات، و حتى تفي هذه الأخيرة بالهدف الصحيح الذي قامت من أجله كان لزاما على المشرع أن يقوم

---

12 . انظر الدكتور محمد حسن الجبر القانون التجاري السعودي ص101 ط 1982 جامعة الملك سعود الرياض.

بمراقبة هذه الدفاتر و تحديد قوتها الثبوتية و بيان الجزاء عن عدم القيام بتنظيمها مراعيا في ذلك المصلحة العامة الاجتماعية و الاقتصادية و لو أدى ذلك إلى الخروج عن بعض القواعد الأساسية كإلزام التاجر بإبراز دفاتره و الأخذ بما يفيد مصلحته منها في حالات معينة و فرض تدابير احتياطية شديدة لمسكها و حفظها و هذا حسبنا ما فعله المشرع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية

من خلال تتبعنا لبعض التقنينات التجارية العربية [13] و من بينها التقنين التجاري الجزائري اتضح لي و أن معظمها لم تتعرض لتعريف الدفاتر التجارية وإنما تكلمت عن أنواع هذه الدفاتر، و سكوت معظم هذه التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لم يكن سهوا و ربما كان متعمدا ذلك ليترك المجال للفقه التجاري. و سنورد بعض التعاريف لمجموعة من الفقهاء.

13 . انظر باب الدفاتر التجارية في التقنينات العربية التالية.

. قانون الالتزامات و العقود المغربي النص الكامل لمجموعة القانون المغربي الصادر سنة 1993 مطبعة د ر الكتاب الدار البيضاء المغرب.

. مجموعة القوانين المصرية الجزء الخاص بالدفاتر التجارية جمعه الأستاذ كمال لبيب دار الفكر العربي مصر.

. التقنين التجاري العراقي الجزء الخاص بالدفاتر التجارية جمعه الدكتور صلاح الدين الناهي ط 67 دار الجاحظ بغداد.

الفرع الأول : تعاريف في الفقه العربي

فقد عرفا الأستاذين سي عبد السيد و محمد فكري عبد الجليل الدفاتر التجارية بأنها << فن ترجمة و تدوين العمليات المختلفة لأية منشأة أو تاجر بحيث يكون القيد صحيحا و منتظما في الدفتر وفقا لقواعد و مبادئ المحاسبة >>.

كما عرفها الدكتور أيوب بغدادي فرج بأنها << إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة و بمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة و ذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت >> (14).

الفرع الثاني : تعاريف في الفقه الغربي

من خلال تتبعنا لمجموعة من التعاريف المتعلقة بالدفاتر التجارية في الفقه الغربي اخترنا تعريف الأستاذ جورج ربير الذي يعرفها بأنها : << دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الأهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر و ثانيها المصلحة العامة و هي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع >> (15).

الفرع الثالث : التعريف المقترح

من خلال هذه التعاريف الفقهية المتعددة للدفاتر التجارية سواء في الفقه العربي أو الغربي نلاحظ أن معظمها كان يعتمد على أنها فن تدوين العمليات التجارية

---

14 . انظر الأستاذ سي عبد السيد و الأستاذ محمد فكري عبد الجليل الموجز في إمساك الدفاتر التجارية ص 9 و ما بعدها ط 1972 مكتبة نشر الثقافة التجارية القاهرة.

15- GEORGE RIPERT : Traité élémentaire de droit commercial. P244 7 ED 1972 PARIS.

لمنشأة ما أو تاجر ما مناط هذا التدوين هو الدقة و الانتظام وفقا لمبادئ و قواعد النظام المحاسبي ذلك أن فقدان الدفتر التجاري لهذين الميزتين يجعلها غير صالحة تماما لعمليات الإثبات و لا يؤخذ بها نهائيا أمام القضاء إذا ما دعت الضرورة للأخذ بها. و انطلاقا من هذه العناصر المميزة للدفتر يمكننا أن نقترح التعريف الآتي :<< هي اثبات عمليات تجارية متعلقة بالمشروع أو التاجر ضمن دفاتر حسابات بحيث يكون القيد دقيقا و صحيحا و منتظما وفقا لما جاءت به قواعد النظام المحاسبي>> . من كل ما تقدم نرى و أن وجود الدفاتر التجارية يفرغ من محتواه القانوني إذا لم يكن معتمدا على القواعد و الأسس التي جاء بها النظام المحاسبي الحديث ذلك أن بفضل هذا التكامل بين علم المحاسبة و فكرة الدفاتر التجارية أصبح لهذه الأخيرة الدور الفعال في مجال الإثبات خاصة إذا كانت هذه الدفاتر ممسوكة بشكل منتظم قوامها الدقة و الانضباط.

المطلب الثاني: أهمية الدفاتر التجارية

إن المصدر الذي اعتمد عليه المشرع في إلزام التاجر مسك دفاتر تجارية معينة يرجع إلى ما تؤديه هذه الدفاتر من فوائد جمة بالنسبة للتاجر و للمتعاملين معه من جهة و للدولة من جهة أخرى. ذلك أن كل شخص مجبر بحكم الطبيعة إذا ما أراد تنظيم حالته المالية و إقامة التوازن بين مصروفه و دخله أن يمسك دفترا يقيد فيه ما يربحه و ما يصرفه وقد أخذ المشرع بهذا الأمر الطبيعي

فجعلــه وجوبا قانونيا بالنسبة للتاجر سواء كان فردا أو شركة، قاصدا مصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه كما سبق و أن قلنا.

فبالنسبة للتاجر الدفاتر تبين سير أعماله و تطور مشروعه التجاري و مركزه المــالي، كما تقيه و تشفع له عندما تسوء أحواله و يتوقف عن الدفع إذا كانت ممســوكة بشــكل منــتظم وحســب الأصول و تكون بجانبه إذا ما قام و قدم مقترحات معقولة لطلب الصلح الواقي من الإفلاس، إذ من شأن هذه الدفاتر أن تكون قرينة بجانبه تبعد عنه نية التقصير و التدليس (10) .كما أنها مفيدة بالنسبة للمتعامــلين مــع التاجر ذلك لأنها تشكل أداة إثبات أمام المحاكم ويمكن لهؤلاء الاطمئــنان إليهــا عندما تمسك بشكل قانوني و منظم لأن المتعامل مع التاجر وجب أن يكون لديه قدرا من الثقة و هذه الثقة تظهر من خلال ما إذا كانت هذه الدفاتــر منــتظمة. كمــا تعتبر الدفاتر التجارية مفيدة بالنسبة للدولة إذ تظهر الأرباح الحقيقية أو الخسارة الحاصلة للتاجر أو المشروع و هذا بدوره ينعكس على سلامة تحقيق الضريبة على الأرباح. من كل ما تقدم ذكره يمكن أن نجمل هذه الأهمية في العناصر التالية.

الفرع الأول : الدفاتر التجارية مرآة دقيقة و أداة مهمة للتاجر

يستطيع التاجر بفضل مسكه للدفاتر التجارية المنتظمة أن يتبين مركزه المالي و تطــور أرباحه، بأن يتبع كل ما ورد في الدفتر من بيانات خلال عدة سنوات و بواســطة هــذه البيانات يمكنه أن يحلل النتائج التي وصل إليها مشروعه و أن

يـــتعرف على أسباب مكاسبه و خسائره، وعلى ضوء هذه المعطيات يمكنه أن يوجه تجارته و يتحفز لكل طارئ قد يحدث خلال مشواره التجاري، فهو يسعى دومـــا إلى إبـــرام تصـــرفات قانونية تحقق له ربحا و لذا فإن الدفاتر التجارية وحدهـــا هـــي الـــتي تمكنه من أن يقف على نطاق أعماله بالأرقام المحددة و بواســطتها يكـــون على بصيرة من أمره فيبني مشروعاته المستقبلية و يخطط لعمليات تجارية جديدة على أساس مطمئن لأنه على علم بإمكانياته الموجودة و بالـــتزاماته الـــتي مـــازال عليه أن يقوم بها، ثم إن طبيعة التعامل التجاري و الارتـــباطات المـــتعددة سواء مع التجار أو مع عملائه تتطلب أن يكون سريع التلبية حريصا على المبادرة، و لا يكون ذلك ميسورا عليه إلا إذا كانت الدفاتر التجارية أمامه دليلا واضحا يستلهم بها في رسم خطاه التجارية السليمة [17] .

الفرع الثاني : أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للمتعاملين مع التاجر (أداة إثبات)

لـــلدفاتر الـــتجارية أهمية خاصة من ناحية الإثبات أمام القضاء، فالنزاع الذي ســـيقوم بيـــن الـــتاجر و زملائه التجار حول حقيقة العمليات التجارية بينهم و الحقوق أو الديون الناشئة عنها، اعتبرت هذه الدفاتر الوسيلة العادية لإثبات هذه الأمـــور[18] ذلك أن لهذه البيانات المقيدة بالدفتر حجية في إثبات الوقائع التي

---

16 . انظر المواد 374،371،370 من القانون التجاري الجزائري باب الإفلاس و التسوية القضائية.

17 . انظر الدكتور علي البارودي مبادئ القانون التجاري و البحري ص 132 دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

18 . انظر الدكتور إدوارد عيد الأعمال التجارية و التجار و المؤسسة التجارية ص 183 ط 1971 مطبعة باخوس و شرتوني بيروت.

تـــدل عـــليها خاصة إذا ما تعلقت هذه البيانات بمعاملات تجارية و كانت بين تجار، كما أن للغير الحق في أن يتمسك في مواجهة خصمه التاجر بما قيده هذا الأخيـــر في دفاتره على أن للتاجر كذلك الحق في التمسك بالبيانات التي قيدها في دفاتره لمصلحته في مواجهة عميله غير التاجر[19].

الفرع الثالث : الدفاتر التجارية و عمليات الإفلاس

ســبق و أن قلنا أن الدفاتر التجارية المنتظمة لها دور و أهمية بالغة من حيث كونهـــا تساعد التاجر و تأخذ بيده عندما يتعرض لحالة الإفلاس و يتوقف عن دفع ديونه وذلك يستدعي في كثير من الأحيان أن يشهر إفلاسه. إلا أن النتائج الـــتي تترتب على هذا الإفلاس تختلف باختلاف الأسباب التي أدت إلى التوقف عن الدفع، أهي من فعل التاجر لإهمال أو تقصير و سوء تصرف قام به أم هي أسباب خارجة عن إرادته ؟ و هنا تبرز قيمة الدفاتر التجارية و تظهر أهميتها في مساعدة التاجر على كشف مدى سلامة أعماله التجارية و كذا حسن نيته في الـــتعامل مع الغير، فباستطاعة المحكمة أن تأمر بالاطلاع على هذه الدفاتر و بمقارنـــتها بالمستندات أن تصل إلى كشف القيود الواردة في الدفتر و المشوبة بـــالغش أو الاحتيال و تقف عن حقيقة هذا التاجر المهمل أو المقصر،و الأجدر على التاجر أن يهتم جليا بهذه الدفاتر لأنه لا مجال سيعود إليها لمعرفة حقوقه و الـــتزاماته مـــن اجـــل عمـــل الميزانية التي يوجب القانون تقديمها في حالة

---

19 . انظر الدكتور حسني عباس الدفاتر التجارية و الالتزام بمسكها ص 5 ط 1958 مكتبة النهضة القاهرة.

الإفلاس[20] سواء بمعرفة التاجر إذا كان طلب الإفلاس صادراً منه أو بمعرفة وكيل التفليسة في غير ذلك من الحالات.

كذلــك يدون التاجر في دفاتره البيانات الدالة على مصارفه الشخصية و بذلك يمكنــنا معــرفة مــا إذا كان قد التزم جادة الصواب أو انحرف عنها إذا انفق بإســراف شديد و كانت أحواله التجارية لا تسمح بذلك[21] و متى ابتعد التاجر عــن هذا السلوك المنحرف كان ذلك خير عون له في الحصول على صلح مع دائــنيه و هي ميزة يترتب عليها عودة التاجر على راس تجارته من جديد، أما إذا تعــرض التاجر للإفلاس و لم يمسك دفاتر تجارية جاز للمحكمة أن تعتبره مفلسا مقصرا مما يستوجب توقيع عقوبة الإفلاس بالتقصير، كما لا يستطيع أن يتمتع بميزة الصلح الواقي من الإفلاس لأن القانون يشترط أن يكون حسن النية و مــن الصــعب افتراض حسن النية في الشخص المقصر أو المهمل في تنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون و هو مسك الدفاتر التجارية.

---

20 . المادة 256 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي " في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية يقوم وكيل التفليسة بوضعها فوراً مستعيناً بالدفاتر و المستندات الحسابية و الأوراق و المعلومات التي يحصل عليها ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة " .

21 . المادة 1/370 يعد مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في الحالات التالية:

- إذا تبث أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

الفرع الرابع : الدفاتر التجارية و الضرائب

الكل يعلم أن التاجر عندما قام باحتراف العمل التجاري كان سعيه من وراء ذلك تحقيق الربح، و بناءا على ذلك يفرض عليه القانون دفع الضرائب للدولة و تجبى هذه الضرائب على أساس الأرباح التي حققها التاجر. و يرجع في تحديد هذه الأرباح إلى دفاتر التاجر التي يذكر فيها كافة البيانات المتعلقة بتجارته و هي بيانات من شأنها توضيح مركزه المالي و ما حققه من ربح أو خسارة و متى كان الدفتر ممسوكا بشكل منتظم فإن ذلك قد يوحي بصدق ما ورد فيه من بيانات و لذلك سيكون سندا لمصلحة الضرائب و يمكنها الاعتماد عليه في ربط الضريبة، و عدم إمساك التاجر لدفاتره التجارية لا يمكن أن يكون سببا لإعفائه من الضريبة و تلجأ في هذه الحالة مصلحة الضرائب إلى طريقة التقدير الجزافي وهي طريقة لا يطمئن إليها التجار لأنها غالبا ما تكون مجحفة و ليست في صالح التاجر بل و كثيرا ما تكون مثارا للشكوى و الطعن أمام الجهات القضائية[22] لذا من الواجب على التاجر أن يلتزم الجانب القانوني لمسك هذه الدفاتر لأنه بين اللحظة و الأخرى يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب منه تقديم دفاتره التجارية أو ملحقاتها و التي يجب أن تحتفظ مدة زمنية معينة

---

22 . انظر الدكتور علي حسن يونس القانون التجاري ص 223 -224 ط 1977 . وفي نفس المعنى الدكتور مصطفى كمال طه مبادئ القانون التجاري ص 115 ط 1979 بيروت لبنان.

. و في نفس المعنى كذلك الدكتور علي جمال الدين عوض القانون التجاري ص 5 ط 1974 دار النهضة العربية القاهرة. و الأستاذ المحامي حسن عبد المؤمن نظرية الإثبات ص 440 ط 1975 مكتبة النهضة بيروت.

بعــد أخــر عملية مكتوبة على هذه الدفاتر حتى نستخلص منها ما هي بحاجة إليه[23]. زيادة على ما تقدم ذكره من أهمية لهذه الدفاتر فإنها تقدم خدمات جليلة أخــرى كمســاعدة الجهات المختصة في كشف بعض الجرائم التي لها علاقة وطيــدة بــالحقل التجاري كجريمة تبديد المستخدم للأموال أو قيام التاجر ببيع بضــائع و ســلع مهــربة من الرسوم الجمركية و الكل يعلم أن هذه العمليات المشــبوهة كثيرا ما نلاقيها في حياة بعض التجار الجشعين و المتحايلين على القانون،كمــا أن أهميــتها تظهر أيضا عندما يتوقف التاجر نهائيا عن مزاولة الــتجارة و أراد تصفية أمواله أو توقف عن مزاولة التجارة بسبب الوفاة فذلك يســتلزم بالضــرورة الــرجوع الى الدفاتر التجارية و الاستعانة بها عند بدء عمليات الجرد[24].

23- MICHEL DE JUGLART ET BENJAMINS IPPULITO: Cours de droit commercial volume No 1 Page 181 3eme Edition Paris.

24 . الدكتور حسني عباسي الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ص 122 ط 1969 المكتب العربي للطباعة و النشر الإسكندرية مصر .

الفصل الثاني

أنواع الدفاتر التجارية و الالتزام القانوني بمسكها

المبحث الأول: أنواع الدفاتر التجارية

اختلفت التشريعات في تعيين الدفاتر التجارية التي يجب على التاجر مسكها،فهناك من اكتفى بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون تعيين أنواعها، وهناك قوانين عينت حداً أدنى من الدفاتر الإجبارية التي يلتزم بها التاجر و تركت له الحرية في إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته و ما يلاحظ هنا أن تطور المحاسبة الدقيقة و ما لها من فائدة بالغة في قضية مسك الدفاتر أدت بالكثير من التجار أصحاب المشاريع الكبرى بأن يستفيدوا من هذا التطور فأسندوا وظيفة المركز التجاري إلى مكاتب متخصصة لتسيير المشروع على احسن وجه من ناحية المسك و قيد العمليات التجارية[25] و المحاسبية و سنتكلم عن أنواع هذه الدفاتر في القانون التجاري الجزائري.

---

25. انظر الأستاذ أيوب بغدادي فرج أصول و مبادئ المحاسبة و مسك الدفاتر ص2 وما بعدها ط 1972 دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية القاهرة.

_ وفي نفس المعنى الدكتور احمد محرز القانون التجاري الجزائري ج1 ص 136 و ما بعدها المطبعة العربية الحديثة القاهرة.

المطلب الأول: الدفاتر التجارية الإجبارية

نصـــت المادة (9) على أن: << كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقـــل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا >>. و تنص المادة (10): << يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته و أن يقفل كافـــة حســـاباته بقصـــد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تنسخ بعد ذلك هذه الميـــزانية و حســـاب النتائج في دفتر الجرد >> . يتضح من هذه النصوص أن المشرع الجزائري ألزم التاجر على أن يمسك دفترين أساسيين و إجباريين على الأقل هما دفتر اليومية و دفتر الجرد.

الفرع الأولى : دفاتر تجارية أصلية

- **دفتر اليومية Livre Journal**

دفـــتر اليوميـــة يعتبر الدفتر الإلزامي الأول و هو أساس حسابات التاجر الذي ترتكـــز عليه جميع أعماله أو هو بمثابة المحضر اليومي المفصل، يشتمل على جميـــع العمـــليات الـــتي يقوم بها التاجر كل يوم إذ يسجل فيه يوما بيوم جميع عملياته التجارية، ما له و ما عليه من ديون، ما باعه و ما اشتراه، ما قبل من أوراق تجارية و ما ظهره منها، ما قبل من ديون و ما دفع منها بل يسجل فيه حتى الأعمال المالية غير التجارية و خاصة العقارية منها و كذلك التبرعات و الهبات و الميراث، أما ما يتعلق بمصاريفه الشخصية أي النفقات المعاشية من

مــأكل و ملــبس و مسكن و نفقات التعليم والتطبيب و الترفيه له و لأولاده و عائلــته فلم يجبر المشرع الجزائري التاجر بأن يقيد هذه المصاريف الشخصية بدفتر اليومية نظرا لكونها تمس بحياته الشخصية الخاصة و ربما سيلحقه أذى مــن إطلاع الغير عليها[26] و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الدفاتر اليومية المساعدة التي يمكن للتاجر أن يمسكها زيادة على الدفتر اليومي الأصلي مثــلما فعــلت بعض التشريعات العربية [27] إلا انه اشترط في المادة (9) على التاجر أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن بواسطتها مراجعة تلك العمــليات. ذلــك انه و من الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات الــتجارية عــلى اخــتلاف أنواعهــا مــن مشتريات و مبيعات و مصروفات اســتهلاكية، كالكهرباء و الهاتف و اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العمال مـــا قد ترتبك أعمال التاجر فيضطر إلى مسك دفاتر يومية مساعدة و في هذه الحالــة عليه أن يكتفي بالقيد الإجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي على أن يليه القيد بصورة مفصلة في دفتر اليومية المساعد أما إذا لم يقم التاجر باتــباع هــذا الإجراء أي الإجراء الترحيلي الإجمالي المنتظم فيعتبر حينئذ كل

---

26. المادة (2) من القانون المصري المنظم للدفاتر التجارية رقم 388 لسنة 1953 و المعدل بالقانون رقم58 لسنة 1954 التي توجب على التاجر أن يسجل مسحوباته الشخصية في دفتر اليومية فتنص<< تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر و كذلك مسحوباته الشخصية...>> و الهدف الذي توخاه المشرع المصري في هذا النص هو معرفة مدى حرص التاجر أو تبذيره للأموال في حالة الإفلاس.

27ـــ المادة (16) من التشريع السوري و المادة (16) من التشريع اللبناني

دفـــتر يوميـــة مســـاعد لدفتر اليومية الأصلي دفترا يوميا اصليا[28] وعليه فإذا خصـــص الـــتاجر دفـــترا يوميـــا مساعدا للمشتريات و آخر للمبيعات و ثالثا لـــلقروض، و رابعـــا لـــلأوراق التجارية، فعندئذ لا يكون التاجر ملزما بإعادة إدراج هـــذه التفاصيل في دفتر اليومية الأصلي غير أن عليه أن يدون بصورة دورية كالأسبوع أو الشهر مجمل هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي فان لم يفعل اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية اصلي.

- **دفتر الجرد Le Livre D'inventaire**

نصت المادة (10) من القانون التجاري الجزائري على أن << يجب عليه أيضا أن يجـــري ســـنويا جـــردا لعناصر أصول و خصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حســـاب النـــتائج في دفتر الجرد >>. يستفاد من نص المادة العاشرة أن على التاجر أن يذكر في هذا الدفتر نوعين من البيانات:

النـــوع الأول: يتعلق بتفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر كل سنة ماليـــة و هـــذه العملية هي التي يطلق عليها الجرد السنوي بحيث يحدد التاجر بداية السنة المالية و نهايتها عندما يبدأ في مزاولة نشاطه التجاري و يقع الجرد فـــي هـــذه الحالة على عناصر أصول المشروع التجاري و هو ما للتاجر من أمـــوال ثابـــتة و منقولة وحقوق لدى الغير، و الخصوم وهي تلك الديون التي تكون في ذمة التاجر للغير، كما يجب أن يذكر في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة

28ـــ المادة (32) من القانون التجاري العراقي.

الموجـــودة لدى التاجر غير انه يحصل أحيانا أن يثبت التاجر هذه البضاعة في دفاتـــر أو قوائم مستقلة تسهيلا للقيام بعملية الجرد و في هذه الحالة وجب عليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر أو القوائم المستقلة لأنها تعتبر جزءا مكملا لدفتر الجرد و هو ما يستوجب إخضاعها للقواعد التي نص عليها القانون بشأن الانتظام.

__الـنوع الثاني__: ويتعلق البيان الثاني بقيد صورة من الميزانية السنوية للتاجر و كذا حساب النتائج و أن تُثبت هذه الميزانية في دفتر الجرد بحيث تشمل جانب الأصول و جانب الخصوم و يذكر التاجر في جانب الأصول كل ما يوجد لديه من أموال منقولة أو ثابتة و كذا الحقوق التي تكون لدى الغير و تدخل البضاعة الموجـــودة لدى التاجر ضمن أصوله، أما جانب الخصوم فيذكر التاجر كل ما عـــليه للغير من ديون و يدخل راس المال ضمن عناصر الخصوم على اعتبار أن المـــتجر مديـــن لصاحبه بقيمة راس المال. و يتضح من مواجهة الأصول بالخصـــوم مـــا إذا كان المشروع قد حقق ربحا أو مني بخسارة و بذلك يظل التاجر على بينة من أمر تجارته، و تعتمد إدارة الضرائب على ميزانية التاجر فـــي ربط الضريبة على الأرباح التي حققها في نهاية السنة المالية و تهتم هذه الإدارة و تمنح ثقتها في دفاتر التاجر إذا ما كانت منتظمة[29].

---

29 ـ انظر الأستاذ المحامي حسن عبد المؤمن نظرية الإثبات و المحررات و الأدلة الكتابية ص 452 و ما بعدها ط 1975 مكتبة النهضة بغداد .

و ممـــا وجـــب الإشـــارة إليه هنا انه لا يمكن أن نخلط بين عمليتي الجرد و الميـــزانية فالجـــرد هو بيان موجودات التاجر جزء بجزء و ما له أو عليه من ديـــون، أمـــا الميزانية فهي محضر يمثل الموقف الإيجابي أو السلبي لوضعية التاجر المالية. كما يعتبر دفتر الجرد بمثابة رقابة مستمرة على أعمال التاجر إذ يكـــون من المتعذر عليه أن يرتكب تغييرا أن تبديلا في دفتر اليومية أو دفاتره الأخرى لأنه لو فعل ذلك فلا يستطيع إجراء التوفيق بين هذه الدفاتر[30].

الفرع الثاني : دفاتر فرعية

- **دفتر المراسلات و صور المراسلات**

تنص المادة (9) من القانون التجاري الجزائري على انه << كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا >>.

و تـــنص المـــادة (10) مـــنه على << . . . و تنسخ بعد ذلك هذه الميزانية و حســـاب النتائج في دفتر الجرد >>. وتنص المادة (12) من نفس القانون على انـــه << يجـــب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة >>. يتضح لنا من خلال هذه النصوص أن الصياغـــة

---

30 . انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإثبات ج 2 بند 138 ص 270 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

. انظر في نفس المعنى الدكتور محمد فريد العربي القانون التجاري ص 192 و ما بعدها ط 1977 دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

لـــــهذه المواد و خاصة المادة (12) جاءت متماشية مع التطور في التعبير عن معـــنى ملف المراسلات و ملف صور المراسلات بحيث اصبح هذا النوع من الدفاتـــر ذا أهمية بالغة في المجال التجاري و خاصة في مجال مساعدة التاجر عـــندما يقـــدم دفاتره الإجبارية للإثبات إذ يظهر دور هذا النوع من الدفاتر في تكمـــلة و مساعدة الدفاتر الأخرى بما تتضمنه من وثائق هامة لها مدلول واسع فـــي حقـــل الـــتعامل التجاري و ذلك ما أكدته المادة التاسعة إذ تنص على انه << يحـــتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا >>. كما تبرز أهمية هذا النوع من الدفاتر عندما نص المشرع على أنها يجب أن تحفظ بالقدر الذي تحفظ به الدفاتر الإجبارية الأخرى، و هو ما نصت عـــليه المـــادة (12). إلا انـــه يـــتعين علينا تفسير ملف المراسلات و صور المراســـلات بالمعنى الواسع إذ انه يشمل جميع المستندات التي تتصل أو تكون لهـــا علاقـــة بالأعمـــال التجارية و قد يكون المستند ورقة أصلية مثل فاتورة مشتريات المحل التي ترد للمتجر من البائع و هذه تدخل في ملف المراسلات، و قـــد يكون المستند صورة ورقة أصلية مثل فاتورة البيع الصادرة من المتجر للمشـــتري و هذه الصورة تدخل في ملف صور المراسلات للمتجر و قد يكون المستند ورقة رسمية أو محررا عرفيا أو رسائل متبادلة بين البائع و المشتري و قـــد تكـــون تذاكر النقل و تذاكر الشحن و غيرها. و لهذه المستندات أهمية خاصة من ناحية الإثبات و تظهر أهميتها بوضوح عند تقديم المستندات الأصلية و الصور و مقارنتها ببعضها بعض كذا مقارنتها بالقيود الحسابية المدرجة في

الدفاتر لإثبات الوقائع أمام القضاء. و يلاحظ أن ملف المراسلات و ملف صور المراسلات ليس دفترا تجاريا بالمعنى الدقيق إذ انهما مجموعتان تظم كل منهما أوراقا أصلية أو صور أوراق أصلية تتعلق بأعمال تجارية.

كمـــا أن تطـــور الحيـــاة العامة و دخول الآلة في تسهيل عمليات المراسلة و الحســـابات أدت إلى استبدال هذه الدفاتر بملفات و أباظير تحفظ فيها نسخ من الرســـائل و الـــبرقيات التي يرسلها التاجر إلا أن الالتزام بمسك هذا النوع من الدفاتـــر إنما هو إلزام يخص جميع التجار دون التفرقة بين التاجر الصغير و الـــتاجر الكبير و لم ير المشرع ضرورة إعفاء صغار التجار من هذا الالتزام فالمنطق يقضي بان يحتفظ التاجر بمستنداته و ينظمها في أباظير بطريقة سهلة يمكـــن مراجعتها و يجب على التاجر أن يسجل صور حقيقية وطبق الأصل لما يُرســـله من الكتب و البرقيات مما يتعلق بشؤون تجارته أو ما يرد إليه منها و كذلـــك فـــلا يكفـــي ذكر ملخصها أو الإشارة إليها، إنما يجب أن تكون مطابقة للأصـــل مطابقـــة تامة و يشمل كل ما ذكرناه أنفا و يستبعد من ذلك الرسائل الخاصة و المراسلات المدنية التي لا علاقة لها بالتجارة. كما انه لا شك في أن هـــذه المراســـلات و صور المراسلات لها أهمية بالغة في معاملات التاجر إذ كـــثير من العقود التجارية تتكون بواسطة الرسائل أو البرقيات و عندئذ يمكن الاحـــتجاج بهـــا عند الضرورة و الاعتماد عليها في وقوع هذه العقود و كيفية تـــنفيذها و ســـائر الالتزامات و الشروط الواردة فيها و خاصة عند المقابلة أو المقارنـــة لهـــذه المراســـلات أو صورها ببعضها البعض حيث تتضح الحقيقة

عندئذ[31] و تظهر أهميتها خاصة في الإثبات من حيث تأييد الأدلة المستمدة من الأرقـام و الـبيانات المقيـدة في الدفاتر التجارية بالمعنى الضيق (اليومية و الجـرد). أمـا إذا لـم تكن للتاجر مستندات فانه لا يلتزم بحفظ المراسلات و الصور إذ أن التزامه يصبح غير ذي موضوع.

المطلب الثاني: الدفاتر التجارية الاختيارية

لقـد الزم المشرع الجزائري التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بمسك دفترين أساسيين هما دفتر اليومية و دفتر الجرد دون أن ينص على غيرهما إلا أن طـبيعة التعامل التجاري و حاجات التجارة تقتضي أن يمسك التاجر دفاتر إضـافية. لكـن مسك هذه الدفاتر يرجع لخيار التاجر نفسه فهو أدرى بشؤون تجارته، و كبر المشروع أو صغره هو الذي يتطلب منه أن يضيف ما يشاء من دفاتر اختيارية. إلا أن ما جرت عليه العادة أن معظم التجار لا يكتفون بالدفاتر الإجـبارية المعـروفة _ اليومية و الجرد _ بل يكون إلى جانبها دفاتر تجارية اختيارية أخرى[32] وما جر عليه التعامل و العرف التجاري فيمكن حصر هذه الدفاتر فيما يلي:

---

31 . انظر الأستاذ حسن المؤمن نظرية الإثبات المحررات و الأدلة الكتابية ص 453 و ما بعدها . ج3 ط مكتبة النهضة بيروت. . وفي نفس المعنى الدكتور حسن عباسي الدفاتر التجارية و الالتزام بمسكها و حجيتها في الإثبات ص 15 و ما بعدها . مكتبة النهضة العربية القاهرة.

32 . الدكتورة نهاد السباعي بالاشتراك مع الدكتور رزق الله أنطاكي الوجيز في الحقوق التجارية ص 63 و ما بعدها ط 1 سنة 1961 دمشق سوريا . . وفي نفس المعنى الدكتور حسن عباسي الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ص 126 و ما بعدها ط69 مكتبة الطباعة و النشر الإسكندرية.

الفرع الأول : دفاتر تجارية أصلية

- **دفتر الخرطوش**

و يسمى أيضا بدفتر التسويدة و هو عبارة عن مسودة لدفتر اليومية آنف الذكر و فيــه يســجل التاجر كل المعلومات بشكل متسلسل سواء كان ذلك من ناحية المدخلات أو المصروفات. و هناك من التجار من يمسك دفترين من هذا النوع أحدهما خاص بالمدخلات و الأخر خاص بالمصروفات و من هذا الدفتر تنتقل القيــود إلى دفتر اليومية بعناية تامة و دقيقة و من الواضح و البديهي أن هذا الدفــتر لا يغني التاجر على أن لا يمسك دفتر اليومية و لا يعفي التاجر منه[33] كما أن مسك هذا الدفتر من طرف التاجر لا يعطيه الحق بالقول أن حساباته هي حســابات ممسوكة بشكل قانوني و منتظم ذلك أن هذا الدفتر ما هو إلا مسودة للدفتر الإلزامي دفتر اليومية[34]. و لا يشترط في هذا الدفتر شكل معين أو حجم معــروف يمكــن اتــباعه أو تسطير معين بل يُترك أمر إمساكه إلى التاجر و درايته المعهودة، ذلك أن كل الدفاتر الاختيارية الممسوكة من طرف التاجر بما

---

33 . انظر الدكتور هشام فرعون القانون التجاري البحري ج1 ص 120 و ما بعدها ط 85 مكتب المطبوعات الجامعية حلب سوريا .

. وفي نفس المعنى الدكتور عبد المنعم فرج أدلة الإثبات في المواد المدنية ط 2 /1959 ص 172 و ما بعدها مطبعة مصطفى الحلبي مصر .

. و في نفس المعنى الدكتور محمد حسن الجزيزي، الدكتور محمد حسن شرقاوي مبادئ المحاسبة و إمساك الدفاتر ص 20 و ما بعدها مكتبة عين شمس القاهرة .

34 . حكم محكمة الاستئناف المختلطة المصرية الصادر في 1938/12/26 (المجموعة 51 ص 86) و في 11/04/ 1984 (المجموعة 27 ص3) .

فيهـــا دفـــتر الخـــرطوش تبقى متروكة لمبدأ حرية الإثبات، و التعامل التجاري الواسع هو الكفيل بتحديد مكانتها و قوتها و مدى الأخذ بها[35].

- **دفتر الأستاذ Le Grand Livre**

يعتبر دفتر اليومية سجلا كاملا لكل عمليات المحل أو المشروع إلا أنه لا يمكن لصاحبه الوقوف أو التعرف بسهولة على مركز أي حساب بالنسبة للمشروع أو المحـــل لأن العمــــليات المتعلّقة بحساب معين مبعثرة في عدة صفحات حسب تواريـــخ حدوثهـــا، و للابتعاد عن هذه الصعوبة يقوم التاجر بمسك دفترا آخر يســـمى بدفتر الأستاذ تحتوي كل صفحة منه أو صفحتين على حساب واحد من الحسابات الخاصة بالمشروع أو المحل و تفتح فيه الحسابات المختلفة و يرحل إلى كل حساب كل العمليات المتعلقة به، و يفتح في هذا الدفتر:

ــ حساب كل عميل من عملاء المشروع لمعرفة ما للمشروع لدى الغير.

ــ حساب لكل دائن أو مورد من دائني المشروع لمعرفة ما عليه للغير.

ــ حساب لكل أصل موجود لمعرفة ما لدى المشروع من موجودات.

ــ حساب المصروفات و الإيرادات لمعرفة خسائر و أرباح المشروع و بالتالي معرفة المركز المالي لهذا المشروع.

ــ حساب حق صاحب المشروع أو المحل.

35- GEORGE RIPERT : Traité élémentaire de droit commercial Page244 chap 436, 7eme Ed 1972 PARIS

M. DE JUGLART et B. IPPULITO: Cours de droit commercial volume No=1 page 181. و في نفس المعنى
3eme édition Paris.

و يعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة التجارة غير انه لا يخضع للشروط التي نص القانون على وجوب توافرها في دفتر اليومية نظرا لأن دفتر الأستاذ ما هو إلا إثبات لنفس العمليات التي قيدت في دفتر اليومية و لكن بشكل فيه نوعا من الدقة و التركيز[36]. إلا انه و في بعض التشريعات الغربية و منها التشـــريع الإســـباني جعل هذا الدفتر من الدفاتر الإلزامية نظرا لما يشكله من أهمية قصوى لدى التجار، و قد ذاع صيت هذا الدفتر نظرا لما يترتب علبه من تبســـيط العمـــليات التجارية و تيسير الرجوع إليها و ضبط النتيجة التي يستقر عـــنها التاجر، و لمسك هذا الدفتر طرق متعددة و متنوعة و قد قدمنا الطريقة الســـهلة لمسكه إلا أن هناك طرقا اكثر تعقيدا يتبعها التجار أحيانا و خصوصا شركات المساهمة بسبب اتساع نشاطها عادة إلا أن قضية المسك بطرق متعددة قضية تدخل في علم المحاسبة و هو علم له أصوله الفنية و قواعده التي تحتاج إلى دراسة خاصة و هي بعيدة عن مجال البحث القانوني[37].

---

36 . انظر الأستاذ أيوب بغدادي فرج أصول و مبادئ المحاسبة و مسك الدفاتر ص 39 و ما بعدها ط 72 دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية.

. وفي نفس المعنى الأستاذ الدكتور علي حسن يونس القانون التجاري ص234 و ما بعدها طبعة 1977 .

. وفي نفس المعنى الدكتور إدوارد عيد الأعمال التجارية و التجار و المؤسسات التجارية ص 188 و ما بعدها مطبعة باخوس بيروت.

37 — انظر الدكتور علي حسن يوسف القانون التجاري ص 234 و ما بعدها ط1977 .

. وفي نفس المعنى الدكتور مصطفى كمال طه مبادئ القانون التجاري ص 119 و ما بعدها ط 1979 مؤسسة الثقافة الجامعية بيروت. . وفي نفس المعنى محمد فريد العريني القانون التجاري ص 198 و ما بعدها الطبعة الأولى 1977 دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

الفرع الثاني : دفاتر فرعية

- **دفتر الصندوق Livre De Caisse**

و يســمى أيضا بدفتر الخزانة و هو من الدفاتر المهمة في الأوساط التجارية، حــتى انه قد أقترح عند وضع المجموعة الفرنسية جعله من الدفاتر الإلزامية، غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض[38] . و في هذا الدفتر يسجل التاجر ما قبضه و ما صرفه من النقود، أي يثبت فيه ما دخل منها إلى الصندوق و ما خرج منه و بهذه الكيفية يتمكن التاجر من الوقوف في كل لحظة على مقدار ما قبض، و مـــا دفع و ما بقي لديه من النقود[39]. ويكثر استعمال هذا النوع من الدفاتر في البنوك حيث يستوجب نشاطها الوقوف بصفة مستمرة على نتيجة العمليات التي تقوم بها.

- **دفتر المبيعات و المشتريات Livre De Magasin**

في هذا الدفتر يجري تسجيل القوائم - الفواتير- الصادرة من التاجر و الواردة إليه أي قوائم البضائع التي اشتراها، و قوائم البضائع التي باعها. و هناك من الـتجار من يحرر دفترا خاصا بالمبيعات و آخر للمشتريات. و من هذا الدفتر يتمكن التاجر من معرفة مقدار ما لديه من البضائع و مقدار ما باعه أو اشتراه. وقد يسمى في بعض التشريعات بدفتر المخزن أو دفتر المستودع.

---

38 . انظر الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج(2) ص 27 و ما بعدها هامش رقم (1) .

39 . انظر الدكتور حسن المؤمن نظرية الإثبات المحررات و الأدلة الكتابية ص 455 ط 1975 مكتبة النهضة بيروت. وفي نفس المعنى الدكتور علي حسن يونس القانون التجاري ص 236 ط 1977 .

و هــو في غاية الأهمية خاصة في المحلات و المعامل التي تتعامل بالسلع أو البضائع أو بعض المواد الأولية بحيث وجب أن تتوافر و بشكل دائم على هذا النوع من الدفاتر. هذا و قد تحول هذا الدفتر في كثير من المعامل إلى بطاقات (fiches) تفــرد كل واحدة منها لمادة أو سلعة منفردة و يسجل في جانب منها المــواد التي تدخل و في الجانب الأخر المواد التي تخرج بحيث يكون الرصيد باديا للعيان و بشكل مستمر فيتدارك النقص في الوقت المناسب[40].

- **دفتر الأوراق التجارية Echéancier**

و يطلق عليه دفتر القبض و أوراق الدفع، و يدون في الدفتر تواريخ استحقاق السفاتج و السندات الإذنية التي يكون التاجر دائنا أو مدينا بمبالغها حتى يتسنى له مراعاة المواعيد التي ينص عليها قانون الصرف بشأن الوفاء بقيمة الأوراق الــتجارية أو اســتيفاء هذه القيمة، كما يسجل فيها شخص الدائن أو المظهر و عنوان كل واحد منهم و تسجل أيضا مواعيد الإنذارات و الاحتجاجات و كل ما يتعلق بالأوراق التجارية.

هــذه هي أهم الدفاتر التجارية الاختيارية و المتداولة على الساحة التجارية، و كمــا ذكرنا ان مسك البعض منها و خاصة دفتري الأستاذ و الصندوق لا غنى لأي تاجــر عــنهما، أما البقية الأخرى من الدفاتر فيقرره التاجر بنفسه حسبما تمــليه عليه أوضاعه و طبيعة عمله التجاري، إلا أن كل هذه الدفاتر التجارية

---

40 . انظر الدكتور هشام فرعون القانون التجاري البري ص 120 ط 1985 مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية حلب.
– و في نفس المعنى الدكتور محمد حسن الجبر القانون التجاري السعودي ص 106 طبعة 1982 عامة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود الرياض.

الاخــتيارية الســالفة الذكر زيادة على كونها تؤدي خدمة مصلحيه للتاجر في كونها تنظم كل ما يتعلق بعمله التجاري فهي أيضا أن كانت ممسوكة بشكل جيد و منتظم تؤدي لا محال خدمة جليلة و مساعدة في مجال الإثبات بجانب الدفاتر الــتجارية الإجــبارية المعــروفة، و زيادة على ذلك أيضا فأغراضها عديدة و منافعها هامة منها:

ـ إمكانية تتبع العمليات التي تقوم بها المنشأة أو التاجر عن طريق الدفاتر التي يدون فيها و الرجوع إليها في أي وقت يشاء.

ـ معرفة الأرباح و الخسائر نتيجة عمليات المنشأة أو التاجر خلال فترة زمنية معينة و معرفة الأسباب التي أدت إلى تحقيق هذه الأرباح أو الخسائر.

ـ معرفة المركز المالي الحقيقي للمنشأة أو التاجر في أي وقت و بذلك تعرف ما لها من حقوق و ما عليها من ديون و التزامات.

ـ إمكانيــة الحصول على بيانات إحصائية تساعد إدارة المنشأة أو التاجر على معــرفة مدى تقدمه أو تأخره أو مدى تمكنه من السير إلى الأمام، وحتى رسم سياسة مالية سليمة للمستقبل.

المبحث الثاني: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية و الجزاءات المترتبة على الإخلال بها

كان لزاما علينا أن نحدد النطاق القانوني لعملية مسك الدفاتر و من هم الأشخاص المعنيون بعملية المسك. وبتتبعنا لنصوص القانون التجاري الجزائري نرى وان المادة (9) نصت على أن: << كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا >> يتضح من هذا النص أن هذا الالتزام أمر مفروض على كل شخص اكتسب صفة التاجر بغض النظر ما إذا كان تاجرا فردا (شخص طبيعي) أو شخص معنوي (الشركات التجارية) دون الشركات المدنية أو الأشخاص المدنيون حتى و لو قاموا ببعض العمليات التجارية العارضة أو المتقطعة فلا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية[41]. كما انه لا يشترط في ماسك الدفتر أن يكون على دراية بالقراءة و الكتابة دلك أن هذا الالتزام مفروضا قانونا حتى و لو كان التاجر أميا حيث انه لا يشترط أن تكون البيانات الواردة في الدفتر بخط صاحبها بل يجوز له الاستعانة بدوي الخبرة و الاختصاص في ميدان

41 . يقابل نص المادة (9) من ق.ت.ج المادة (أ)من القانون المصري الخاص بالدفاتر التجارية الصادر سنة 1953 و المعدل بالقانون رقم 1954 و التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:<< على أن يمسك على الأقل الدفترين ولا سيما دفتر اليومية و دفتر الجرد >>. و تقابلها المادة (47) من القانون العراقي.

القيد و المحاسبة أو حتى انه يكلف أحد عماله بهذه المهمة ما دام انه عالما بكل أمور المشروع، بل أن هناك من ذهب إلى أن عملية المسك قد تطورت من عمل بسيط يمكن للتاجر البسيط أن يقوم به إلى فن و علم دقيق يقوم على المحاسبة يتطلب دراسات مختصة و طويلة ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم المشروع التجاري الحديث[42]. كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التاجر الوطني و التاجر الأجنبي في قضية مسك الدفاتر و العبرة هنا بمباشرة العمل التجاري على مستوى التراب الوطني*.

إلا انه قد ثار خلاف فقهي حول الشريك المتضامن هل يلتزم بمسك الدفاتر التجارية أم لا يلتزم ؟.

و الذي أثار هذا الموضوع هو اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر بخلاف الشريك المساهم في شركات المسؤولية المحدودة.

ذهب رأي إلى أن الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية لأنه أن مسكها ستكون تكرارا لدفاتر الشركة و الشريك المتضامن إنما يقوم بالتجارة من

42ـ انظر الدكتور أكثم أمين الخولي الموجز في القانون التجاري ص 211 ط 1970 مكتبة سيد عبد الله وهبة القاهرة.

* ـ الهدف من ذلك هو أن المشرع الجزائري أراد أن يضفي نوعا من المصداقية القانونية أو بالأحرى المحافظة على تطبيق القانون نصا و روحا أو بمعنى آخر سيادة القانون الجزائري و عليه فلم يفرق بين المواطن و الأجنبي في قضية المسك. و اشترط فقط الممارسة العملية على مستوى التراب الوطن من جهة و من جهة أخرى الابتعاد عن قضية التنازع .Conflits des lois

خـــلال شـــخص الشـــركة وكـــل ربح حصل عليه هذا الشريك إنما يسجل في دفاتر الشركة[43].

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بإلزام الشريك المتضامن من مسك دفاتر تجارية مســـتقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية و الأرباح التي يكون قد حصــــل عـــليها مـــن الشـــركة ذلـــك أن لهذه البيانات أهمية بالغة عند إفلاس الشريك أو الشركة[44]. و نرى انه من واجب شركة التضامن باعتبارها شخص معـــنوي يمـــارس الشركاء نشاطهم التجاري من خلاله وعليه لا يمكن أن يُلزم الشريك المتضامن من أن يمسك دفاتر تجارية مستقلة ما دام أنه يعرف ما له و ما عليه من خلال دفاتر الشركة،و القول بمسك الشريك المتضامن دفاتر تجارية مســـتقلة إنمـــا هو تحصيل حاصل و زيادة في العمل و الإجراءات و مضيعة لـــلوقت. إلا انه يمكن للشريك المتضامن أن يمسك دفترا يسجل عليه الخطوط العريضـــة للعمليات التجارية حتى إن وقعت الشركة في الإفلاس تمكن من أن ينفي عن نفسه شبهة الإفلاس التقصيري أو التدليسي،كما يبقى له حـــق

43ـــ وهو الرأي الذي يراه الأستاذ حسني عباس حيث يرى أن الشريك في شركات التضامن لا يلتزم بمسك الدفاتر التجارية لأن الأعمال التي تباشرها الشركة تقيد في دفاترها و بذلك تبين ما للتاجر من نشاط تجاري في إطار الشركة. المؤسسات العامة و الشركات في التشريع المصري ص 95 ط 1967 دار النهضة العربية.

44. وهو الرأي الذي يراه الأستاذ أكثم أمين الخولي قانون التجارة اللبناني المقارن الجزء الثاني الشركات التجارية ص 174 الطبعة الأولى سنة 1968 دار النهضة للطباعة و النشر بيروت. حيث يرى << أن الشريك المتضامن يتحمل كل الالتزامات الخاصة بالتجار بما فيها الالتزام بالمسك و أن كان لا يلتزم في دفاتره التجارية إلا بإثبات ما يحصل عليه من أرباح و ما ينفقه من مصروفاته الشخصية >>.

الاطـــلاع و المراقـــبة عـــلى الدفاتـــر التجارية و المستندات و المراسلات و المحاضر الخاصة بالشركة و هو حق خوله القانون لكل شريك حتى لا ينحرف المشروع عن الغرض الأساسي الذي قام من أجله[45].

المطلب الأول: الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية و تنظيمها

الفرع الأول: شروط تنظيم الدفاتر التجارية

القانون التجاري الجزائري أوجب على التاجر أن يمسك دفتريين أساسيين هما: دفـــتر اليوميـــة المادة (9)، و دفتر الجرد المادة (10)، إلى جانب هذه الدفاتر الـــتجارية الإلـــزامية تـــرك الحـــرية للتاجر في أن يمسك ما يشاء من الدفاتر التجارية الاختيارية الأخرى إذا اقتضت ذلك ظروف تجارته.

و مـــن هـــنا و نظـــراً لأهميـــة الدفاتر التجارية الإلزامية فقد أخضع المشرع الجزائـــري مسكها لشروط موضوعية و أخرى شكلية نصت عليها المادة (11) مـــن القـــانون الـــتجاري الجزائري، و قد كان الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائـــري من وراء هذه الحيطة هو الحفاظ على انتظام هذه الدفاتر و صحة القيود الواردة فيها و منع الغش و التلاعب في هذه القيود لما تترتب عليها من أهميـــة كما قدمنا، سواء من ناحية الإثبات أو من ناحية تحقيق الضريبة أو في

---

45. انظر الدكتور علي حسن يونس و الدكتور أبو زيد رضوان القانون التجاري ص 712 ط 1 سنة 1970 دار الفكر العربي.

تحديد المركز المالي للتاجر اتجاه الغير و لا سيما في حالة الإفلاس. إلا أن هذه الدفاتر لن تؤدي الدور المنوط بها إلا إذا كانت مستوفية للشروط الموضوعية و الشكلية التي نص عليها القانون أو بالأحرى إلا إذا كانت منتظمة.*

- **الشروط الموضوعية**

إن الهدف كما سبق و أن قلنا من وضع قواعد لأصول مسك الدفاتر التجارية، هو ضمان صحة البيانات الواردة فيها بالقدر الكافي و الذي يمكن أن يجعلنا نطمئن إلى ما ورد فيها من جهة و بالقدر الذي يمكن القضاء الاستفادة بها في مجال الإثبات، و تستطيع مصلحة الضرائب الاعتماد عليها في ربط الضريبة من جهة أخرى[46]. كما أن الهدف أيضا هو منع الغش و التزوير و التحريف فيها و خاصة بتقديم التاريخ و إخفاء بعض البيانات المحاسبية، إلا أن الحديث عن أصول مسك الدفاتر التجارية ليس موضوعا قانونيا إنما هو موضوع تجاري بحت يتعلق بعلم المحاسبة، و لا شأن للقانون به. و من الأفضل عندما

---

* و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد قصر العناية و التنظيم و الحيطة على الدفاتر التجارية الإجبارية فقط دون سواها.

. انظر حكم محكمة النقض المصرية رقم 146 لسنة 1967 تقدير الضرائب بناءا على الدفاتر التجارية للتاجر.

يحـــتاج المخـــتص القانوني أو القاضي أو المحامي التعمق في هذا الموضوع وجب عليه أن يستعين بخبير محاسبة[47].

لذلك فان لهذه الدفاتر التجارية أهمية بالغة من حيث الإثبات، و مؤد ذلك إلى ما تطلبه القانون في تنظيمها من إجراءات كفيلة بأن تضفي عليها نوعا من الثقة و الاطمئـــنان فأوجـــبت المـــادة (11) من القانون التجاري الجزائري* أن يكون دفـــتري اليوميـــة و الجرد خاليين من أي وفراغ أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير، و قد قصد من وراء ذلك سلامة ما قد يرد من بيانات في هذه الدفاتر، و ذلـــك اشتراطا بان لا تغيير في البيانات الأصلية للدفترين عن طريق الحشو بيـــن الســـطور، أو تـــرك الفراغات أو الكتابة في الحواشي أو أي تشطيب أو تحشـــير فيما دون بها. إذن هذه هي الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق التاجر، من حيث الدفاتر التي يجب عليه إمساكها و المستندات التي يتعين عليه الاحـــتفاظ بهـــا. و يضع القانون بعد ذلك طائفة من القواعد تهدف جميعها إلى

---

47 ــ انظر الأستاذ المحامي حسن عبد المؤمن نظرية الإثبات و المحررات و الأدلة الكتابية ص457 و ما بعدها ط 1975 مكتبة النهضة بغداد. . وفي نفس المعنى الدكتور حسن عباسي الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ص 131 و ما بعدها ط 67 الإسكندرية.

* . تقابل المادة (11) من القانون التجاري الجزائري المادة (5) من القانون المصري و المواد (17) و (18) من القانون اللبناني و المادة (35) من القانون العراقي.

ضـمان صحة البيانات الموجودة في هذه الدفاتر بقدر الإمكان عن طريق منع التلاعب المادي بهذه البيانات[48].

- **الشروط الشكلية**

أوجبت ذات المادة شكلا معينا يجب أن تكون عليه الدفاتر التجارية (اليومية و الجـرد) حـتى يمكننا اعتبارها كذلك، و بدون هذا الشكل لا يمكن للدفاتر أن تستوفى قانونا، لذلك فقد نصت المادة (11)/2 على أن. . . ترقم صفحات كل من الدفترين و ذلك قبل أن يستعملا و وجب أن يوقع عليهما القاضي المختص الـذي يقـع في دائرته نشاط التاجر، و قد قرر المشرع ذلك الإجراء الشكلي حرصـا منه لصون الدفاتر التجارية و الحفاظ عليها و على حالتها دون إزالة لصفحاتها أو طمس لمعالم حساباتها أو استبدال بعضها بغيرها أو إعدام الدفتر نهائيا كالإتلاف و الحرق و ما إلى ذلك.

و نـتيجة لهذه الوضعية الخطيرة التي يمكن أن يصل إليها الدفتر التجاري فقد حاول المشرع في مواد أخرى من القانون التجاري أن ينص على جزاء شديد يخـص الـتاجر الـذي حاول إتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفتر تهربا من الضرائب أو ما إلى ذلك[49].

---

48 . أما التلاعب المعنوي فهو تغيير الحقيقة في البيانات المقيدة فلا سبيل إلى منعه إلا بالاستناد إلى قانون العقوبات الجزائري في مادته (219) و ما بعدها .

49 . انظر المواد 369 من القانون التجاري الجزائري و ما بعدها .

كمـــا يجب على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يقدم الدفتر في نهايـــة كل سنة مالية إلى القاضي المختص ليوقع على صفحاته التي استعملت خلال السنة كما يجب أن يقدمه أيضا أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر أو المشروع إلى القاضي ليوقعه أو يؤشر عليه بما يفيد ذلك.

و ما دمنا نتكلم عن الشكلية في مسك الدفاتر التجارية وجب علينا أن نشير هنا إلى الـــلغة الـــتي يجب أن تُمسك بها هذه الدفاتر، و في رأينا أن هذه اللغة هي الجزء الأكبر و الأهم من الشكل الذي نص عليه المشرع الجزائري.

إلا أن ســـكوت المشـــرع الجزائري عن نص إلزامي يلزم التاجر (سواء كان شخصـــا طبيعيا أو معنويا) بمسك الدفاتر التجارية على الأقل دفتري اليومية و الجـــرد بالغة الوطنية لم نعلم أن كان ذلك متعمدا أو كان سهوا منه*، أو ربما ترك الأمر للتاجر في أن يمسك الدفاتر باللغة العربية أو بغيرها، وهذا بخلاف بعـــض التشـــريعات العربية التي نصت صراحة على إلزام التاجر سواء كان شخصيا طبيعيا أو معنويا على مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية[50] .

---

* . إلا انه قد أشار إشارة حقيقية في مشروع الحكومة الأول لقانون استعمال اللغة العربية لسنة 1990 في المادة (27) منه على عقوبة تتراوح بين 1000دج إلى غلق المحل و سحب سجل التجاري. و إن كانت هذه الجزاءات لا معنى لها ما دامت لم تدرج في القانون التجاري باعتباره قانون خاص بالتجارة.

50 . التشريع المصري بالقانون رقم 26 لعام 1942 الذي نص في مادته الثانية <<يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات و الدفاتر و المحررات>> ثم عدل بالقانون رقم 31 لسنة 1953 و الذي عدل بعض أحكام قانون التجارة و أضاف إلى المادة 16 من هذا القانون فقرة ثالثة << يجب أن تنظم الدفاتر المنصوص عليها في البندين (أ) و (ج) من الفقرة (1) باللغة العربية و يحدد وزير الاقتصاد الوطني بقرارات تصدر عنه كيفية تطبيق هذه الفقرة على مختلف المتاجر و الشركات و تعيين المواعيد الانتقالية المتعلقة بذلك >>.

و مـــا نـــأمل فيه هو أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الوضع مستقبلا لينص صراحة على إلزامية مسك الدفاتر التجارية (الإجبارية) باللغة الوطنية و يترك الحرية للتاجر في أن يتعامل مع غيره و خاصة الأجنبي بأي لغة يشاء و لتكن تـــلك الحرية في التعامل مقصورة على المراسلات و المعاملات الخارجية التي تخص التاجر و علاقته بالأجنبي.

و ما تجدر ملاحظته هنا أن الشركات الأجنبية التي تسعى جاهدة للاستثمار في بلادنا حاليا ستمنح لنا فرصة لكي نهيأ الأرضية الصالحة لها و لأبنائنا المثقفين باللغة الوطنية و العاطلين عن العمل.

كمـــا أن إلـــزامية المســـك تعتبر في رأينا أمر يهم السيادة [51] ذلك أن تعميم استعمال اللغة الوطنية على مجال واسع يظهر لا محالة في قطاع الخدمات بما فيها قطاع التجارة و هو قطاع لا يستهان به[52].

الفرع الثاني: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

إن الاحـــتفاظ بالدفاتر التجارية في مكان آمن سيسهل على التاجر الرجوع إليها في أي وقت يشاء و عند الحاجة الماسة إليها، و على هذا الأساس نظر المشرع الجزائـــري، فأمـــر التجار بحفظها مدة من الزمن، إن انتهت بعد ذلك وجدوا

51 ــ ذلك في رأينا انه على الشركات و خاصة الأجنبية إن وجدت و التي تحاول الاستثمار في بلادنا مستقبلا أن تخاطب الجمهور باللغة التي يفهمها، كما أن سيادة اللغة الوطنية في هذا المجال سيحل مشكل البطالة بين الشباب المثقف باللغة العربية و يمكنهم العمل إذن في هذه الشركات.

52 . انظر مقررات اللجنة المركزية للسنوات 85.79 و كذا ميثاق و دستور 96 في مادته (3).

أنفسهم ليسوا بحاجة إليها و من هنا سقطت قوتها القانونية، لكن الأمر هنا يختلف ما إذا كانت هذه الدفاتر التجارية إجبارية أم اختيارية.

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الاجبارية**

نصت المادة (12) من القانون التجاري الجزائري بقولها >> يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين (9 و 10) لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة <<[53] يتضح من خلال دراستنا للمادة (12) أن نصها جاء بصيغة الوجوب و هي صيغة تفيد إلزام التاجر على أن يحتفظ بدفاتره التجارية و مستنداته لمدة 10 سنوات كاملة لكنها لم تحدد بداية سريان هذه الفترة، غير انه يفهم من ذلك أنها تبدأ من تاريخ اقفالها كذلك بالنسبة للمراسلات الواردة و الصادرة تبدأ المدة نفسها من تاريخ الإرسال و التسليم. و صيغة الإلزام كما سبق و أن قلنا تعني أيضا أن المشرع الجزائري يحرص حرصا شديدا على أن يسعى التاجر دوما إلى أن يعتني بهذه الدفاتر التجارية ، يحفظها مدة مرور الزمن التجاري لكي يستطيع الاعتماد عليها سواء بنفسه أو يطلب من الخصم أو المحكمة عند الاقتضاء، لتقرير إثبات ما يراد إثباته، فإذا انقضت 10 سنوات اصبح التاجر في حل من هذه الدفاتر، و لا يمكن إلزامه بتقديمها أمام القضاء بعد انقضاء هذه الفترة لوجود قرينة قانونية على إعدامها بعد فوات مدة العشر

سنوات. غير انه يجوز إثبات عكس هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة و عليه فالتاجر ملزم بتقديمها. لذلك كان من الأولى بالمشرع أن ينص على أن تحفظ هذه الدفاتر (اليومية و الجرد و المستندات) مدة 15 سنة و هي مدة مرور الزمن العادي حسب المادة (308) من القانون المدني الجزائري لأن التاجر يقيد في دفاتره جميع معاملاته التجارية منها و المدنية على السواء[54].

- **مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى**

الدفاتر التجارية الأخرى هي تلك التي وُجدت إلى جانب الدفاتر التجارية الإجبارية و سميت أيضا بالدفاتر التجارية الاختيارية و هي تلك التي ترك فيها المشرع الحرية للتاجر في أن يضيف ما يشاء منها حسب نوع التجارة و كبر أو صغر المشروع، و هي عديدة و متنوعة. و المشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يعالج هذا النوع من الدفاتر أو يحدد مدة زمنية لحفظها.

لذا فالرأي الراجح أن التاجر عليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها أي مدة خمسة عشر عاما.

---

53 . تقابلها المادة (11) من القانون الفرنسي و المادة (19) من القانون السوري و المادة (19) من القانون اللبناني و المادة (07) من القانون المصري و المادة (44) من القانون الألماني و المادة (26) من القانون الإيطالي.

54 . كثير من الدول سَوت بين مدة التقادم الخاصة بحفظ الدفاتر التجارية مع مدة التقادم العادي في القانون المدني (البرتغال، هولندا) ما دام أن مرور 10 سنوات على حفظ الدفاتر لا يؤدي إلى إسقاط الحقوق الأخرى المدونة على الدفتر. و هو في رأينا الرأي الصائب.

. و هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المصرية حيث أوجبت أن تحفظ الدفاتر التجارية المدة التي يتوقف عليها الحق الثابت في هذه الدفاتر. و هو نفس ما أقرته محكمة النقض السورية في قرارها رقم 294 المؤرخ في 1963/05/22.

المطب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية و تنظيمها

إن مخالفة التاجر للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري كأن لا يمسك دفاتـــر تجاريـــة أصـــلا أو كأن تكون هذه الدفاتر غير كافية لا تناسب طبيعة الـــتجارة الـــتي يديـــرها أو كأن تكون هذه الدفاتر غير منتظمة لعدم استيفائها الشروط المنصوص عليها قانونا، كوجود كتابة على الحواشي أو بها شطب أو تحشـــير، أو لم يوقع عليها القاضي المختص، كذلك إذا لم يحفظ التاجر دفاتره المـــدة القانونيـــة المطلوبة، يتعرض للجزاء الذي نصت عليه المادة (14) من القـــانون التجاري الجزائري بقولها: << إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و التي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء و لا يكون لهـــا قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، و ذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس و التفليس >>. يتضح من خلال نص المادة (14) أن المشـــرع الجزائري حرص على احترام القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية، فرتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد تنظيمها جزاءات. و يجب التفرقة في هـــذا الصـــدد بين حالة عدم انتظام الدفاتر التجارية و حالة عدم مسكها أصلا، فحالة عدم الانتظام يترتب عنها الجزاء المدني و حالة عدم المسك يترتب عنها الجزاء الجنائي.

الفرع الأول: الجزاءات المدنية

لا شك أن الجزاءات التي فرضها المشرع على التاجر الذي أهمل انتظام دفاتره التجارية أو امتنع عن عدم مسكها، لها تأثير مؤكد على التاجر بحيث تدفعه إلى الحرص الشديد على أن ينظم و يمسك دفاتره على النحو الذي بينه القانون. و من هنا فان عدن الانتظام يقتضي حرمانه من تقديمها و عدم الاعتداد بها أمام القضاء كدليل للإثبات لصالحه، و بالتالي تنعدم قيمتها القانونية، و يكون التاجر في هذه الحالة قد حرم نفسه من ميزة أسبغها القانون على الدفاتر التجارية المنتظمة خاصة إذا ما كان الخصم تاجرا، إذ يسهل بيان الحقيقة من خلال مقارنة الدفترين، و يكون عدم الانتظام قرينة في غير صالحه هذا من جهة، و من جهة أخرى فان التاجر يلتزم بأداء الضريبة على أرباحه التجارية لذلك يجب عليه أن يقدم لمصلحة الضرائب إقرار سنوي عن حالة تجارته و عن الأرباح و الخسائر، و يكون لمصلحة الضرائب الاطلاع على الدفاتر التجارية لتطمئن من صحة ما جاء في الإقرار الذي قدمه التاجر، و تميل مصلحة الضرائب إلى احترامها إذا ما كانت منتظمة، أما إذا لم يمسك التاجر دفاتر على الإطلاق أو كانت غير منتظمة فان مصلحة الضرائب تلجأ إلى طريقة التقدير الجزافي و هي طريقة غالبا ما تكون مضرة بمصلحة التاجر[55] . و أخيرا فانه

55 ــ انظر الدكتور علي حسن يونس القانون التجاري ص 243 طبعة 1977 .

. وفي نفس المعنى الدكتور علي البارودي مبادئ القانون التجاري و البحري ص 139 طبعة 1977 دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

يجــوز للتاجر إذا ما ساءت أحواله التجارية و تزعزع مركزه المالي و اشرف عــلى الإفـــلاس، و كان حسن النية، فانه يحصل على ميزة الصلح الواقي من الإفلاس و هي ميزة في رأينا لا يحميها إلا الدفتر التجاري المنتظم و الممسوك بالشكل الذي نص عليه القانون.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

نظـــرا للخطورة التي يمكن أن يلحقها التاجر من خلال بعض الأفعال المضرة بالثقة و الائتمان باعتباره عضوا في المجتمع التجاري حاول المشرع الجزائري تطويــق هـــذه التصـــرفات الخطرة بنصوص جزائية خاصة في مجال الدفاتر التجارية و كذا طريقة مسكها باعتبارها المرآة الصادقة التي يعكس مدى رشاد و جديـــة الـــتاجر أو مدى تهوره و تلاعبه بالعمليات التجارية عن طريق عدم مســـك و تـــنظيم الدفاتـــر التجارية التي تعتبر مكونا هاما من مكونات جرائم الإفـــلاس بالتقصــــير و التدليس. فعددت المادة (6/370) من القانون التجاري الجزائـــري الحالات التي يُعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، و من بينها التاجر الذي توقف عن الدفع و لم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهـــنة نظرا لأهمية تجارته، ثم جاءت المادة (5/371) و نصت على جوازية اعتـــبار الـــتاجر فـــي حالة إفلاس بالتقصير إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام. و أخيرا نص المشرع في المادة (374) عن جريمة الإفلاس التدليســـي و مـــدى خطورتهـــا على المجتمع التجاري و من بينها حالة إخفاء الحســـابات أو إعدامها أو تغيرها و طمس معالمها، و هي حالات قد تؤدي إلى

زعـــزعة أو اضـــطراب المراكـــز الماليـــة، ثم أفرد نصا آخر اهتم فيه بحالة الشـــخص المعنوي في حالة توقفه عن الدفع و كان عدم انتظام و مسك الدفتر التجاري سببا من أسباب هذا التوقف. من خلال استعرا ضنا لكل هذه النصوص القانونيـــة يظهر أن المشرع الجزائري قرر عقوبات جزائية لكل تاجر أو ذي صفه في مسك الدفتر أو من يعتني بانتظامه، و افرد لذلك نصوصا في قانون العقوبـــات نظـــرا لخطورة هذا النوع من الجرائم[56] . و نظرا لتوافر القصد الجـــنائي و ذلك بإحداث ضررا للدائبين و إخلاله بالثقة و الائتمان الدعامتين الأساســـيتين للمعاملات التجارية. إلا أن ذلك في رأينا يعتبر قليلا على التاجر المقصـــر المدلـــس و الذي أهمل العناية القانونية التامة بالدفاتر التجارية مثلما فعـــلت بعـــض التشريعات العربية و الغربية في هذا المجال[57] حيث أفردت نصوصا اكثر صرامة فيما يخص الاعتناء بالدفاتر التجارية على العموم.

56 . انظر المواد 383 و 384 من قانون العقوبات الجزائري.

57 . فمثلا المادة 331 من قانون العقوبات المصري حاولت أن تحاصر التاجر المهمل و المقصر في العناية بدفاتره التجارية من عدة جوانب منها اعتباره مفلسا مقصرا في حالة:

. عدم الاهتمام بتحرير الدفتر.

. عدم إجراء الجرد المعتاد و المنصوص عليه في المادة 13 من القانون التجاري.

. عدم انتظام الدفتر.

. عدم كماله من ناحية الموضوعية و الشكلية.

. عدم معرفة الحقيقة في المطلوب له و المطلوب منه.

ففي رأينا أن هذا الحصار إن صح التعبير مهم و حافزا لجعل التاجر يهتم أكثر بهذه الدفاتر.

الباب الثاني

طرق استعمال الدفاتر التجارية وكيفية الاطلاع عليها

الفصل الأول

طرق استعمال الدفاتر التجارية

سبق و أن تكلمنا أن التاجر وجب عليه أن يلتزم بمقتضى النص القانوني بمسك دفاتـــر تجاريـــة و أن يتـــبع في ذلك إجراءات شكلية و أخرى موضوعية بشأن انـــتظامها كـــان القصـــد مـــن ورائها أن تعبر دفاتر التاجر تعبيرا صادقا عن معاملاته التجارية و بالتالي بمكن أن يتتبع نتائج أعماله ولكي يمكنه استعمال هذه الدفاتـــر التجارية بطريقة مجدية ما دام أن الغرض الأساسي منها هو أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات.

و تستعمل الدفاتر التجارية في الإثبات بناءً على تقديم التاجر دفاتره للمحكمة من تلقاء نفسه لإثبات واقعة ما، و قد يتم تقديم الدفاتر بمقتضى حكم تمهيدي تصدره المحكمـــة، و قد تصدر المحكمة هذا الحكم بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفســـها. إلا انـــه قـــد يمتنع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية بعد أن تطلب منه المحكمـــة ذلك، فما هو العمل حينئذ ؟ و هل هناك وسيلة قانونية لإجبار التاجر على تقديم دفاتره تنفيذا لأمر المحكمة ؟ للإجابة على هذا السؤال يستوجب علينا الـــرجوع إلى أحكام القواعد العامة في المادة (174) من القانون المدني و التي تمنحنا وسيلة من وسائل إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية و هي التهديدات

المالية[58] فيجوز للمحكمة أن تأمر بدفع غرامة مالية إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التجارية، كما أن للقاضي أن يزيد من هذه الغرامة ليضغط على التاجر الممتنع عن التنفيذ.

و إذا أصـــر الـــتاجر على عدم التنفيذ، أو قدمها حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به التاجر مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب خصمه و التعنت الذي بـــدا من التاجر، أما إذا كانت الدفاتر التجارية خارج دائرة اختصاص المحكمة فقد تفوض المحكمة المطروح أمامها النزاع، المحكمة الكائن بدائرتها الدفاتر في القيـــام باســـتخراج البيانات المطلوبة، و تقوم المحكمة الأخيرة بتحرير محضر البيانات المقيدة في الدفاتر و ترسله إلى المحكمة المعنية و تسمى هذه الطريقة بالتفويض و قد نصت عليها المادة (17) من القانون التجاري الجزائري بقولها << يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للإطلاع عليها و تحرير محضر بمحتواها و إرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى و ذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة >>.

58ـــ انظر الدكتور اكثم أمين الخولي الوجيز في القانون التجاري ص 234 و ما بعدها ط 1970 القاهرة.

. و في نفس المعنى الدكتورة سميحة القليوبي الوجيز في القانون التجاري ص 145 و ما بعدها ط 1972 القاهرة.

. و في نفس المعنى GEORGE RIPERT: traité de droit commercial 7eme ED page 442 Paris 1972.

و مـــن هـــنا يبدو أن هناك طريقتان لاستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضـــاء هما التقديم و الاطلاع أما التقديم[59] فقد نصت عليه المادة (16) من القـــانون الـــتجاري الجزائري بقولها << يجوز للقاضي بان يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع >>.

و أمـــا الاطـــلاع[60] فقـــد نصت عليه المادة (15) من نفس القانون بقولها: << لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس >>. و قبل الإسهاب في هذا الموضوع تجدر الإشـــارة هـــنا إلى التفرقة بين فكرة التقديم و فكرة الاطلاع و هل يقصد بهما معنى واحدا أو أن لكل منهما معنى خاصا ؟. و بمعنى آخر هل أن تقديم الدفاتر التجارية و الاطلاع عليها يفيد نفس الغرض، أم أن المشرع أقام فوارق بينهما ؟. هـــناك رأي يـــرى بأنه لا فرق بين التقديم و الاطلاع على الدفاتر التجارية، و رأي آخر من الفقه و القضاء و هو الأكثر إجماعا يرى أن هناك فرق بين التقديم و الاطلاع على الدفاتر التجارية[61] و ذلك ما سنفصل الكلام عنه فيما يلي.

---

59 ـــ يطلق عليه بعض الفقهاء الاطلاع الجزئي. انظر في ذلك الدكتور مصطفى كمال طه الوجيز في القانون التجاري بند 148 ص 151.

60 ـــ هناك بعض التشريعات العربية تطلق اسم التسليم على فكرة الاطلاع كالتشريع اللبناني و التشريع السوري.

61 ـانظر الأستاذ حسن عبد المؤمن المحامي نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية ص 462 ج3 ط 1975 بغداد.

المبحث الأول: تقديم الدفاتر التجارية

La Représentation Des Livres

لمـــا كان من أهم أغراض الدفاتر التجارية هو أن تكون أدلة للإثبات استوجب الأمـــر ضرورة التأكيد و التمحيص في البيانات الواردة أو المدرجة فيها، فقد نـــص المشـــرع الجزائـــري في المادة (16) من القانون التجاري الجزائري << يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نـــزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع>>[62]، ثم نص أيضا في المادة (15) من نفس القانون على انه << لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس>>.

يتـــبين مـــن خلال النصين أن المقصود بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به هذه الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع و الوقائع التي يراد إثـــباتها تحديـــداً كافيـــا. أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع منها، أو قد يكون المـــراد بالـــتقديم تمكيـــن المحكمة أو من تنتدبه من الخبراء من الاطلاع على البيانات المتعلقة بالخصومة على أن يتم ذلك تحت مراقبة التاجر صاحب الدفتر و في غير حضور خصمه[63] و تقوم بذلك المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء

---

62 . تقابل المادة (16) من القانون التجاري الجزائري المادة (53) من القانون المصري و المادة (21) من القانون السوري و المادة (2/21) من القانون اللبناني.

63 . انظر المستشار محمد عبد اللطيف قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ص 220 ط 1970 مصر.

. و في نفس المعنى الأستاذ حسن عبد المؤمن نظرية الإثبات ص 462 ج3 ط 75 مكتبة النهضة بغداد.

عـلى طـلب أحـد الخصوم و لكنها غير ملزمة به، فلو أن الخصم طلب من المحكمة إلزام خصمه بإبراز دفاتره للاطلاع فان المحكمة تكون حرة في قبولها أو رفضـها فالأمـر إذن جوازي للمحكمة، و إذا قررت ذلك و امتنع الخصم يمكنها اللجوء إلى الغرامات المالية لإجباره على ذلك، إلا انه لا يجوز أن يحمل هذا الرفض معنى الاعتراف بالدين المدعى به و إنما قد يمتنع عن تقديم دفاتره لأمور تتعلق بسرية بعض الأعمال التي يخشى أن تشاع أو تتسرب، يبقى حينئذ عـلى المحكمـة أن توجه اليمين المتممة للنصاب، و لا تطبق هذه الحالة على الدفاتر الإلزامية إنما على الدفاتر الاختيارية و هي التي لا تتضمن خطورة على أسـرار التاجر الواردة في دفتره، ذلك أن كل من القاضي و الخبير يخضعان لقاعدة السر المهني. و على كل فسواء آجري تقديم الدفاتر لتستخلص المحكمة بنفسها ما يتعلق منها بالخصومة أو عهد بذلك إلى خبير، فيستحسن أن يتم ذلك بحضور التاجر صاحب الدفتر أو وكيله غير انه لا يجوز في حالة تقديم الدفاتر تسـليمها إلى الخصـم ليبحث فيها بنفسه، إذ قد يترتب على ذلك انتهاك حرمة أسرار صاحب الدفتر و إهدارا لبعض حقوقه،أي أن تقديم الدفاتر لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع أمر مقصور على المحكمة و لا يشمل الخصم ذلك ما يفهم من نص المادة (16) من القانون التجاري الجزائري.

و فـي حالة التقديم هذه يجب أن يقتصر بحث المحكمة في الدفتر على الأمور الـتي تخـص أو يـدور حولها النزاع، و بمعنى آخر القسم أو الجزء المتعلق بالخصومة فقط لذلك لا يجوز للمحكمة مراجعة الدفتر كله. غير انه من الناحية

العمـــلية مـــن الصعب الاهتداء إلى هذه البيانات في صفحتها خاصة إذا عجز الخصـــم عـــن تجديد تاريخ وقائع الدعوى بالضبط، أو حاول التاجر التضليل وعـــدم التعاون مع المحكمة لذلك لا يمكن الوقوف على تلك الوقائع المعروضة عـــلى المحكمــــة إلا بعد تصفح أجزاء عديدة من الدفتر. و لا يمكن تصور أن طـــلب تقديم الدفاتر و الأوراق حقا للخصم مفروضا على المحكمة أجابته إليه إنما هو أمر متروك للسلطة التقديرية لها، فلها أن تستجيب للطلب أو أن ترفضه حســـبما يســـتخلص مـــن ظروف الدعوى و ملابساتها. غير أن عليها في كلتا الحالـــتين أن تذكر أسبابا موضوعية مستخلصة من المبادئ القانونية و المنطق الســـليم لما انتهى إليه قرارها[64]. و لا يجوز للمحكمة أن تصدر القرار بتقديم الدفاتر التجارية إذا كانت ظروف الدعوى تنبئ عن وهمية الحق أو كانت على عكس ذلك ثابتة بوسائل أخرى إذ تستطيع المحكمة حينئذ أن تستخلص الحقيقة من غير الاستعانة بالدفاتر و لم يعد هناك داعيا لتقديمها[65] ثم إن البيانات التي تستخلصها المحكمة من الدفتر لا تلزمها إذا اتضح من سير الدعوى ما يثبت

64 - GEORGE RIPERT : Traité élémentaire de droit commercial Page 434 7 eme Ed 1972 PARIS

. و في نفس المعنى الدكتورة سميحة القليبوي الموجز في القانون التجاري ص 145 و ما بعدها ط1 مكتبة القاهرة الحديثة.

65 . حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة المجموعة الرسمية ص 22 بند 371 جاء فيه انه << إذا كان الدين ثابت بعقد قرض مضمون برهن عقاري أو بمستندات أخرى مقدمة في الدعوى فلا محل لإحالة طلب المدين للحكم على الدائن بتقديم دفاتره لإثبات وجود هذا الدين>> .

خلافها كما لا تعتبر دليلا قاطعا للخصم الذي حصل تقديم الدفتر بناء على طلبه إنما للتاجر أن يقدم الدليل على عدم صحتها أو يضعف حجيتها خاصة إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة[66] كما لا يجوز إصدار القرار بتقديم دفاتر التاجر إلا إذا وجه الخصم طلبه إلى المحكمة على وجه الدقة و التحديد للوقائع التي يراد إثـــباتها بواسطة الدفتر، إذ لا يمكن للخصم أن يبحث و ينقب في دفاتر خصمه بصـــفة مطلقة. هذا و لا يتم حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر التجارية على الإجـــبارية و حدهـــا بـــل لها أن تأمر بتقديم الدفاتر و كافة الأوراق التجارية الأخرى متى اعتقدت أنها لا تستطيع الوصول بها إلى الحقيقة. أي أن هذا الحق لا ينحصر بالدفاتر التجارية الإجبارية (اليومية و الجرد) بل يشمل أيضا الدفاتر الاختيارية و كافة الأوراق و الوثائق التجارية و هذا ما نستشفه من نص المادة (16) من القانون التجاري الجزائري بقولها << يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تـــلقاء نفســـه بتقديم الدفاتر التجارية... >> أي أنها لم تقصر الأمر على الدفاتر التجارية الإلزامية إنما جاء النص مطلقا[67] كما انه لا يقتصر أمر التقديم على طـــرف دون الآخر إنما يشمل المتنازعين معا، إذ لها أن تكلف الطرفين بإبراز دفاتـــرهما و كافة الوثائق الأخرى التي ترى أن لها علاقة بموضوع النزاع و

66 . انظر الدكتور احمد نشأت رسالة الإثبات ج1 ص 461 ط72 دار الفكر العربي.

67 . و على هذا المنوال نص المادة (14) من القانون التجاري الفرنسي. و هو نفس القرار الذي ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها << الدفاتر التي نصت عليها المادة (14) من القانون التجاري ليست قاصرة على الدفاتر التي أوجب القانون على التاجر مسكها فتستطيع المحاكم أن تأمر بتقديم الدفاتر الأخرى و الوثائق الموجودة في المحل التجاري و التي تعتقد أنها ستحل المنازعات>>. مجمعة دالوز ص12 ،22، 17.

ذلك ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر ، غير انه كان من المفروض أن يكون المشـــرع اكثر صراحة إذ ينص على أن تكون الدفاتر التجارية المقدمة تخص كـــلا الطرفين أو أحدهما و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية. ثم إن للمحكمة أن تلزم التاجر بتقديم دفاتره التجارية حتى و لو كان خصمه غير تاجر أو كـــان الـــنزاع مدنيـــا[68] و هو ما أكدته المادة (16) من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على انه << ... و ذلك بغرض ما يتعلق منها بالنزاع... >> أي ســـواء كان النزاع مدنيا أم تجاريا و على هذا استقر القضاء العربي بصفة عامـــة. غيـــر أن هـــذا الأمر لا يشمل خصم التاجر إذا كان مدنياً إذ لا يملك القاضي إلزامه بتقديم دفاتره و سائر أوراقه و مستنداته إذا لم يُرد إبرازها.

---

68 . حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة حيث ذهبت إلى أن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم حتى و لو كان النزاع مدنياً .

المبحث الثاني: الاطلاع على الدفاتر التجارية

يطلق عليه في بعض التشريعات العربية بالتسليم و هو إجراء استثنائي بالغ الخطورة لأنه يضع بين يدي الخصم سجل الحياة التجارية للتاجر بكل ما تحتويه من دقائق الأمور و أسرارها، لذلك نجد أن معظم التشريعات العربية و الغربية تشددت فيه و لم تجزه إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر. فهو تخلي التاجر عن دفاتره التجارية لخصمه للاطلاع على جميع محتوياتها.

و يختلف الاطلاع عن التقديم كما سبق و أن ذكرناه. في كون التقديم هو تمكين المحكمة أو من تنتدبه من الخبراء للاطلاع على البيانات المتعلقة بالخصومة على أن يتم ذلك تحت مراقبة التاجر صاحب الدفتر و في غير حضور الخصم. أما الاطلاع فان الغرض منه إجبار التاجر على التخلي عن دفاتره لخصمه للاطلاع على جميع بياناتها و محتوياتها بما فيها من أسرار و يكون هذا التخلي بتسليم الدفاتر للخصم مباشرة أو عن طريق إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة ، إذا لم يتفق الأطراف على طريقة معينة و للمحكمة أن تحدد مدة الاطلاع و الأشخاص المصرح لهم بذلك و قد نص المشرع الجزائري على الاطلاع في المادة (15) من القانون التجاري بقولها << لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة و في حالة الإفلاس >>. يظهر من نص المادة (15) أن المشرع الجزائري هو الأخر قد تشدد فيما يخص الاطلاع على

الدفاتـــر الـــتجارية و قصرها حصرا على حالات معينة دون سواها و هو ما ذهـــبت إليه معظم التشريعات العربية. إلا انه لم يفرق بين الاطلاع و التقديم فـــي هذا المجال حيث نجد انه استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الاطلاع و اســـتعملها أيضـــا عـــندما تكلم عن التقديم و هي لا تعطينا نفس المعنى باللغة الفرنسية فالتقديم يعنى(représentation) و الاطلاع يعنى (communication) كان على المشرع الجزائري أن ينحو منحى بعض التشريعات العربية التي ابتعدت عـــن هـــذا الخـــلط في المصطلح و استعملت كلمة التسليم و هي حسب رأينا الأكـــثر صوابا. ذلك أن التاجر سيسلم دفاتره التجارية و يتخلى عنها لخصمه حتى يتم النظر فيها كلية، لا و بل أن معيار التمييز بين الصورتين ليس في التخـــلي عن حيازة الدفتر أو عدمه، بل في حق الخصم بالاطلاع على جميع بيانـــات الدفـــتر أو فـــي قصر الاطلاع على جزء من هذه البيانات فقط. لأن التخـــلي حاصل في الحالتين، غير أن حق الاطلاع على القيود يكون كليا إذا مـــا قـــام التاجر بتسليم دفاتره لخصمه و يكون جزئيا في التقديم و هنا يكمن الفرق. لذلك كانت دائرة الاطلاع أضيق من دائرة التقديم و أن يقتصر الأمر بالاطلاع على بعض الحالات لا يكون منها خطرا على النشاط التجاري للتاجر لان قضـــية اطـــلاع خصم التاجر على دفاتره يمكنه أن يتعرف على مركزه المـــالي و تطور أعماله و أسماء عملائه و غير ذلك من أسرار تجارته، التي يحـــرص التاجر دوما على عدم إظهارها، فالاطلاع إذن إجراء يتعارض مع طبيعة التجارة.

الفصل الثاني

حالات الاطلاع على الدفاتر التجارية

تشــددت معظم التشريعات في السماح بالاطلاع على الدفاتر التجارية إلا في حالات استثنائية تمليها الضرورة القصوى و يبررها المنطق، و على ذلك جاء نــص المادة (15) من القانون التجاري الجزائري و قد قصرت الاطلاع على حــالات الإرث و قســمة الشركة و حالة الإفلاس. و لم تتكلم المادة عن حالة الأموال المشتركة. و سوف نتكلم عن هذه الحالات فيما يلي.

المبحث الأول: الأموال المشاعة

عرفت المادة (713) من القانون المدني الجزائري الشيوع بقولها : << إذا ملك اثــنان أو اكــثر شيئا و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشــيوع..... >>. ذهب البعض إلى أن الاطلاع على الدفاتر في مواد الأموال المشــاعة يكون جائزا في كل صور الملكية على الشيوع و حجتهم في ذلك أن الــنص لا يفرق بين حالة و أخرى[69]. و يرى رأي آخر أن المقصود بعبارة الأمــوال المشــاعة هو نظام اختلاط الأموال لأن النص الفرنسي استعمل لفظ (communauté) و ليــس الشــيوع (indivision) و أن الاطــلاع طبقا للنص الفرنســي يكون مقصورا على الحالة التي يتزوج فيها التاجر أو التاجرة على

نظام اختلاط الأموال فيدخل المحل التجاري في الذمة المشتركة بين الزوجين، فإذا انحلت رابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق وجب حينئذ تصفية هذه الذمة، و إذا قام خلاف بشأن القسمة جاز للمحكمة أن تأمر باطلاع الخصم – الزوجة أو ورثتها أو الزوج أو ورثته – على الدفاتر التجارية. و يعد الرأي الثاني الأقرب إلى الصواب ذلك أن معظم التشريعات العربية عندما نصت على الأموال المشاعة كحالة من حالات الاطلاع الكلي كانت تقصد بذلك الأموال الشائعة بين شخصين أو اكثر و انه لا يتصور أن يكون القصد من هذه العبارة نظام اختلاط الأموال بين الزوجين لأن هذا النظام لم تأخذ به معظم التشريعات العربية إلا القليل منها و لأسباب خاصة.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري عند تعرضه لحالات الاطلاع الكلي فقد اسقط من تلك الحالات حالة الأموال المشاعة و لا ندري أن كان ذلك الإسقاط متعمدا أم سهوا منه و كان من الأفضل أن ينص صراحة على الأموال الشائعة ما دام أن التشريع الجزائري لا يأخذ بنظام اختلاط الأموال بين الزوجين، كما و انه قد يحدث و أن تكون الأموال مشاعة بين شخصين أو اكثر و مع ذلك فإن الاطلاع الكلي يمكن ممارسته من قبل هؤلاء. و يقع الخلاف في مثل هذا المال حول حقوق كل منهم فيه، فان لصاحب المصلحة أن يطلب من القضاء تمكينه من الاطلاع الكلي على الوثائق و الدفاتر جميعها، إلا انه من الأفضل إعمال النص

---

69 . يرى الأستاذ حسني عباس هذا الرأي و يؤيده لان الاطلاع في نظره هو السبيل الوحيد الذي يستطيع المالك على الشيوع أن يعرف مدى حقوقه كما انه في حالة الملكية على الشيوع تكون الدفاتر المتعلقة بإدارة المال المشاع ملكاً على الشيوع للشركاء فكل واحد منهم له نفس الحقوق التي يتمتع بها غيره من الملاك في الاطلاع على الدفاتر.

فـــي كـــل حـــالات الشيوع حتى تتوافر المصلحة التي من اجلها سمح المشرع بـــالاطلاع على الدفاتر التجارية. و ليس في تعميم هذا الحق على جميع حالات الشيوع ضررا على الشريك أو إفشاء لأسراره لأنه شريك في الشيوع له نفس الحقوق التي يتمتع بها غيره من الملاك، و أهمها الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية. كما أن قصر حالة الشيوع على نظام الأموال المختلطة بين الزوجين أن وجـــدت تجعـــل النص الغربي قليل الاستعمال أن لم يكن منعدما نظرا لعدم انتشـــار هذا النظام في معظم الدول العربية فغالبيتهم يخضعون لنظام استقلال الذمـــة الماليـــة بين الزوجين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و لم يبق سوى الأجانب الذين يتزوجون وفقا لنظام اختلاط الأموال و هم فئة قليلة(70).

المبحث الثاني: التركات

و هـــي حالة ما إذا توفى التاجر و انتقلت دفاتره بعد و فاته إلى حيازة ورثته، فانه يكون في هذه الحالة الحق لكل وارث تقرر له نصيب من أموال التركة أو الموصى له أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر حتى يتمكن من تحديد القدر الذي يستحقه من الميراث.

لكن هل لدائني التاجر المتوفى حق الاطلاع ؟.

الإجابة في هذه الحالة تكون بالنفي. لان نص المادة (15) من القانون التجاري الجزائري كان صريحا في تحديد صفة من له حق الاطلاع و هي صفة الوارث

---

70 . انظر الدكتورة سميحة القليوبي الوجيز في القانون التجاري ص 148 ط1 1972 مكتبة القاهرة.

. و في نفس المعنى الأستاذ محمد عبد اللطيف مرجع سابق ص 221.

و الموصى له فقط[71] ذلك أن الورثة يعتبرون كخلف عام للمورث و اطلاعهم على دفاتره لا يؤدي إلى الإضرار بأي واحد منهم[72].

المبحث الثالث: قسمة الشركة

نصت المادة (15) من القانون التجاري الجزائري على انه: << لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث و قسمة الشركة... >> يفترض النص انقضاء الشركة و بدء مرحلة التصفية، فيجوز للشريك أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإطلاعه على الدفاتر كي يتمكن من تحديد مقدار حقوقه من صافي أموال الشركة. أما حق الشريك في الاطلاع على الدفاتر أثناء حياة الشركة فمسألة يختلف حكمها باختلاف نوع الشركة. و الأصل أن للشريك الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة و مستنداتها، لأن حق الشريك في الاطلاع هو سبيله في الرقابة على استغلال أموال الشركة و التأكد من مركزها المالي و على ذلك جاء نص المادة (430) من القانون المدني الجزائري بقولها: << يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر و وثائق الشركة، و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.>> تسرى هذه القاعدة على شركات الأشخاص، وهي تأكيدا لنص القانون التجاري في هذا الشأن، و تبعا لذلك يكون للشريك المتضامن و الشريك الموصي و الشريك المحاص حق الاطلاع على الدفاتر التجارية.

71 . حكم محكمة الاستئناف المصرية 11 ديسمبر 1990 .

72 . انظر الدكتور أكثم أمين الخولي الوجيز في القانون التجاري ص 230 ط1970 مكتبة وهيب القاهرة.

و قــد أكــدت ذلــك المــادة (558) من القانون التجاري الجزائري بقولها:

<< للشــركاء غيــر المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركــز الشــركة عــلى سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراســلات و المحاضــر و بوجه العموم كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مســلمة منها، و يتبع حق الاطلاع الحق في اخذ النسخ، و يمكن للشريك أثناء ممارســته حقوقــه أن يســتعين بخبير معتمد >>. يفهم من نص المادة (558) تجــاري أن الحــق الذي قررته الهدف منه مراقبة الشركة رقابة دقيقة حتى لا تنحرف على الغرض الذي قامت من اجله من جهة، و هو حق مخول للشريك في أن يطمئن إلى أن استغلال أمواله في هذه الشركة تسير على احسن وجه من جهة أخرى، لا و بل أن المشرع أعطى الحق لهذا الشريك في أن يأخذ ما يشاء من نسخ أو وثائق و مستندات و مراسلات و له أن يستعين إن دعت الضرورة بخبير مختص في الميدان حتى تحقق الرقابة هدفها المنشود و دورها الأساسي و أن توجه الشركة إلى المسار الصحيح بعيدة عن الزيغ و الانحراف.

و مــا يمكــن ملاحظته هنا أن نص المادة (430) مدني هو نص آمر لا يجوز الاتفــاق عــلى عكسه، فلو اتفق الشركاء على حرمان أي شريك من شركات الأشخاص من حقه في الاطلاع كان الشرط باطلا. غير انه يمكن الاتفاق على وضع قيود على حق استعمال الشريك للاطلاع، و الهدف من وضع تلك القيود الاتفاقية هو الحفاظ على الشركة و عدم تعطيل مصالحها فيجوز حينئذ الاتفاق مــثلا عــلى أن يكون الاطلاع في فترات معينة من كل شهر أو من كل سنة،

و هو ما انفرد به النص التجاري عندما أعطى الحق للشركاء ممارسته مرتين في السنة خلافا لبعض التشريعات العربية و الغربية[73].

أمـــا بالنســـبة لشـــركات الأموال فالقاعدة انه ليس للشريك المساهم الحق في الاطـــلاع عـــلى دفاتـــر الشركة و مبرر ذلك انه لو سمحنا لكل شريك مساهم الاطـــلاع عـــلى دفاتـــر الشـــركة لتعطـــلت مصالحها و أعمالها نظرا لكثرة المســـاهمين، و فضـــلا عن ذلك إباحة الاطلاع من شأنه إفشاء أسرار الشركة لمنافسيها، فيكفي أن يشتري المنافس أسهم الشركة ليطلع على دفاترها و يكشف أســـرارها الـــتجارية، و فـــي هـــذا إلحاق الضرر بالشركة. و رغم أن معظم التشـــريعات العـــربية و الغربية حرمت المساهم من حق الاطلاع للاعتبارات الســـالفة الذكـــر إلا أنها قدرت ضرورة رقابة الشركاء المساهمين على إدارة الشركة بصورة أخرى غير الاطلاع المباشر تتفق مع طبيعة الشركة، فاستقرت التشريعات على تنظيم رقابة جماعية للمساهمين تعهد بها الجمعية العمومية إلى مراقب الحسابات فينوب هذا المراقب عن المساهمين في الاطلاع على الدفاتر و المستندات و يحضر الجمعية العمومية و يقدم تقريره، و عليه أن يدلي برأيه في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله كمراقب في الشركة.

و قد أكد المشرع الجزائري حق المراقب في الاطلاع على الدفاتر في المادة (715) مكرر (4) من المرسوم التشريعي رقم 13 ـــ 08 المؤرخ في 25

73 . المادة (519) مدني مصري، المادة (639) مدني عراقي، المادة (487) مدني سوري، المادة (452) مدني بولوني، المادة (330) مدني سويسري.

أفـــريل 1993 و التي تنص على : << تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مـــندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني.

و تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر و الأوراق الماليـــة للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها. كما يدققـــون فـــي صـــحة المعـــلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديـــرين حســـب الحالة و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها >>.

أمـــا شركات التوصية بالأسهم فان مجلس المراقبة هو الذي يختص و يتولى الاطلاع على دفاتر الشركة و قد نصت على ذلك المادة (715) تجاري مكرر (7) بقولهـــا: << يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة. و بهذه الصفة فانه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات>>.

إذن فهو الذي يتولى مهمة التأكد مما إذا كان هناك مخالفات و أخطاء موجودة فـــي الحســـابات الســـنوية و هذا لا يتأتى إلا بالرجوع إلى الدفاتر التجارية و الوثائق و المستندات و الاطلاع عليها لتأكد من صحة ما ورد فيها.

أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجب هنا أن نفرق بين حالة ما إذا كان عدد الشركاء اكثر من عشرة (10) ففي هذه الحالة يتحتم أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة (3) على الأقل من الشركاء و له أن يفحص دفاتر الشركة و وثائقها و يراقب الميزانية، و بين حالة ما إذا كان عدد الشركاء اقل مـــن عشرة (10) فهنا يكون للشركاء غير المديرين في الشركات التي لا يوجد

بهـــا مجلس رقابة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة و قد أكدت هذا المعنى المادة (2/585) من القانون التجاري الجزائري.[74]

المبحث الرابع: حالة الإفلاس

بعـــد إشهار إفلاس التاجر يحق للمحكمة و لمأمور التفليسة (السنديك) الاطلاع عـــلى الدفاتـــر التجارية الخاصة بالمدين المفلس، إذ لا يمكن لمأمور التفليسة الاضطلاع بمهامه على اكمل وجه ما لم يتمكن من الاطلاع على هذه الدفاتر و الرســـائل و ســـائر الأوراق الـــتجارية الأخرى. غير انه لا يجوز للمحكمة أو لمـــأمور التفليســـة الاطلاع على الدفاتر و سائر الأوراق التجارية قبل إشهار إفـــلاس التاجر، كما لا يجوز للدائنين الاطلاع عليها بصفتهم الشخصية بل أن هـــذا الحق يمارسه المأمور نيابة عنهم ذلك انه من بين مبادئ الإفلاس العامة ســـقوط جميـــع الإجـــراءات الانفرادية تجاه المدين المفلس و عليه فان مأمور التفليسة هو الذي يتولى إجراءات تحقيق الديون، فعليه قفل الدفاتر التجارية إذا لـــم تقفل من طرف المدين المفلس كما عليه أن يطلع عليها و يبحث في جميع محتوياتها و تحرير ميزانية بأصول التاجر و خصومه و تقديم تقرير للمحكمة

74- انظر الدكتور علي حسن يونس و أبو زيد رضوان القانون التجاري ص 711 ط1 سنة 1970 دار الفكر العربي.

و في نفس المعنى الأستاذ علي عبد الرحيم الشركات ذات م م و مدى خضوعها للضريبة على الإيرادات ص 86 ط1 سنة 1964 دار المعارف مصر. أما في القانون العراقي فعدم تمكين مراقبي الحسابات من الاطلاع على دفاتر الشركة من طرف مجلس الإدارة فسيوقعهم تحت طائل م الجنائية (المادة 204 من القانون التجاري العراقي) .

عـــن حالة التفليسة و لكي يستطيع القيام بهذه المهمة على الوجه الصحيح كان طبيعيا أن يخوله القانون حق الاطلاع على الدفاتر التجارية. و يرى الأستاذان ليـــون كان(Lyon can) و رينو(Rinaut) أن اطلاع المأمور على دفاتر التاجر المفـــلس أمـــر طبيعي و بديهي لا يحتاج و لا يستدعي الأمر نصا خاصا لكي يكـــون لـــه هذا الحق الذي ورد في نصوص القانون التجاري الخاصة بأحكام الإفـــلاس[75] و أن الـــنص في المادة (14) من التقنين التجاري الفرنسي جاء ليعطـــي الحق لدائني المفلس في الاطلاع على الدفاتر التجارية. و على العكس من ذلك يرى الأستاذ تالير (Thaller) أن النص يخول المأمور حق الاطلاع على الدفاتر و أن يحتفظ بها خلال مدة القيام بمهامه حتى التصفية و أن هذا الحق لا يمتد إلى دائني التاجر المفلس، فهم يريدون مناقشة المأمور و البحث في الدفاتر عـــن عناصر تصلح دليلا لإثبات دعواهم ضد المدين. و يُعد الرأي الأخير هو الـــرأي الأقرب إلى الصواب و الرأي الراجع. فليس من حق الدائنين الاطلاع على دفاتر التاجر لأن الاطلاع استثناء من القواعد العامة في الإثبات فلا يجوز التوســـع في تفسيره. غير أن المشرع الجزائري في باب أحكام الإفلاس أعطى الحـــق لـــلمأمور فقط في أن يطلع على الدفاتر التجارية و أثناء قيامه بعمليات الجـــرد أن يتأكد من قفل هذه الدفاتر و إذا لم تقفل كان لزاما عليه أن يستدعي المدين المفلس لأقفالها. كما على المأمور أن يقوم بوضع الميزانية في حالة عدم وضـــعها من طرف المدين المفلس و يستعين في ذلك بدفاتره التجارية و جميع مستنداته و كذا الأوراق التجارية الأخرى و قد أكدت ذلك المادة (253) والمادة (256) من القانون التجاري في باب أحكام الإفلاس.

و خلاصة القول يمكننا طرح الأسئلة التالية:

75- ALFRED JAUFFRED : Manuel de droit commercial p.51 c 80-81 12eme édition Paris

من هو الذي يحق له أن يطلع ؟ و ما هي نتائج الاطلاع ؟ و ما هي سعته ؟ للإجابة عن هذه الأسئلة نقول أن الاطلاع الجزئي يمارس مبدئيا من طرف القاضي الذي ينظر في النزاع، كذلك من حق المحكمة أن تعهد بهذه المهمة إلى خبير أو اكثر تنتدبهم لهذا الأمر و هي صاحبة القرار الأخير في ذلك و أما إذا كان التدقيق في الدفاتر يتصل بمسألة فنية فليس للقاضي أن يتصدى للخبرة بنفسه إنما يصبح إعطاء الرأي خارجا عن اختصاصه و يستوجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة. أما من حيث السعة فان العبرة في الاطلاع ليست بعدد الدفاتر أو الصفحات أو الوثائق التي يجري الاطلاع عليها. إنما العبرة بالشخص الذي يتولاه. و في جميع الأحوال فان من الواجب أن يقتصر الاطلاع على الصفحات التي لها صلة بالقضية المطروحة أمام نظر المحكمة و الضرورة تقدر بقدرها أي تحكيما في أن لا يتعرض التاجر لكشف أسراره و أعماله التجارية و حتى تطبق هذه القاعدة يجب أن يتم الاطلاع بحضور صاحب الدفتر و تحت رقابته. أما النتائج التي يمكن أن نستخلصها من الاطلاع، و أي كان الدفتر الذي اطلعت عنه المحكمة و المعلومات التي استقتها منه فإن لها كل الحرية في قبول تلك البيانات أو رفضها كما لها أن تقبلها قبولا كليا أو جزئيا وفي هذه الحالة الثانية أن تطلب مزيداً من الأدلة و في الأخير يجب عليها بعد جمع المعلومات المتصلة بالنزاع أن تصدر الحكم معللا طبقا للأحكام القانون ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا كان سبرها للوقائع و الحقائق قد تم من خلال المعطيات المتوافرة لدى طرفي النزاع فإذا اكتفت بجانب منها فان حكمها لن يكون عادلا و عليه فان الخبرة لا تقتصر على دفاتر طرف واحد إذا أبدى الطرف الآخر استعداده لتقديم الدفاتر أو كان لا مانع من إقامة الدليل المعاكس.

المبحث الخامس: الاطلاع الإداري

هناك حالات أخرى للاطلاع سميت بالاطلاع الإداري و هي حالات خاصة أوجبت فيها بعض التشريعات اطلاع بعض الموظفين على دفاتر التاجر. كالقانون الذي يأمر التاجر أن يقدم دفاتره التجارية إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب. و الالتزام بتنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون[76] و الممتنع من التجار عن تقديم دفاتره للموظف المختص يقيد جنحة عقوبتها الغرامة فضلا عن الحكم بتقديم الدفتر و توقيع تهديدات مالية لإلزام التاجر بالتنفيذ، كما قد قدرت هذه التشريعات خطورة اطلاع الموظف على أسرار التاجر المهنية فأوجبت عليه احترام سر المهنة و عدم إفشائه لهذه الأسرار الدفترية. كذلك الموظفين الفنيين للإدارة العامة للشركات أو الوزارات الذين يصدر باختيارهم قرار من وزارة التجارة أو الصناعة كرجال ضبط قضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون و لهم في سبيل تنفيذ هذا القانون حق الاطلاع على السجلات و الدفاتر و المستندات في مقر الشركة. يبدو مما سبق أن هذا النوع من الاطلاع لا يشترط فيه أمر من المحكمة إنما يستند إلى نصوص خاصة خولت بعض الموظفين الإداريين سلطة الاطلاع حتى تمكنهم القيام بأعمال وظائفهم.

76. القانون رقم (13) لسنة 1936 المجلة المصرية للقانون

الباب الثالث

الأساس القانوني

للدفاتر التجارية

وحجيتها في الإثبات

الفصل الأول

الأساس القانوني للدفاتر التجارية

لما كانت التجارة تقوم على أعمدة أساسية ثلاث السرعة، الثقة و الائتمان الزم القانون التاجر أن يقيد جميع عملياته التجارية في دفاتره، و عليه فانه من الطبيعي أن يعطي القانون هذه الدفاتر أهمية خاصة في الإثبات بعد أن تستوفي جميع الشروط الموضوعية و الشكلية التي نص عنها، و كان القصد من وراء ذلك أن تعبر تعبيرا صادقا على حياة التاجر التجارية و أن تُمكنه من تتبع جميع نتائج عمله، و في الأخير يمكنه أن يستعملها بطريقة مجدية في الإثبات أمام القضاء، علما أن هذه الدفاتر لا تتضمن إلا المعلومات الخاصة بنشاطه التجاري و لا تبين مسحوباته الشخصية إلا إجمالا، فإذا كانت للتاجر موارد أخرى مدنية أو من أملاكه فإنها لا تظهر في دفاتره لا تفصيلا و لا إجمالا. لذلك كان من الطبيعي أن يقتصر دور الدفاتر التجارية على إثبات الحقوق التجارية للتاجر إذا كان مدعيا و ديونه التجارية إذا كان مدعى عليه. و من هنا و ما تقرر فقها و قضاء أن جميع التصرفات و المعاملات التجارية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات طبقا للمبدأ الحر في المعاملات التجارية بما فيها الشهادة و القرائن مهما كانت قيمة التصرفات و الالتزامات بل و حتى فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، و لا يستثنى من ذلك إلا ما اشترط بنص خاص لزوم توفر الدليل الكتابي لإثباته، ففي هذه الحالة لا يجوز إثبات الالتزام

الـــتجاري أو التخلص منه أو ما يخالفه إلا بالكتابة[77]، و على ذلك فلو ادعى الـــتاجر عـــلى خصـــمه التاجر الأخر بأنه اشترى منه بضاعة بمبلغ يزيد عن النصـــاب المسموح إثباته بالشهادة و قدم سندا لإثبات دعواه فيجوز لخصمه أن يثـــبت تسديد الثمن بكافة الطرق و يضمنها الشهادات و القرائن ، أما لو ادعى بأنـــه و المـــدعى عليه شركاء في شركة التضامن، فلا يجوز له إثبات ذلك إلا بالكـــتابة كما لا يجوز له إثبات إعلان أو فسخ هذه الشركة أو انسحابه منها إلا بالكـــتابة حتى و لو كان المبلغ يقل عن النصاب[78]. و من هنا سوف نتعرض إلى مســـألتين رئيســـيتين همـــا حجية الدفاتر التجارية أمام القضاء و الأساس القانوني للإثبات بالدفاتر التجارية.

تتميز قواعد الإثبات التي قررها المشرع في القضايا التجارية بأنها تتكامل مع قواعد الإثبات المقررة في العلاقات المدنية، و تختلف عنها من ناحية أخرى. و يأتي هذا الاختلاف أساسا في أن المشرع قد اعتمد الدفاتر التجارية و منحها قوة ثبوتية بخلاف المبدأ في العلاقات المدنية و لهذا السبب فهي قواعد لا تطبق إلا فـــي نطاق العلاقات التجارية. و من هنا وجب علينا أن نتكلم عن هذه القواعد في المعاملات التجارية.

77ــ انظر الدكتور حسن عباسي الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري ص 132 و ما بعدها ط69 المكتبة المصرية الحديثة للطباعة و النشر.

. و في نفس المعنى الدكتور رزق الله انطاكي و الدكتورة نهاد السباعي الوسيط في الحقوق التجارية البرية ص 196 ج1 ط1961 مطبعة جامعة دمشق.

78ــ المادة (418) من القانون المدني الجزائري تنص على انه << يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا >>.

المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية

تنص المادة (333) من القانون المدني الجزائري الفقرة (1) على ما يلي: << في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على1000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص ينص بغير ذلك >>[79]. يتضح لنا من نص المادة أن الأصل في المعاملات المدنية هو الإثبات بالكتابة متى كان التصرف القانوني تزيد قيمته على1000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود أو وسائل الإثبات الأخرى في إثبات وجود التصرف أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، و يحل محل الكتابة الإقرار أو اليمين الحاسمة. كما يتضح أيضا من نص نفس المادة أن الأصل في المعاملات التجارية هو ((حرية الإثبات))، فيجوز إثباتها بالبينة و القرائن و بكافة طرق الإثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك[80].

79 . يقابل هذا النص نص المادة (400) من القانون المدني المصري.

80 . فقد استثنى القانون من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية بعض العقود:

1. عقد الشركة يشترط أن يثبت بالكتابة (المادة 418 ق.م.ج).
2. عقد بيع السفينة يشترط أن يكون بعقد رسمي.
3. عقد إيجار السفينة يشترط أن يكون إثباته بالكتابة.
4. عقد القرض البحري يشترط أن يكون إثباته بالكتابة.
5. عقد التأمين البحري يشترط أن يكون إثباته بالكتابة.
6. عقد بيع المحل التجاري يشترط أن يكون إثباته بعقد رسمي.
7. عقد رهن المحل التجاري يشترط أن يكون إثباته بعقد رسمي.

يبرز لنا هذا المبدأ ما يحيط بالمعاملات التجارية من ظروف تختلف عن ظروف المعاملات المدنية، فالصفقات التي تبرم من طرف التجار تحتاج و تستلزم سرعة في التنفيذ، بحيث يتعذر إتمامها إذا اشترط لإثباتها تحرير مستند مكتوب لذلك اقتضت طبيعة المعاملات التجارية تسهيل عملية إثباتها، و بدلا من اشتراط الكتابة فرض المشرع على التاجر ان يمسك دفاتر تجارية حتى يتمكن من تقديمها كدليل للإثبات، و يمكن أن نستخلص من هذا المبدأ النتائج التالية.

المطلب الأول: نتائج المبدأ

أولاً:

يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة الطرق و لو كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 1000 دج أو كان غير محدد القيمة، و العبرة هنا بنوع العمل القانوني و ليس بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع. فالأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات و لو كان النزاع مطروحا أمام المحكمة المدنية، فإذا أقام غير التاجر دعواه ضد تاجر أمام المحكمة المدنية اتبع في إثبات العمل ـ الذي يعتبر تجاريا من جهة التاجر ـ كافة وسائل الإثبات.

ثانياً:

يجوز إثبات عكس ما ثبت بالكتابة ـ في المعاملات التجارية ـ بالبينة و بكافة وسائل الإثبات الأخرى ما لم تكن الواقعة المراد إثباتها معاصرة لوقت تحرير الدليل الكتابي.

ثالثا:

مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة[81].

81 . انظر الدكتور سليمان مرقس أصول الإثبات في المواد المدنية ص24 بند 217 ط52 القاهرة. حيث يقول انه : << من قضاء المحاكم في هذا الشأن انه إذا نص في عقد تجاري على أن براءة الذمة لا تثبت إلا بتسليم السند أو

رابعاً:

مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يأخذ به القاضي إلا إذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال قيام تصرف تجاري بين أطراف الخصومة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإثبات بالدفاتر التجارية

قضية إثبات المعاملات التجارية بين التجار بكافة الوسائل عادة قديمة معروفة في الحقل التجاري و خاصة قضية الإثبات بالدفاتر التجارية.

جــاءت فيمـــا بعد التشريعات و أقرت حكم هذه العادة و هو ما فعله المشرع الجزائــري فـــي المادة (13) من القانون التجاري الجزائري بقوله: >> يجوز للقاضـــي قـــبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.<<[82] كما نصت المادة (330) من القانون المدني الجزائري على أن >> دفاتـــر الـــتجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضـــمن بيانــــات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المـــتممة إلى أحـــد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة [83]، و تكون دفاتر التجار

مخالفة تابية فالإثبات لا يجوز بالبينة. لكن إذا جازت البينة بين تاجرين (مقاول و مقدم أعمال) فإن هذا لا يمنع من اتفاقهما على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة و بطريقة خاصة و لكن إذا لم يحترم المقاول هذا الاتفاق و قدم تأييدا لدعواه، اعتبر المقاول متنازلا عن شرط الإثبات بالطريقة الخاصة المتفق عليها و جاز لمقدم الأعمال إثبات الوفاء بكافة طرق الإثبات<<.

82 . تقابل نص المادة (13) من القانون التجاري الجزائري المادة (17) من القانون التجاري المصري و المادة (56) من القانون التجاري العراقي.

83 . تقابل المادة (330) من ق.م.ج المادة (400) من القانون المدني المصري و المادة (458) من القانون المدني العراقي و المادة (170) من القانون المدني اللبناني و المادة (384) من القانون المدني الليبي و المادة (433) من القانون المدني المغربي. كما يقابلها في تشريعات بعض الدول الغربية المادة (1329) من القانون المدني الفرنسي و المادة (1328) من القانون المدني الإيطالي كما نصت المادة (1919) من التقنين المدني الهولندي على ما يلي:>> الدفاتر التجارية تكون حجة على غير التجار يكمن ما تم توريده من البضائع و نوعها متى توافرت الشروط الثلاث:

1). أن يكون التاجر قد اعتاد أن يبيع إلى غير التاجر نسيئة.

حجـــة على هؤلاء التجار، و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزء ما ورد فيها و استبعاد منها ما هو مناقض لدعواه >>. من هنا يستلزم بحث حجية الدفاتر التجارية و التمييز بين استعمال دفاتـــر التاجر في الإثبات ضده و بين استعمال التاجر هذه الدفاتر في الإثبات لمصلحته ضد خصمه، و هذا ما يقضي به المنطق و ما نص عنه القانون، ذلك أن دفاتـــر الـــتاجر حجة على هؤلاء التجار، أو بعبارة أخرى أن خصم التاجر يســـتطيع أن يتمســـك في مواجهته بما قيده التاجر في دفاتره. أما أن يتمسك الـــتاجر ضد خصمه بما قيده التاجر في دفاتره لمصلحة نفسه فاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره[84] وسوف نتكلم عن ذلك بالتفصيل فيما يلي.

---

2). أن تكون الدفاتر محررة وفقا للأحكام القانون.

3). أن يكون الدائن قد دعم صحة دعواه بأداء يمين على ذلك >>.

84 . انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج2 ص 276 .

الفصل الثاني

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

المبحث الأول: حجية دفاتر التاجر في الإثبات ضده

هــذه الدفاتر تعتبر حجة على صاحبها التاجر أو خلفه سواء كانت منتظمة وفقا للشــروط أم لــم تكــن، و على هذا نصت المادة (330) من القانون المدني الجزائري (الفقرة الثانية). ذلك أن قيام التاجر بقيد عملياته التجارية في دفاتره بمحــض إرادته و اختياره دليل على صحتها، و اعتراف منه بوقوعها، إذ من غيــر المعقول أن يقيد التاجر في دفاتره انه ملتزم لشخص آخر بعقد دون أن يكــون قــد حصــل فعــلا، و قد جاء في قرار لمحكمة التمييز المصرية أن << الدفاتر التجارية الإلزامية صالحة لأن تكون حجة على صاحبها، سواء كانت منــتظمة أو غير منتظمة وفق الشروط القانونية و ذلك فيما إذا استند الخصم عــليها>> و عــليه فيعتبر ما جاء في هذه الدفاتر بمثابة إقرار كتابي منه سواء اكتــبها بخطــه أم بخط مستخدميه أم بخط الغير أم بالآلة الكاتبة، إذ هي قد كتــبت عــلى اقــل تقديــر إن لم تكن بأمره فتحت إشرافه و بعلمه، و من ثم فستكون حجة عليه[85] و متى تقرر أن دفاتر التاجر تعتبر حجة عليه فذلك يعد

. و في نفس المعنى الأستاذ إلياس ناصف الكامل في القانون التجاري ص64 ج1 ط/2 سنة 1985 منشورات البحر المتوسط بيروت.

85 . محسن شفيق القانون التجاري ص910 ج1 .

. د/سليمان مرقس مرجع سابق ص384 .

. د/عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص288 بند 141 ج2.

خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، لأن تلك الدفاتر لم تزد على أن تكون محررات أو سندات عادية خالية من توقيعه و هي في اغلب الأحيان لم تكتب بخطه و المحررات العادية لا تكون حجة على صاحبها إلا إذا كانت موقعة من قبله، فان كانت محررة بخط يده فتعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب حينئذ تعزيزها بالشهادات و القرائن. و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بقولها : << إلا انه يمكن للقضاء عن طريق آخر — استعمال ما خول له القانون من إثبات القيود التجارية باليمين و بقرائن الأحوال — أن يتخذ الدفاتر غير المنتظمة دليلا ما دامت خالية من الكشط و التحشير و الفراغ خصوصا إذا كانت القرائن المأخوذة من هذا الدفتر معززة بمستندات أخرى مقدمة في الدعوى >>. هذا من جهة و من جهة أخرى أن القانون الزم التاجر بان يقدم دفاتره للاحتجاج بها عليه، و معنى ذلك انه مجبر أن يقدم الدليل ضد نفسه و هذا أو ذاك ما لم تقبله القواعد العامة في الإثبات، غير أن التقنينات الحديثة قبلت في المواد التجارية الخروج عن هذه القواعد على اعتبار — كما سلف القول — أن ما سجله التاجر في دفاتره يعتبر صادرا منه على كل حال و لذلك فهي حجة عليه سواء كان ذلك في دعوى مدنية أو تجارية و سواء كانت الدفاتر منتظمة أم لم تكن. و من اجل هذا روعي في هذا الدليل أمران:

الأمر الأول:

انه جوازي للقاضي في أن يأخذ به أو يطرحه و المادة (13) من القانون التجاري الجزائري صريحة في معنى الجواز، و القاضي بهذا الدليل إذا وقع في نفسه انه ارتفع عن الشبهات كأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة و أن

يكـــون الدفتر الذي ورد فيه الدليل من الدفاتر الإلزامية التي يمكن مضاهاتها بـــنظائرها عـــند التاجر الاخر، و أن يلمس القاضي العناية و الدقة في إمساك الدفتر، بل قد يكون البيان مكتوبا بخط التاجر نفسه، على انه يجب أن لا يفهم مـــن ذلك أن الدفتر اذا كان اختياريا و لم يكن مكتوبا بخط التاجر لا يستخلص القاضي منه دليلا ضده، و تقدير الأمر مرده إلى القاضي نفسه و مبلغ اقتناعه بقوة الدليل، بل أن الدفاتر قد لا تكون منتظمة و بالرغم ما نصت عنه المادة (13) مـــن ق.ت.ج و اشتراطها على أن تكون الدفاتر مستوفية لكافة الشروط القانونية فان القاضي قد يقتنع بالبيان الوارد في الدفتر لأنه لا يشعر بأي حرج بل سيطمئن و يأخذ بهذا الدليل. أما فيما يخص عدم انتظام الدفتر قانونا هو أن القاضـــي يستطيع أن يجزئ الدليل. فإذا كان قد ورد في دفتر غير منتظم أن الـــتاجر اســـتورد بضـــاعة معينة و دفع ثمنها فهذا البيان دليل ضده على انه استورد البضاعة و لكن يجوز لمن ورد البضاعة أن يستبعد من هذا الدليل ما يتعـــلق بدفع الثمن، فيكون بذلك قد اثبت من الدفتر نفسه أن البضاعة وّردت و على التاجر صاحب الدفتر أن يثبت أن الثمن قد دُفع. أما لو كان الدفتر منتظما فقد نصت المادة (2/330) من القانون المدني الجزائري بأنه << لا يجوز لمن يـــريد اســـتخلاص دليـــل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ما هو مـــناقض لدعـــواه >> ففي هذه الحالة (حالة انتظام الدفتر) يجب على من ورد البضــــاعة أن يـــأخذ البيان الوارد في الدفتر كاملا فيكون هذا البيان دليلا على توريـــد البضاعة و على دفع الثمن في وقت واحد فان أنكر مورد البضاعة انه قـــبض الـــثمن، عليه هو لا على التاجر صاحب الدفتر المنتظم أن يثبت ذلك،

يفهـــم من ذلك أن عدم جواز تجزئة البيانات مشروط بان تكون دفاتر التاجر منتظمة.[86]

الأمر الثاني:

إذا رأى القاضي أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر، فإن لصاحب الدفتر و لــو كـــان دفتره منتظما أن يثبت عكس ما ورد فيه و ذلك بجميع الطرق حتى بالبينة أو بالقرائن، و لا يفترض على هذا الحكم بأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكـــتابة إلا بالكتابة فإن الوارد بالدفتر ليس دليلا كاملا لأنه ورقة عرفية غير موقعـــة، كمـــا قدمنا، و إنما هو قرينة قابلة لإثبات العكس، هذا إلا انه إذا كان النزاع تجاريا فإن جميع طرق الإثبات جائزة فيه.

المبحث الثاني: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته

يتبادر إلى أذهاننا طرح السؤال التالي: هل يجوز للتاجر أن يتمسك بما قيده في دفاتره كدليل للإثبات لمصلحته ضد خصمه ؟.

تقضـــي القواعـــد العامة في الإثبات انه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا ضد غيره بما يحرره لمصلحة نفسه، لكن الملاحظ أن القانون التجاري خرج على حكم هذا المبدأ و استعاض عنه بمبدأ أخر نزولا عند حكم الضرورات العملية

86 . يرى بعض الفقهاء << انه لا يجوز لخصم التاجر الذي يتمسك بما ورد في دفتر التاجر أن يجزئ ما ورد فيها و يستبعد ما يكون في غير مصلحته و لو كانت الدفاتر غير منتظمة لأنها نوع من الإقرار >> هذا الرأي يتعارض مع نص المادة (330) لكونها تشترط عدم تجزئة البيانات لانتظام الدفتر و بمفهوم المخالفة انه يجوز تجزئة البيانات الواردة في الدفتر متى كان هذا الدفتر غير منتظم.

فأبــاح للــتاجر استعمال دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر بشروط معينة نصت عليها المادة (13) من القانون التجاري الجزائري << يجوز للقاضــي قــبول الدفاتر التجارية المنتظمة كاثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية >>.

ولكن هل تصلح دفاتر التاجر حجة للاثبات لمصلحته ضد غير تاجر ؟.

للإجابــة عــن هــذا الطرح نجد المادة (330) من القانون المدني الجزائري (الفقــرة1) قــد وضــحت الأمر و اعتبرت أن الدفاتر التجارية المنتظمة وفقا للشروط القانونية كما يجوز أن تكون حجة على صاحبها يجوز لأن تكون حجة لصــاحبها عــلى خصــمه التاجر و هذا ما قررته كافة التشريعات و أن كان خــروجا عن القواعد العامة في الإثبات، كما سبق القول، غير أن هذا الخروج عن القواعد العامة في الإثبات سببه أن كلا التاجرين المتداعيين ملزمان بإمساك دفاتــر تجاريــة منتظمة تسجل فيها جميع المعاملات التجارية يوما بيوم و هذا التسجيل الجاري في حينه يقرر حقيقة قلما يتبادر إلى الذهن تحويرها أو تبديلها و مع ذلك فبمقابلة دفاتره مع دفاتر خصمه التاجر تتوضح الحقيقة.[87]

و عــلى كــل فــإذا اتفقــت و تطــابقت قيودهمــا لــم يــبق محــل للنزاع أمــا إذا تبايــنت القيــود فــي الدفاتــر المنــتظمة لــدى الــتاجرين فيجوز للمحكمة أن تقرر تهاتر البيانات الواردة في كلا الدفترين و تطلب من المدعي

87 . انظر الدكتور علي البارودي مبادئ القانون التجاري و البحري ص 143 و ما بعدها ط77 دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

. و في نفس المعنى الدكتور علي جمال الدين عوض القانون التجاري ص99 ط74 دار النهضة العربية القاهرة.

أن يقــدم أدلـــة أخـــرى، غيـــر أن لـــلمحكمة مـــع ذلك أن تأخذ بما جاء في دفـــتر أحـــد الخصمين و تستبعد ما جاء بدفتر خصمه إذا توافرت لديها أدلة و قرائن على صحة ما جاء بدفتر الخصم الأخر و إذا اثبت هذا الخصم بالأدلة و الوثـــائق خـــلاف تلك البيانات[88] ذلك أن المستخلص من دفاتر التاجر إنما هو قريـــنة افترضها المشرع بشأن بقية القرائن قابلة لإثبات العكس و ليس حجة تلـــتزم المحكمة الأخذ بها أو بما ورد فيها إنما تقديرها متروك لرأيها و على ذلك فإذا طلب التاجر إثبات عكس ما جاء بدفاتره أجابته المحكمة إلى طلبه و فـــتحت له جميع طرق الإثبات من ضمنها الشهادات و القرائن فإذا عجز فله تحليف خصمه اليمين. غير أن حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته مسألة يختـــلف حكمهـــا باختلاف حالتين مناط التفرقة بينهما تتعلق بصفة الخصم من حيـــث كونه تاجرا أو غير تاجرا، ذلك فالقاعدة العامة أن دفاتر التاجر تصلح حجـــة فـــي الإثـــبات لمصـــلحته ضد تاجر و لكنها لا تصلح حجة في الإثبات لمصـــلحته ضد غير تاجر و مع ذلك استثناء يجوز استعمال دفاتر التاجر في الإثـــبات لمصلحته ضد غير تاجر في حالة التوريدات و هو ما أكدته المادة (1/330) من القانون المدني الجزائري و نفصل حكم هاتين الحالتين فيما يلي.

88- MICHEL DE JUGLART ET BENJAMINS IPPULITO :
cours de droit commercial volume No=1 page 181 3eme édition Paris

المطلب الأول: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد تاجر

سبق و أن قلنا أن المشرع خرج على حكم القواعد العامة حيث نص في المادة (13) من القانون التجاري الجزائري على انه << يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية >> و مؤدى هذا النص أن لدفاتر التاجر حجية في الاثبات لمصلحته ضد تاجر آخر متى تعلق النزاع بمعاملات تجارية و كانت الدفاتر منتظمة، و يخفف من أثر خروج هذا المبدأ على مقتضى القواعد العامة أن المشرع فرض على التجار مسك دفتر تجارية كما فرض عليهم استيفاء كافة الشروط الموضوعية و الشكلية بغية انتظامها، ففي حالة وقوع نزاع بين تاجرين يمكن مضاهاة دفاتر كل من الخصمين للوقوف على الحقيقة و من هنا تظهر أهمية الدفاتر التجارية كأداة للإثبات أمام القضاء و تصل بذلك حجيتها أحيانا إلى مستوى الدليل الكتابي.

و يشترط لكي تكون للدفاتر التجارية هذه الحجية في الاثبات تطبيقا لنص المادة (13) من ق.ت.ج توافر الشروط التالية:

1 ــ أن يكون النزاع بين تاجرين.

2 ــ أن يكون النزاع بشأن عمل تجاري.

3 ــ أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

الفرع الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين

شرط أن تكون الدعوى بين تاجرين ففي هذه الحالة يفترض أن كلا من التاجرين يواجه خصمه بدفاتر تجارية منتظمة فسيستطيع كل منهم أن يستعمل

نفس السلاح الذي يواجه به الخصم، و تقرع الحجة بالحجة و في الأخير سيكون القاضي قناعة لجهة معينة. أما إذا كان هذا التاجر قد مسك دفاتر تجارية اختيارية فلخصمه إذا شاء أن يستفيد من حجية الدفاتر أن يثبت وجودها لأن الإعفاء القانوني من الالتزام بمسك الدفاتر قرينة على أن التاجر لا يمسك دفاتر و لكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. كذلك الحال إذا كانت دفاتر خصم التاجر قد مضى على إقفالها اكثر من عشر سنوات لأن انقضاء هذه المدة قرينة على أن دفاتر الخصم قد أعدمت فيتعذر مضاهاة دفاتر كل من التاجرين، و تفقد حينئذ دفاتر التاجر حجيتها في الإثبات لمصلحته كدليل كامل و أن كانت تحتفظ بقوتها كقرينة متى أيدتها أدلة أخرى.[89]

هذا و قد جرى البحث عما إذا كان يمكن اعتبار الدفاتر التجارية في هذا المجال مبدأ ثبوت بالكتابة أم لا ؟ و الرأي الذي انتهي إليه هو أن هذه الدفاتر لا يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن شرط مبدأ الثبوت بالكتابة هو أن يكون المحرر صادرا من الخصم و يجعل الحق قريب الاحتمال، و الدفاتر التجارية هذه صادرة من التاجر نفسه و ليس من خصمه، فلا يجوز حينئذ اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إنما هو مبدأ ثبوت فقط، و هذا ما اجمع عليه القضاء و الفقه الفرنسيين و أيده معظم الشراح في التشريعات العربية.[90]

---

89 . انظر الدكتور هشام فرعون القانون التجاري البري ص123 ج1 ط85 دار المطبوعات الجامعية حلب.

. و في نفس المعنى احمد جلال الدين هلالي قضايا النقض و التمييز في المواد التجارية و المدنية في التشريعين المصري و الكويتي ص129 ط2 سنة85 مكتبة الفلاح الكويت.

90 . انظر احمد نشأت مرجع سابق ص 305 بند319 ط1982 دار الفكر العربي القاهرة

الفرع الثاني: أن يكون النزاع بشأن عمل تجاري

العبرة في تطبيق حرية الإثبات بطبيعة العمل، فالإثبات في المسائل التجارية جائز بكافة الوسائل و منها الدفاتر التجارية، أما في المسائل المدنية فالقاعدة أنها تثبت بالكتابة متى جاوز التصرف 1000دج و مع ذلك فإن ما قيده التاجر في دفاتره مما يتعلق بتصرفات مدنية متصلة بالتجارة يجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن تكملته بأدلة أُخرى. فإذا وقع التصرف القانوني بين تاجرين و كان من الأعمال التجارية المختلطة أي تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين دون الطرف الآخر، فيجوز للتاجر الذي يكون العمل مدنيا من جانبه أن يستعمل كافة وسائل الإثبات ضد خصمه التاجر الذي يكون العمل تجاريا من جانبه، إذ العبرة بصفة العمل القانوني بالنسبة للخصم الذي تُتبعْ وسائل الإثبات ضده، ولكن هذا الأخير لا يجوز له المبادرة بالإثبات ضد خصمه الذي يكون العمل مدنيا من جانبه إلا بالكتابة و استثناء يجوز الإثبات بكافة الطرق و منها الدفاتر التجارية في حالة التوريدات سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر كما سنوضح ذلك.

الفرع الثالث: أن تكون دفاتر التاجرين منتظمة

اشترطت المادة (13) من القانون التجاري الجزائري أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة حتى تكون حجة في الإثبات و قد اجمع الفقه و القضاء على تفسير هذا النص تفسيرا مرنا مراعاة للاعتبارات العملية للدفاتر التجارية ــ حجية الدليل الكامل ــ تبعا لتقدير القاضي متى كانت منتظمة، و لا يعني ذلك أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة مجردة من كل حجية في الإثبات بل أن البيانات المقيدة

بهـا لمصـلحة الـتاجر ضد خصمه التاجر يجوز اعتبارها قرائن تكملها أدلة أخرى.

إذن فمـتى توافـرت الشروط الثلاثة المتقدمة كانت الدفاتر التجارية أهم دليل للإثـبات مـا لـم يكـن هناك دليل كتابي، و هنا لا يخلو الأمر غالبا من أحد التطبيقات التالية:

أولا:

إذا كـانت دفاتـر كـل من التاجرين منتظمة أي مستوفية للشروط الشكلية و الموضـوعية التي نص عنها القانون (المادة 11 ت.ج) و كانت القيود الواردة فـي دفاتر أحدهما مطابقة ــ فيما يتعلق بموضوع النزاع ــ لما جاء في دفاتر الـتاجر الآخـر كانت للدفاتر حجية كاملة في الإثبات، و مع ذلك يجوز اثبت عكـس مدلولهـا بكافـة الوسائل عملا بالقاعدة العامة في الإثبات في المسائل التجارية[91].

ثانيا:

إذا كـانت دفاتـر كـل مـن الـتاجرين منتظمة و كانت غير مطابقة سقطت الحجيـتين لكـل مـنهما أمـام الأخـر و تعيـن عـلى المدعي أن يلجأ إلى أدلة أخرى لإثبات دعواه.

---

91. انظر الدكتور علي حسن يونس القانون التجاري ص251 ط1977 .

. و في نفس المعنى د/ حسني عباس مرجع سابق ص139 ط1969 القاهرة.

ثالثا:

إذا كـــانت دفاتـــر أحد التاجرين منتظمة و دفاتر التاجر الأخر غير منتظمة، و الـــبيانات الواردة في دفاتر أحدهما مطابقة لما جاء في دفاتر التاجر الأخر أخذ بمدلولهـــا، أمـــا إذا لم تتطابق البيانات الواردة بها فإن القضاء يميل إلى الأخذ بالـــبيانات المقيـــدة في الدفاتر المنتظمة و هذا الترجيح لحجية الدفاتر المنتظمة على حجية الدفاتر غير المنتظمة يستند إلى صريح نص المادة (13) من القانون الـــتجاري الجزائـــري التي اشترطت لاستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات أن تكون منتظمة.

رابعا:

إذا كـــانت دفاتر أحد التاجرين منتظمة و لم يقدم التاجر الأخر دفاتره فللمحكمة أن تأخذ بما جاء في الدفاتر المنتظمة ذلك أن ما جاء في هذه الدفاتر المنتظمة يصـــلح دليـــلا على صحة الوقائع الثابتة لها و هو دليل غير قاطع يقبل إثبات العكس فإذا لم يقدم التاجر الخصم – الذي يلتزم بمسك دفاتر تجارية و لم يمض على تاريخ اقفالها اكثر من عشر سنوات – إذا لم يقدم دليلا يدحض به ما جاء في دفاتر خصمه المنتظمة تعين على المحكمة أن تأخذ بما جاء في هذه الدفاتر كأســـاس فـــي الإثـــبات[92] و عـــلى هذا الأساس قضت أيضا محكمة القاهرة الـــتجارية، بأن تقديم الدفاتر التجارية المنتظمة من أحد الطرفين لإثبات أو نفي علاقة تجارية تغير عبئ الإثبات و تنقله إلى الطرف الأخر فإذا قدم دليلا مقنعا

---

92 - حكم لمحكمة الاستئناف المصرية المختلطة في 17 مارس 1942 مجلة المحاماة العدد 22 ص24.

بالكـــتابة أو غيـــرها على ما يخالفها أخذ به و إلا اعتبارها لإثبات صحة قيام الدين موضوع النزاع.[93]

خامساً:

أمـــا إذا كـــانت دفاتر كل من التاجرين غير منتظمة فالأصل ألا حجية لها في الإثبات أمام القضاء. غير انه نظراً لأن المبدأ الذي يسود الإثبات في الأعمال الـــتجارية هـــو الإثبات بكافة الطرق فقد جرت المحاكم على أن تأخذ بما جاء بالدفاتـــر الـــتجارية غير المنتظمة ما دام الدفتر خاليا من الكشط و التحشير و الفراغ و ما دام انه يبعث على الثقة باعتبار أن الأدلة المستمدة من هذه الدفاتر قرائن يمكن الاستناد إليها متى أيدتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى.

المطلب الثاني: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير تاجر

الفرع الأول:القاعدة العامة:

الأصـــل أن الشـــخص لا يـــلزم غيره بما يحرره لمصلحة نفسه، و لما كانت الضـــرورة العملية و هي التي قضت بالخروج على هذا المبدأ متى كان النزاع بيـــن تاجـــرين و تعـــلق الأمر بمسالة تجارية، فقد رأينا أن كل من التاجرين يستطيع مواجهة خصمه بما حرره في دفاتره. أما إذا كان أحد الخصمين تاجرا و كان الخصم الأخر غير تاجر فإن الأمر هنا يختلف من الأساس و تنتفي علة الخـــروج عـــلى المبدأ العام، ذلك أن غير التاجر لا يمسك دفاتر تجارية و لا

---

93 . حكم للمحكمة التجارية بالقاهرة 11 أبريل 1941 مجلة المحاماة العدد 22 ص161.

يمكنه مقارعة خصمه و هو معه على قدم المساواة. و استنادا إلى ذلك فإن الأمر يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة من حيث حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير تاجر و قد أكدت هذا المبدأ المادة (330) من القانون المدني الجزائري بقولها: << دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار... >> كما أن هذا المبدأ لم يمنع المشرع الجزائري من أن يقيده باستثناءات اقتضتها الضرورات العملية في الحياة التجارية، هذه الإستثناءات نص عليها في المادة (330) بقوله: << غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات ... >> و سوف نتكلم عن هذه الإستثناءات في الآتي.

الفرع الثاني: الإستثناءات:

أولاً:

يجوز للتاجر أن يستعمل دفاتره في الإثبات ضد غير تاجر متى كان الأمر متعلقا برضاء هذا الأخير صراحة أو ضمنا، و مبرر هذا الاستثناء أن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام. فاتفاق التاجر و غير التاجر على أن تستخدم دفاتر التاجر في الإثبات ضد غير التاجر اتفاق صحيح ملزم للطرفين، هذا الاستثناء يبرره رضاء صريح من غير التاجر، و الرضاء الضمني شأنه شأن الرضاء الصريح في هذا المجال، فإذا أمرت المحكمة التاجر بتقديم دفاتره للنظر فيما أجراه من قيود تتعلق بموضوع النزاع، و لم يتمسك خصمه غير التاجر بعدم جواز الاحتجاج ضده بدفاتر خصمه التاجر كان ذلك بمثابة رضاء ضمني يسقطه حقه في الحماية المستمدة من القاعدة العامة.(94)

ثانياً:

94. حكم لمحكمة النقض الفرنسية 20 مارس 1946 دلوز 1977.

نصت المادة (330) من القانون المدني الجزائري على أن: << دفاتر التجار لا تكـــون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.>> يفهم من النص أن المشرع الجزائري جاء بمبدأ عام فـــي صدر المادة ثم أردافه باستثناء يظهر انه استمده من التشريع الفرنسي في مادتـــه (1329) و مقتضى هذا الاستثناء أن للدفاتر التجارية حجية في الإثبات لمصلحة تاجر ضد غير تاجر متى توافر شرطان أساسيان:

الشرط الأول:

يشـــترط الاســـتثناء أن تكـــون البيانات المقيدة في دفاتر التاجر بما ورده لغير الـــتاجر أشـــياء متعـــلقة بمستلزمات منزلية كاستهلاك الأطعمة و الملابس و الأدوات المدرســـية... الـــخ. و لا مجال إذن لتطبيق هذا النص إذا أراد التاجر إثبات انقضاء دين عليه لغير التاجر أو إثبات انه قد اقرضه مبلغا من النقود، أو مصاريف علاج أو سفر.

الشرط الثاني:

أن تكون البيانات المقيدة في دفاتر التاجر عما ورده مما يجوز إثباته بالبينة[95] و جديـــر بالملاحظة أن ما يجوز إثباته بالبينة هو ما لا يزيد على 1000دج أو

---

95 ـ المقصود من البينة هنا الشهادة. وكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يستبدلها بلفظ الشهادة لأنها أدق في الدلالة على المعنى المقصود و هو ما ذهب إليه المشرع المصري عندما عدل لفظ البينة و استبدلها بلفظ الشهادة في قانون الإثبات الجديد وكما هو الشأن أيضا عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

مــتى زاد موضوع النزاع على 1000ج[96] متى قام مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي.

فــإذا تحقــق هذان الشرطان جاز استعمال دفاتر التاجر في الإثبات ضد غير تاجــر، غيــر أن الأمــر يبقى جوازا للمحكمة، لها أن تأخذ بهذا الدليل أو أن تطــرحه جانبا، و متى أخذت به فلا يعتبر دليلا كاملا بل يتعين على القاضي متى قرر قبوله، أن يستكمل دلالته بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي مــن الطــرفين. إذن فالمادة (330) من القانون المدني الجزائري نصت على جواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر و لكنها عقدت ذلك بشروط ثلاثــة: أولهــا يتعلق بمحل الالتزام و هو أن حكم النص لا ينطبق إلا على ما ورده الــتاجر. و الثاني يتصل بحجية الدفاتر فهي موكولة لتقدير القاضي و له مطلق الخيار في قبولها أو رفضها وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى، و لهذه العــلة جعلت صيغة النص جوازية. و الثالث خاص بقيمة هذه الحجية، فليست هذه الدفاتر سوى عنصرا من عناصر الإثبات، و لذلك يتعين على القاضي متى قرر قبولها أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الطــرفين. على انه لكي يمكن استعمال دفاتر التاجر في هذه الحالة الاستثنائية ــ حالــة الــتوريدات ــ يجب أن تكون الدفاتر منتظمة، و قد أشارت إلى ذلك المــادة (2/330) مــن القــانون المدني الجزائري بقولها: <<... و تكون دفاتر الــتجار حجة على هؤلاء التجار، و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة.>> فمتى كانت منتظمة استند إليها القاضي في توجيه اليمين حسبما تقتضيه طبيعة النزاع

---

96 . المادة (333) من القانون المدني الجزائري.

و سير الدعوى. و ما دام أن حجية الدفاتر التجارية في هذا الأمر – التوريدات – موكـول لـتقدير المحكمة في القبول أو الرفض، ففي رأينا انه لا يمكن أن يشـترط على التاجر أن تكون دفاتره منتظمة، غير أن على المحكمة أن تحدد موقفها على ضوء ما يعرض لها من ظروف الدعوى.

ثالثا:

قيام استحالة أدبية منعت التاجر من الحصول على دليل كتابي، و قد استقر الفقه و القضـاء على أن العبرة في وسائل الإثبات هي بصفة العمل القانوني بالنسبة للشـخص الـذي تُستعمل وسائل الإثبات ضده. فمن كان العمل مدنيا من جانبه خضـع لمـبادئ الإثبات في المواد المدنية، و من كان العمل تجاريا من جانبه خضـع لمبدأ حرية الإثبات. و لما كان تعاقد تاجر و غير تاجر هو في الغالب عمـلا تجاريا مختلطا استتبع ذلك أن من كان العمل تجاريا من جانبه – التاجر غالـبا – عليه أن يثبت حقه قبل خصمه الذي يكون العمل مدنيا من جانبه – و هـو غيـر تاجـر غالبا – بوسائل الإثبات المدنية أي بالكتابة ما دام موضوع النزاع يزيد على ألف دينار و لا شك أن اشتراط ذلك من شانه أن يجعل علاقة التاجر بعملائه حرجة للغاية في بعض الأحوال على الأقل. و قد أثيرت المسالة أمام القضاء و الفقه و وجدت حلولا عملية تتماشى مع تفسير النصوص. فيرى الأسـتاذ « جـورج ريـبر» انـه متى كان العمل تجاريا مختلطا فالأفضل إخضـاعه لطرق الإثبات في المسائل التجارية أي الإثبات بكافة الوسائل و لو

كـــان ذلـــك ضد من كان العمل مدنيا بالنسبة إليه[97] و هو يدعم هذا الرأي بما استقر عليه القضاء الفرنسي من عدم اشتراط الكتابة كلما قامت استحالة أدبية مـــنعت من الحصول على دليل كتابي و أن الاستحالة قائمة بالنسبة للتاجر إذا تعذر عليه أن يطلب من العميل توقيع سند مكتوب و قد اخذ بهذا الرأي القضاء المصري منذ مدة طويلة فضلا على انه مطابق للمبادئ العامة في الإثبات[98].

كمـــا أن هذا الرأي و على مآ يبدو انه مطابق لنص المادة (330) من القانون المدنـــي الجزائـــري. كمـــا يزيد هذا المبدأ تأكيدا ما نصت عنه المادة (336) مـــن القـــانون المدني الجزائري بقولها: << يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة .

ــ إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ــ إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته >>.

و ما تجدر ملاحظته هنا أن حالة قيام المانع الأدبي يترتب عليه جواز الإثبات بكافـــة الطرق فهو أوسع نطاق من الاستثناء الثاني المتعلق بالتوريدات إذ أن هذا الأخير حين يطبق فيما يجوز إثباته بالبينة يهدف عادة إلى حالة النزاع الذي

97- GEORGE RIPERT : Traité élémentaire de droit commercial Page 324 7eme Ed 1972 PARIS

98 . سمحت محكمة الاستئناف المصرية المختلطة للتاجر صاحب مصنع الأثاث أن يثبت عقد لاستصناع . في مواجهة العميل غير التاجر . بواسطة القرائن إذا كانت شخصية العميل و مركزه الاجتماعي من شأنها أن يكون صاحب المصنع محرجاً في طلب توقيع عقد كتابي إذ مثل هذا الطلب يؤذي شعور العميل و قد يؤدي إلى عدم إتمام الصفقة و مقتضى ذلك جواز الإثبات بالدفاتر التجارية ضد العميل بوضعها قرائن متى قام مانع أدبي.

لا يزيد على 1000دج، و الإثبات هنا بكافة الوسائل إن هو إلا تطبيقا للقواعد العامـــة. و أمـــا ما يجوز إثباته بالبينة فيما يزيد على 1000دج فالأمر يتعلق بحالة قيام مانع أدبي، و هو تطبيق أيضا للقواعد العامة يندرج تحت الاستثناء الـــثالث الذي يشمل حالة قيام مانع أدبي سواء تعلق النزاع بتوريدات أو بغير توريـــدات. كما تجدر الإشارة أيضا أن الاستثناء الثالث، و الذي يتعلق بعلاقة تاجر و غير تاجر، يجوز فيها استعمال دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد خصمه غير التاجر مهما بلغت قيمة موضوع النزاع إذا قام مانع أدبي حال دون حصـــول الـــتاجر عـــلى دليل كتابي، فإذا لم يكن هناك مانع أدبي فلا يجوز اســـتعمال دفاتـــر الـــتاجر في الإثبات ضد غير التاجر ما لم يتعلق الأمر بأحد الاستثنائين الأول أو الثاني.

المبحث الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة و الاختيارية في الإثبات

المطلب الأول: حجية الدفاتر غير المنتظمة في الإثبات

نصت المادة (14) من القانون التجاري الجزائري على أن: >> الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و التي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء و لا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، و ذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس و التفليس.<<[99] و نصت المادة (13) من نفس القانون على انه >> يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.<<[100] يفهم من خلال النصين التشريعيين أن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يمكن استعمالها في الإثبات أمام القضاء، و أن الدفاتر غير المنتظمة لا تصلح للإثبات. إلا أن هذا التفسير الحرفي للنصوص لا يتماشى مع الضرورات العملية و يصطدم بالمنطق. و يمكن أن نوضح ذلك بالمثال التالي:

إذا أراد غير التاجر أن يستخلص لنفسه دليلا لإثبات حقه من البيانات التي سطرها خصمه التاجر في دفاتره التجارية فهل يجوز للتاجر أن يتمسك بان دفاتره غير منتظمة و أنها تبعا لنص المادة (14) من القانون التجاري لا يجوز

---

99 . تقابل المادة (14) من القانون التجاري الجزائري المادة (15) من القانون التجاري المصري.

100 . تقابل نص المادة (13) من القانون التجاري الجزائري المادة (17) من القانون التجاري المصري و المادة (56) من القانون التجاري العراقي.

استعمالها كأداة إثبات، بينما تكون البيانات التي يستند إليها خصم التاجر في إثبات حقه مقيدة في الدفاتر ؟ المنطق يقضي أن ما قيده التاجر في دفاتره ضد مصلحة نفسه يعتبر من قبيل الإقرار، و لا مرد في ذلك لعدم انتظام الدفاتر إذ انه نتيجة تقصير التاجر نفسه. و لا يحوز للشخص أن يتخذ من تقصيره ذريعة لضياع حق خصمه.

و قد اتجه القضاء المصري في هذا المجال لأول وهلة إلى اعتبار أن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز التمسك بها كدليل للإثبات أمام القضاء[101]. إلا أن هذا الحكم قد تم انتقاده رغم انه يتماش مع التفسير الحرفي للنصوص، على انه لا يساير الضرورات العملية و لا يستقيم مع المنطق، كما انه يتسم بالجمود و يتعارض مع مرونة قواعد الإثبات في المسائل التجارية. فالأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية و يترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة و القرائن، و منه أن للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية غير المنتظمة و أن يستنبط منها قرائن متى عززتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى. غير انه ما فتئ أن عدل القضاء على هذا المبدأ في أحكام لاحقة حيث قال << لا يجوز الادعاء بصفة قاطعة بأن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تصلح إطلاقا كدليل للإثبات من أي نوع، فهذه الدفاتر قد يتعذر استعمالها بطريقة فعالة لإثبات حق لصاحب الدفتر، غير انه لا يتصور القول بأنها لا تصلح أبدا لكي يستخلص منها دليل على صورية حق ذو قيمة كبيرة >>. وقد استقرت أحكام القضاء لاحقا على جواز قبول الدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل للإثبات

---

101 . حكم لمحكمة الاستئناف المصرية المختلطة الصادر في 09 فبراير 1938 .

حــتى و لو لم تستوفي الشروط الشكلية، ما دامت خالية من الكشط و المحو و التحشــير. و هو على ما يبدو ما ذهب أليه المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون التجاري الجزائري و استقر عليه القضاء الجزائري، انه و بمفهوم المخالفــة يمكن اعتبار الدفاتر التجارية غير المنتظمة دليلا للإثبات متى كانت خاليــة من الكشط و المحو و التحشير و الكتابة على الهوامش، و منها يستطيع القاضــي أن يستخلص مقومات القرينة، و بقدر ما يتبين من درجة انتظام القيد بها متى أيدتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى، و تبعا لذلك تفقد الدفاتر التجارية حجيتها متى كان عدم انتظامها صارخا. فالمبدأ هو أن عدم استيفاء الشروط الشــكلية و الموضــوعية لا يحول دون أن يستخلص القاضي من الدفاتر غير المنــتظمة قــرائن لمصـــلحة من يتمسك بها كما يحوز للخصم أن يثبت عكس مدلولها[102].

---

102 . د/ محسن شفيق مرجع سابق ص910 و ما بعدها .

. و في نفس المعنى د/ عبد المنعم فرج الصده . أدلة الإثبات في المواد المدنية ص152 . و الدكتور عبد الرزاق السنهوري الوسيط ج2 بند142 .

. و هو أيضا ما ذهب إليه القانون السوري، حيث كانت المادتان (6،8) من قانون التجارة القديم توحيان بأنه >> لا يجوز للمحاكم أن تأخذ بما قيد من بيانات في الدفاتر غير المنتظمة << و اخذ القضاء السوري بهذا المبدأ في بادئ الأمر. و ما لبث أن عدل عن هذا المبدأ لتعارضه مع حرية الإثبات في المسائل التجارية، فأخذت المحاكم بمدلول الدفاتر التجارية غير المنتظمة على سبيل القرينة و ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع ثم بعد ذلك اقر القانون السوري هذا المبدأ في المادة (17) من قانون البيانات و التي تنص على انه << يجوز للقاضي في الدعاوى القائمة بين التجار أن يقبل أو يرد البينة التي تستخلص من الدفاتر غير الإجبارية أو من الدفاتر الإجبارية غير المنتظمة و ذلك على ما يظهر له من ظروف القضية >> كما إن المادة (15) من قانون البيانات السوري نصت على انه >> دفاتر التجار الإجبارية تكون حجة على صاحبها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة <<. و نصت المادة (20) من القانون التجاري اللبناني على أن دفاتر التاجر تصلح دليلا ضده في جميع الأحوال، و نصت المادة (57) من القانون التجاري العراقي على إن الدفاتر التجارية الإلزامية صالحة لأن تكون حجة على صاحبها أو من يخلفه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة. و الأقرب إلى الدقة من كل هذه النصوص هو النص السوري الذي أعطى الدفاتر التجارية غير المنتظمة مرتبة القرينة تطبيقاً للمبادئ العامة هنا فضلا عن أنها تجعل منها حجة للإثبات ضد التاجر إذ أنها من قبيل الإقرار .

و مــا يمكــن أن نخــلص إليــه في هذا الشأن أن مسألة انتظام الدفاتر مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع فيمكن أن يطرح الدفتر جانبا أو أن يأخذ به بقدر ما يستخلص من البيانات المدرجة بها مقومات القرينة. كما يجب الإشــارة هــنا أن استيفاء الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية مسألة تتأثر بحكم العادات التجارية و طبيعة التعامل، فالأصل أن الشطب يعتبر إخلالا بانــتظام الدفتر من الناحية الموضوعية، و مع ذلك قد تقضي العادة التجارية باعتبار الدفتر منتظما رغم ما يعتريه من شطب متى كان الشطب وسيلة جرت عــليها العــادة لإثــبات واقعة معينة، كانتهاء تنفيذ عمل معين، أو تسليم أشياء مودعة.[103]

المطلب الثاني: حجية الدفاتر التجارية الاختيارية في الإثبات

سبق و أن قلنا في الفصل الأول أن المشرع الجزائري و إن الزم التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة ــ اليومية و الجرد ــ فقد ترك له الحرية من جانب آخر فــي أن يمسك ما يشاء من الدفاتر الاختيارية الأخرى و التي يراها ضرورية بالنسبة لتجارته، لكن حرية اختيار التاجر لمسكه دفاتر تجارية اختيارية لا تعفيه

103 . حكم لمحكمة السين المدنية 30 جويلية 1936 حيث قضت فيه برفض طلب العميل استرداد المجوهرات التي سبق أن سلمها لتاجر المجوهرات لإصلاحها و استندت في حكمها انه متى قدم التاجر الدفتر الإجباري المقيد به استلام المجوهرات و ردها و كان مقيد به واقعة استلام المجوهرات مشطوباً من غير ذكر تاريخ الشطب فان شطب قيد الاستلام هو عادة جرت في تجارة المجوهرات في فرنسا، و أكدت المحكمة حكم هذه العادة بقولها أن قيد التاجر في دفاتره واقعة استلام المجوهرات و ما صاحبه من شطب إن هو إلا إقراراً من التاجر على نفسه كما أن الشطب لا يعتبر في هذه الحالة إخلالاً بانتظام الدفتر.

مـــن الانتظام و الدقة في حالة مسكها لأنه قد قيد فيها حقوقا للغير و انه سيعود إليها عندما تستدعي الضرورة لذلك. إلا أن القانون التجاري الجزائري لم يشر صراحة أو ضمنيا إلى مدى حجية الدفاتر التجارية الاختيارية في الإثبات.

غيـــر أن الفقه و القضاء جرى ـــ و خاصة في فرنسا و مصر ـــ على اعتبار هـــذه الدفاتر قرينة قضائية تستأنس بها المحكمة في الإثبات و على ذلك يجوز لـــلمحكمة أن تستنتج من هذه الدفاتر قرائن على وقائع معينة إذا اقتنعت بصحة مـــا دون فيها، و كانت خالية من الشوائب كالتحشية أو الشطب و ما إلى ذلك، و مـــن باب أولى أن يؤاخذ التاجر بما سجله في دفاتره سواء كانت إلزامية أم اخـــتيارية و سواء كانت منتظمة وفق شروطها القانونية أم لم تكن، لأن أساس الدليل هنا هو الإقرار، و على فرض أن ما جرى تسجيله في دفاتره كان نتيجة إهمال، إذ أن إهمال المقر لا يقلل من قيمة إقراره.

غير أن للتاجر ـــ كما هو الحال في الدفاتر الإلزامية ـــ أن يثبت العكس بكافة الطرق القانونية بما فيها ذلك شهادة الشهود و القرائن.

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن الدفاتر التجارية التي جرت العـــادة على مسكها في بورصة التجارة ـــ و لو أن القانون لم ينص عليها ـــ يجـــوز أن يســـتنتج منها قرائن واقعية إذا كانت خالية من الفراغ و التحشية. والقـــرائن المستخلصـــة من هذه الدفاتر في حالة الاحتجاج بها لصالح صاحبها مقصورة ـــ كما هو الحال في الدفاتر الإلزامية ـــ على التجار و في تصرفاتهم التجارية فقط، و لذلك فتتجرد هذه الدفاتر من حجيتها متى كان النزاع بين تاجر و غير تاجر، أو كان النزاع مدنيا و لو بين تاجرين. غير أن لخصم التاجر أن

يستند على دفاتر التاجر سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا لأن قوة الدليل في دفاتر التاجر مستمدة ــ كما ذكرنا ــ من إقراره بها و لذلك فالمنطق السليم يقتضي التسليم للإقرار بكل قوته، إذ من غير المتصور أن يسجل التاجر في دفاتره على نفسه انه مدين للغير دون أن يكون هذا الدين صحيحا، و مع ذلك فليس للخصم أن يجزئ ما ورد في هذه الدفاتر فيأخذ ما هو لصالحه و يترك ما هو في غير صالحه إذا كانت هذه الدفاتر هي الدليل الوحيد لإثبات دعواه أي أن عليه أن يقبلها برمتها أو يتركها برمتها و يثبت دعواه عكس ما ورد فيها بأدلة أخرى.

الخاتمة

إن تطــور مفهوم العمل التجاري في العصر الحديث هو الذي أدى إلى تطور إمساك الدفاتر التجارية من عمل بسيط يقوم به التاجر يوميا بهدف تنظيم حياته الــتجارية ـــ إلى علم دقيق هو علم المحاسبة كوسيلة تمكن صاحبها من إدارة الأعمال التجارية ـــ يتطلب دراسات مختصة و طويلة، ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنــتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم الشروع التجاري الحديث. و على هذا الأســاس فــإذا كانت الدفاتر التجارية وسيلة من وسائل الإثبات، فإنها تعد أهم الوسائل و الأقرب إلى التاجر، لا وبل فإنها تعد من الوسائل الحميمة له، لأنها الوحيــدة الــتي تعبر عن صدق التعامل التجاري أو تهوره. و منه فإن النظرة الحديــثة إلى الــتاجر و العمــل التجاري قد تغيرت بتغير الكثير من الوسائل المعتمدة في هذا الشأن.

كمــا أن الــتطور و التقدم العلمي و التكنولوجي الحالي و تأثيره على المحيط التجاري جعلنا نغير نظرتنا إلى التعامل التجاري من حيث، كونه انتقل من العمل التجاري البسط إلى العمل التجاري القائم على المشروع المنظم الدقيق.

كما أن تشابك المصالح و تعقدها أضفى طابعا جديدا على التعامل، لذلك يسعى الــتاجر ـــ سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ـــ إلى بذل كل الجهود لتنظيم عمــلياته الــتجارية تنظيما دقيقا حتى يتسنى له الوصول إلى مبتغاه عن طريق مواكــبة مــا حــدث في محيطه التجاري، و ضمن علاقاته مع غيره آخذا في الاعتبار كل التحولات الجديدة، حتى يعرف أين كان و إلى أين هو ذاهب، و إلا آل المشــروع إلى الفشــل، دون أن ننســى أن كل أعماله هذه تخضع بطريقة

منتظمة إلى قوانين تهدف إلى تنظيم حياته التجارية من جهة و إلى الحفاظ على المصلحة العامة من جهة أخرى.

كمــا أن افضل أساليب تنظيم الحياة التجارية للتاجر هو اعتماده لهذه الدفاتر و الـــتزامه بمســكها طــبقا لقوانيــن الدولة حتى يتمكن في الأخير إلى الوصول بالمشروع إلى الغرض الذي قام من اجله، و لا يتحقق ذلك بالقدر الكافي إلا إذا اتــبع أســلوبا صحيحا في إدارة المشروع التجاري عن طريق مسكه لسجلات مضــبوطة و متكاملة تمكنه في النهاية إلى تنظيم حياته التجارية من الداخل و الخـــارج و كــذا الحفاظ على مصالحه التجارية و الدفاع عنها عند الضرورة، و مــن هـــنا نجد أن معظم التشريعات قد شجعت التجار على أن يحتفظوا بهذه الدفاتر بطريقة تسمح لهم الرجوع إليها حتى يتمكنوا من إعداد التقارير اللازمة إن احتاجوا إلى ذلك.

إلا أن مــا يمكــن أن نصل إليه هو أن دفاع التاجر عن مصالحه التجارية في الوقت الحالي اختلف اختلافا كبيرا عنه في الوقت الماضي نتيجة للتطور الذي ظهــر و التغير الكبير الذي حدث في الحياة التجارية و كذا على الوسيلة التي تمكنه من الحفاظ على تلك المصالح.

إلا أن تــلك الوسيلة (الدفتر التجاري) لا تعدو أن تكون من المحررات العرفية غير المعدة للإثبات، لذا لا تحمل هذه الوسيلة عادة توقيع صاحب الشأن، غير أن القانون قرر لها مع ذلك قوة الإثبات حسب ما تنطوي عليه من عناصر، و قــوة الدفــتر التجاري القانونية كوسيلة من وسائل الإثبات تكمن في التنظيم و كيفيــة المسك حتى يؤدي الدور المنوط به، ذلك انه قد يسعف الحظ التاجر في

أن يقـــدم له الدفـــتر الحلول الكافية و يشفع فيه عندما يتعرض إلى الكثير من الاشـــكالات المالية و كذا الدفاع عن مصالحه و مصالح مشروعه عندما يطلب مـــنه أن يقدمـــه كوســـيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء، و مرد ذلك إلى ما يشترطه القانون في تنظيمه من إجراءات كفيلة بان تضفي عليه نوعا من الثقة حـــتى يـــتم الاطمئـــنان إليـــه و يكون حينئذ قد ساعد التاجر في حل الإشكال المطروح أمام القضاء.

و من هنا يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

1 ــ إن المتتبع للمسار التاريخي لتطور الدفاتر التجارية في كونها كانت سابقة عن النصوص التشريعية لدليل مهم على أنها ذات أهمية كبيرة في حياة التاجر و تجارتـــه في العصر الحديث لا سيما و أنها أصبحت اليوم ذات فعالية كبيرة في تقديم العون للتاجر و التجارة عندما اصبح الواقع التجاري معقدا و المصالح متشـــابكة، ومن غير الممكن أن يصل التاجر إلى تحقيق ما خططه أو الوصول إلى اســـتخدام الموارد الفعالة أو إلى الائتمان الكافي دون مسكه لدفاتر تجارية منتظمة و ملائمة، ذلك أن سابقا كانت الحاجة تدعو التاجر إلى أن يمسك دفاتر تجاريـــة فقط من اجل إدارة العمل التجاري البسيط بصفة مريحة لا اكثر، لكن يتزايد الإصرار على دقة مسك و تنظيم هذه الدفاتر من قبل الدوائر و المصالح الحكوميـــة << ضـــرائب ــ ضمان اجتماعي ــ مصالح الرقابة ...>> بررت أهميـــة جديـــدة أملـــتها طبيعة التعامل التجاري الجديد لمسك دفاتر متكاملة و منـــتظمة بدونها لا يمكن للتاجر أن يقف على كامل عناصر العمل التجاري أو

المشـــروع و تـــنظيمه تنظيما يسمح له بالسير و الوصول إلى تحقيق غاياته و غاية المجتمع التجاري ككل.

2 ــ الضرورة الملحة و طبيعة التعامل التجاري السريع و المعقد و المتشابك و الـــتحكم في المعلومات التجارية، كما أصبحت تمسي اليوم أهم بكثير من خبرة الـــتاجر و احـــترافه، لأن الـــتحكم في المعلومة و تنظيمها و إدارتها في حقل تجـــاري متشابك الأطراف بالشكل الذي يحقق الملائمة و الائتمان السريع هو الذي أملى على التاجر أن يجتهد بنفسه في أن يمسك و ينظم الدفاتر و إلا كان الفشل مصيره.

3 ــ الواقـــع التجاري الحديث افرز الكثير من المعطيات و التقنيات الحديثة و الفعالة في مجال التعامل بالدفاتر التجارية و مسكها هو الذي يحتم على المشرع و رجـــال القضاء و المختصين في الميدان أن يولوا أهمية قصوى لهذه الدفاتر الـــتجارية في مجال الإثبات رغم أنها لا تعدو أن تكون من المحررات العرفية غيـــر المعدة للإثبات. إلا أن هذه المعطيات الجديدة تفرض نفسها على الواقع الـــتجاري و الـــتجار و المتعاملين معهم على الأخذ بها و تنظيمها و هي أن لم تكـــن حاســـمة إلا أنهـــا ستقدم حلولا فعالة و تطمئن أصحاب الشأن في قضية الإثبات.

4 ــ أن الـــتطور العـــلمي و التكـــنولوجي الحالي و كذا فن المحاسبة و إدارة الأعمال التجارية أدى في رأينا إلى أن تكون هذه الدفاتر التجارية، سواء منها المـــلزمة للتاجر أو الاختيارية، ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات. خاصة إذا كـــان قوامهـــا التنظيم و المسك بالشكل الذي نص عنه القانون فهي أن لم تكن

الدليـــل الكـــافي في إثبات عملية تجارية ما، فقد تكون الخطوة الأولى لإيصال القاضي للفصل فيما هو مطروح أمامه.

5 ـــ ما افرزه التعامل التجاري و التحكم الكبير من طرف الكثير من التجار في أجهزة الحاسب و آلات الحساب الأخرى المتطورة و إدخالها في تنظيم العمليات الـــتجارية و مسك الدفاتر و السهولة في استخدامها بالإضافة إلى ما تقدمه من خدمـــات جليلة و سريعة تخضن المعلومات و دراسة السوق و تحليل المعطيات المســـتقبلية و كـــذا المحاسبة الآلية و غيرها من أساليب حفظ و تنظيم الدفاتر الـــتجارية أصـــبحت اليـــوم أمرا علميا في الكثير من الأعمال و المشروعات التجارية.

إن تـــلك الأجهزة و المعدات التي أدخلت في عالم التجارة و المحملة بالبرامج الـــتي تتطلبها المحاسبة و مسك الدفاتر و تنظيمها و حفظها و سهولة الرجوع إليهـــا، بمـــا في ذلك برامج احتساب الرواتب و إعداد البيانات المالية المفصلة مـــتوافرة بأنظمة يمكن الحصول عليها و شراؤها بمبالغ زهيدة حتى، و كل ما يحـــتاجه التاجر أو صاحب المشروع التجاري. و للاستفادة من ذلك كله يمكن للتاجر أن يتحصل على ذلك النظام الخاص بالمحاسبة و فن المسك و التنظيم و يـــدرب شخصـــا لتشغيله فقط، بالإضافة إلى تسجيل الصفقات المالية و إعداد الـــبيانات اللازمـــة يمكـــن أن يصل إلى تحليل التكاليف و مراقبة المخزون و تحديـــث حســـابات العملاء و الموردين و إعداد الفواتير و تنظيم الدفاتر بشكل دقيـــق و هـــذا كل عن طريق تلك الأجهزة التي حررت التاجر من الكثير من

أعباء النظام اليدوي لمسك الدفاتر و حفظها و هو أمر لم يكن معروفا في السابق.

كل هذه التقنيات ستضفي على الدفتر هالة و قوة جديدة، هذه القوة التنظيمية هي التي تجعل من القاضي أن ينظر إلى الدفتر نظرة مغايرة و تزداد عنده درجة الاطمئنان و الاستئناس فيجد سهولة كبيرة في مقارعة الحجة بالحجة و في الأخير الحكم لمصلحة الأكثر دقة و انتظام و مسك، ذلك أن الدفاتر التجارية خاصة الإجبارية تتضمن عناصر هامة في الإثبات نظرا لكونها ذات ميزة خاصة، فإذا انعدمت هذه العناصر لسبب من الأسباب انعدمت بدورها قوتها في الإثبات.

و هذه التقنيات الحديثة توفر و تحافظ على تلك العناصر المهمة في الدفتر التجاري.

6 ـــ من كل ما تقدم ذكره من الواجب على المشرع الجزائري أن يساير و يواكب التطور السريع و الهائل لفن المحاسبة و إدارة الأعمال التجارية و فن مسك الدفاتر التي أصبحت في متناول الكثير من التجار و كذا الخدمات التي تؤديها هذه التقنيات الحديثة التي أدخلت على الدفاتر التجارية و قضية مسكها و التسهيلات المتوافرة للتاجر و تجارته.

7 ـــ كما يجب على المشرع أن يحث التجار على الأخذ بهذه المعطيات الجديدة في عالم التجارة لأنها ستمهد للقاضي و للتاجر في أن تحل الاشكالات التجارية بين التجار بشكل سريع و فعال عن طريق الرجوع إلى الدفاتر التجارية، و هذا ما تقتضيه طبيعة التعامل التجاري الذي يعتمد على السرعة.

8 ـ قد نبالغ أن قلنا أن هذه التقنيات و المعطيات الجديدة التي أحدثها التطور العلمي و التكنولوجي جعلت من التجار يثابرون و بأنفسهم على تنظيم الدفاتر التجارية و يهتمون بمسكها طبقا للأصول، و يتفننون أحيانا في كتابة و رسم الحسابات مما يضفي عليها طابعا جديا و أنيقا تجعل ممن يرجع إليها يحس بالاطمئنان خاصة ذوى الشأن و أصحاب الاختصاص.

9 ـ كل ذلك يشجع المشرع الجزائري في أن يسن نصوص تشريعية تخدم و تساير هذا التطور السريع في هذا المجال (مجال الدفاتر) من جهة، و من جهة أخرى يستطيع ذوى الشأن (التجار و القضاء) إلى الوصول إلى مبتغاهم فيما يخص قضية الإثبات استنادا إلى هذه الدفاتر.

تم بحمد الله و عونه

المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية

المؤلفات

1 ـ **أحمد عبد الوفاء:** التعليق على قانون المرافعات و الإثبات.القاهرة.

2 ـ **احمد محرز:** الأعمال التجارية و التاجر. الجزائر.

3 ـ **احمد محرز:** الإفلاس في القانون التجاري الجزائري. الجزائر.

4 ـ **احمد محرز:** الشركات التجارية. الجزائر.

5 ـ **احمد نشأت:** رسالة الإثبات (ج2،1). القاهرة.

6 ـ **إدوارد عيد:** الأعمال التجارية و التجار و المؤسسة التجارية. بيروت.

7 ـ **اكثم أمين الخولي:** الوجيز في القانون التجاري. القاهرة.

8 ـ **الياس ناصف:** الكامل في القانون التجاري (ج3،2،1).بيروت.

9 ـ **أوسكار لانج:** مسك الدفاتر في المشروعات الرأسمالية (الاقتصاد السياسي) ، ترجمة راشد البراوي. القاهرة.

10 ـ **أيوب بغدادي فرج:** أصول و مبادئ المحاسبة و مسك الدفاتر التجارية. القاهرة.

11 ـ **ثروت أمين السيوطي:** الصراع الطبقي و قانون التجار. القاهرة.

12 ـ **جلال الدين هلالي:** قضايا النقض و التمييز في المواد المدنية و التجارية في التشريعين المصري الكويتي. القاهرة.

13 ـ **جمال الدين عوض:** القانون التجاري. القاهرة.

14 ـ **حسني عباس**: الوجيز في النظرية العامة للقانون التجاري.

15 ـ **حسين المؤمن المحامي**: نظرية الإثبات ـ المحررات أو الأدلة الكتابية بغداد.

16 ـ **رزق الله انطاكي**: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. دمشق.

17 ـ **رزق الله انطاكي و نهاد السباعي**:

ـ الوجيز في الحقوق التجارية. دمشق.

ـ الوسيط في الحقوق التجارية البرية. دمشق.

18 ـ **رضا مزغني**: أحكام الإثبات. الرياض.

19 ـ **سليمان مرقس**: أصول الإثبات في المواد المدنية. القاهرة.

20 ـ **سميحة القليبوي**: الموجز في القانون التجاري. القاهرة.

21 ـ **سمير عبد السيد تناغو**: النظرية العامة للإثبات.القاهرة.

22 ـ **سي عبد السيد و محمد فكري عبد الجليل**: الموجز في إمساك الدفاتر التجارية. القاهرة.

23 ـ **شكري السباعي**: تطور التجارة و القانون التجاري في العالم العربي.

24 ـ **صلاح الدين الناهي**: التقنين التجاري العراقي. بغداد.

25 ـ **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني (الإثبات ج2). القاهرة.

26 ـ **عبد المنعم فرج الصده**: الإثبات في المواد المدنية. القاهرة.

27 ـ **علي البارودي**: مبادئ القانون التجاري البحري. القاهرة.

28 ـ **علي حسن يونس و أبو زيد رضوان**: القانون التجاري.القاهرة.

29 ــ **علي حسن يونس**: القانون التجاري. القاهرة.

30 ــ **علــي عــبد الــرحيم**: الشركات ذات المسؤولية المحدودة و مدى خضوعها للضريبة على الإيرادات في مصر. القاهرة.

31 ــ **محسن شفيق**: القانون التجاري (ج1). القاهرة.

32 ــ **محمد حسين الجبر**: القانون التجاري السعودي. الرياض.

33 ــ **محسن شفيق**: القانون التجاري (ج1). القاهرة.

34 ــ **محمد حسين الجزيري و محمد سامي الشرقاوي**: مبادئ المحاسبة و مسك الدفاتر التجارية. القاهرة.

35 ــ **محمد عطية راغب**: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي

36 ــ **محمد فريد العربي**: القانون التجاري. القاهرة. القاهرة.

37 ــ **محمد فريد العريني**: القانون التجاري. القاهرة.

38 ــ **مصطفى كمال طه**: مبادئ القانون التجاري. بيروت.

39 ــ **هشام فرعون**: القانون التجاري البري. دمشق.

40 ــ **يحي بكوش**: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي.

<u>النصوص القانونية</u>

1 ــ الدستور الجزائري 96.

2 ــ الميثاق الوطني 86.

3 ــ المرسوم الرئاسي الصادر سنة 1990 الخاص بتعميم استعمال اللغة الوطنية في جميع المجالات.

التقنينات (Les Codes)

1 ـ التقــنين الــتجاري الجزائري، الصادر سنة 1975 و التعديلات الواردة عليه.

2 ـ التقنين التجاري الفرنسي.

3 ـ التقنين التجاري المصري، الصادر سنة 1953 و المعدل سنة1954 الخاص بالدفاتر التجارية.

4 ـ التقنين التجاري العراقي و التعديلات الواردة عليه.

5 ـ التقنين التجاري السوري و التعديلات الواردة عليه.

6 ـ التقنين التجاري المغربي (التقنين الخاص بالدفاتر التجارية)، الصادر سنة 1913 و التعديلات الواردة عليه.

7 ـ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. الجزائر.

المنشورات و المواثيق

1 ـ مقررات اللجنة المركزية من المؤتمر الرابع إلى المؤتمر الخامس الدورات (3،5،8) الخاصة بتعميم استعمال اللغة العربية.

2 ـ الــبيان الخــتامي للجنة المركزية في دورتها (15) بتاريخ نوفمبر 1985.

3 ـ التقرير السياسي (اللائحة السياسية العامة) المقدمة أمام المؤتمر الاستثنائي للحزب ديسمبر 1985. الجزائر.

الدوريات و المجلات

1 ـ مجلة المحاماة المصرية، الأعداد من 29 إلى 34 لسنة 1953.

2 ـ مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، الأعداد السابع و الثامن 1966.

3 ـ مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، الأعداد من 27 إلى 30 سنة1968

4 ـ المجلة المغربية للقانون و السياسة و الاقتصاد، العدد السابع 1980.

5 ـ مجلة القانون التجاري و القانون الاقتصادي، العدد الأول1994. باريس.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- Alfred joffret :

Manuel de droit commercial, Ed 1968 Paris.

2- Boucly et J. Rousseau :

Actes de commerce et commerçant, ED 1982 Paris.

3- George ripert :

Traité de droit commercial, ED 1972 Paris.

4- Josef hamel ET Gaston lagarde ET Alfred joffret :

Droit commercial.

5- Michel du juglart ET Benjamin uppolito :

Cours de droit Commercial, Paris.

قائمة المراجع التي تم الاطلاع عليها

1 ــ **احمد محرز:** السندات التجارية. الجزائر.

2 ــ **إدوارد عيد:** الشركات التجارية. بيروت.

3 ــ **اكثم أمين الخولي:** قانون التجارة المقارن (ج2). القاهرة.

4 ــ **د/خالد أمين عبد الله، و د/فوزي عبد الرحيم، ود/سليمان حسن عطية:** أصول المحاسبة.

5 ــ **الأستاذ خليل الجريح:** النظرية العامة للموجبات. بيروت.

6 ــ **الأستاذ السعيد عبد الماجد:** المركز القانوني للشركات الأجنبية. القاهرة.

7 ــ **الأستاذ عبد الحميد الشواربي:** القانون التجاري، الأعمال التجارية في ضوء الفقه و القضاء. القاهرة.

8 ــ **علي البارودي:** العقود و عمليات البنوك التجارية.القاهرة.

9 ــ د/ **عماد الدين الشربيني و نجيب بكير:** القطاع العام و الشركات التجارية. القاهرة.

10 ــ **د/ فتحي الوالي:** قضايا النقض في الاتحاد السوفيتي.القاهرة.

11 ــ **د/ محمد حسنين:** الأموال و الأشخاص في القانون المدني الجزائري. الجزائر.

12 ــ **مجموعة من أساتذة التجارة و الاقتصاد:** التجارة و أصول التعامل التجاري. القاهرة.

13 ــ **الأستاذ نويل برانتون:** إدارة المشاريع التجارية، ترجمة **الأستاذ فاروق حسن غرابة**. القاهرة.